الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة -
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالبـــة:
نجاح ميدني

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيـــد فكـــرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ مسعود فلوسي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/سعيد فكـــرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
د/عبد الكريم حامدي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
د/محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية
1428-1429هـ/2007- 2008م

-2-

O

☎✂❑➔💾→🗎◆❒

☎✂❑🡐📪◆❸⬁⌖👓✂

●⬧◆❒ ◆❒

🗐 ☎✂☑❑➔▫♓❸⇳⭘➔✍

●⬧ 🕕🡐❍✵☼♓✆

❹💾♑⧫⬈⑥

⧫🗴✓♑▫♓❸⇳⭘🡐☺⬊ᔕ📞👓

✂ سورة الأعراف، الآية: 31

الإهــداء

أهدي ثمرة هذا البحث لأسرتي الكريمة، التي سعت جاهدة لتوفير الجو الملائم، بغية إكماله في أحسن صورة، ولم تبخل عليّ بمساعداتها المادية والمعنوية.

كما أهدي هذا البحث إلى كل باحث، يجتهد لإقامة اقتصاد إسلامي.

شكر وتقدير

أول شكري لله **سبحانه وتعالى** على ما أسبغه عليّ من نعم، وعلى تيسيره للسبل، فله الحمد والشكر في كل وقت وفي كل حين.

ثم **شكـــري:**

لفضيلة الدكتور **جمال لعمـارة**، على كل ما قدّمه لي من مساعدات، فكانت توجيهاته قيّمة، فله مني جزيل الشكر، كما أن شكري موصول للأستاذ الدكتور **سعيد فكرة**، الذي قبل استكمال مسيرة هذا البحث، رغم انشغالاته الكثيرة، ولذلك أسأل الله عز وجل أن يجازيه خير الجزاء، وأن يمن عليه بالصحة والعافية.

للدكتور **بلقاسم ساعـي،** الذي تكرّم بقبول تصحيح هذه المذكرة في الجانب اللغوي، رغم كثرة انشغالاته.

لأعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرّموا بقراءة هذه المذكرة، فاقتطعوا بذلك من وقتهم الثمين، في سبيل توجيه النصح لي، وتدارك أيّ نقص في المذكرة، فجزاهم الله كل خير.

لكل من ساهم في **تكوين وإعداد قسم الاقتصاد الإسلامي**، خاصة المرحوم الأستاذ الدكتور **محمد خزار**، والأستاذ الدكتور **سعيد فكرة** حفظه الله وأطال في عمره.

للأساتـذة الذين ساهموا في تكويني العلمي، من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة الدراسات العليا، خاصة أساتذة كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية.

لكل من قدّم لي **يد العون** من قريب أو من بعيد، حتى بالكلمة الطيبة.

عمال المكتبة بالكلية، الذين يسّروا لي الحصول على الكتب.

أما شكري الخاص فلأختي **سميـرة،** على كل ما قدّمته لي من مساعدات، خاصة كتابتها لهذه المذكرة، وخروجها في هذه الصورة، فلها مني بالغ الشكر، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا.

نجـاح

المقـدمـ ـة

الحمد لله على نعمه التي لا يحصى عددها، وعلى هباته التي لا ينفد مددها، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد ρ، فتح لنا الطريق إلى معرفة الله، ودلنا على منابع الخير حتى تتطهر قلوبنا من دنس النفاق والغش وحب المال الحرام أما بعد...

فلما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة، فقد جاء صالحا شاملا لكل زمان ومكان، ومن عموم الإسلام وشموله أنه نظم أمور الدين والدنيا جميعا، فجاء نظامه المالي منتظما وعادلا؛ فهو ُيقر الملكية الفردية مادامت وسائل تملكها مشروعة، وُيقر حرية التصرّف في الأموال مادام ذلك التصرّف متماشيا مع روح الشريعة، ومادامت مصلحـة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، وُيقر استهلاك السلع والخدمات مادام ذلك الاستهلاك مقيـدًا بضوابط الشريعة الإسلاميـة، بعيدا عن المحرّمات، وبعيدا عن كلّ ما من شأنه الإضرار بصحة ومـال المستهلك. لذا يمكن عرض الإشكالية الأساسيـة، لموضوع آليات حماية المستهلك في الاقتصـاد الإسلامي من خلال السـؤال الآتي: إلى أيّ مدى يتكفّل الاقتصـاد الإسلامـي بحمايـة المستهـلك؟

ويتفـرّع منه الأسئلة الآتية:

- فيم تتمثل أهم مرتكزات هذه الحمايـة التي يوفّـرها الاقتصاد الإسلامي للمستهلك؟
- مامدى نجاعة وفعاليـة هذه الوسائـل في توفير الحماية للمستهلك؟

أهمية الموضـوع:

تعتبر حماية المستهلك من القضايا الهامّـة، خاصة في عصرنا الحالي؛ حيث قل الوازع الدّيني لدى الأفراد، كما أنّ ما شهده العالم من نقلة نوعية، سواء بالنسبة للنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية، أدّى إلى تغيير في إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي تغيير في السلوكات الاستهلاكية لدى المستهلك، هذا الأخير الذي هو في حاجة دائمة للحماية، مهما كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، وبناء على ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع؛ في إبراز المعالم الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي، في توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

الهدف من البحث:

إنه وباعتبار أنّ موضوع حماية المستهلك، يعد من أهمّ المواضيع التي تشغل بال الدول في الاقتصاد الوضعي، ويقع على عاتقها واجب توفير هذه الحماية بكل ما تملكه من وسائل، رغم أنّ هذه الأخيرة تشوبا بعض النقائص، خاصة في مجال التطبيق، لذا فإنّ أهمّ هدف سعيت إليه منذ اختياري لهذا الموضوع، وحتى إنائي لجميع فصوله، هو العمل على بيان أهمية الاقتصاد الإسلامي، وأنّه الرائد، من خلال ما يفرضه من رقابة شرعية، سواء ذاتية أو عن طريق جهاز الحسبة، وإلى جانب هذا الهدف الرئيس، فإنه توجد مجموعة من الأهداف الجزئية التي صبوت إلى تحقيقها ومن جملتهـا:

1- إبراز الجوانب المميزة للاقتصاد الإسلامي؛ باعتباره يستمد أصوله من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

2- تحديد وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؛ والتي تتعلّـق بحمايته من نفسه ومن المنتج ومن التاجر.

3- الوصول إلى تفوّق الاقتصاد الإسلامي في مجال حماية المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدّة أسباب أهمّهـا ما يأتي:

1- الرغبة في معرفة وسائل حماية المستهلك، التي يقرّرها الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، والمقارنة بينهما لبيان تفوق الاقتصاد الإسلامي.

2- إثراء وتنمية قدراتي المعرفية، خاصّـة وأنّ هذا البحث يتناول ثلاث نواح: الناحيـة الشرعية، الناحيـة الاقتصاديـة والناحيـة القانونيـة.

3- محاولة لدراسة أهمّ قضية تشغـل بال جميع النّاس؛ باعتبارها تتعلّق بتعامل الانسان مع أخيه الانسـان، وإبراز رأي الإسـلام فيهـا.

4- إعتقادي الأكيد والجازم بأنّه يمكن استنباط الحلول، وعلاج المشاكل التي يمكن الوقوع فيها، وذلك في كافّـة الميادين خاصّة في ميدان الاقتصاد، من تراثنا الفقهي الذي لا ينضب.

الدراسات السابقـة:

إنّ الدراسات الأكاديمية المتوفّـرة- حسب اطلاعي- حول هذا الموضوع؛ تتمثّل في بعض رسائل الماجستير والدكتـوراه، والتي نوقشت في المشرق العربي وهي:

- رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م. حيث أنّ هذه الدراسة عبارة عن مقارنة للمذاهب الأربعة وحسب، فهي تقتصر على الفكر الاقتصادي الإسلامي، كما أنا لم تشر إلى مسألة الإنتاج، باعتبارها مسألة مهمة في مجال حماية المستهلك، من خلال منع إنتاج السلع والخدمات الضارّة بصحّة ومال المستهلك.

- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة). عمان: دار مجدلاوي، ط$_1$، 1423هـ-2002م. وما يلاحظ على هذه الدراسة، هو أنا تتناول التعريف بكل مستلزمات الاستهلاك وقضاياه؛ من مفهومه، أهدافه، ضوابطه، والمقارنة بين المذاهب الفقهية، وكذا بين النظم الوضعية. غير أنّ هذه الدراسة نجدها قد تطرّقت إلى واقع حماية المستهلك من الناحية القانونية في دولة الأردن فقط.

- منظور أحمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار السلام، ط$_1$، 1422هـ-2002م. وما يميّـز هذه الدّراسة؛ هو اقتصارها على مسألة ترشيد الاستهلاك الفردي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فهي لم تكن بالـدّراسة المقارنة مع النظم الوضعية.

- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الإستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي. عمان: مؤسسة الوراق، ط$_1$، 2005م. وباطّـلاعي على هذا الكتاب، يتّضح لي أنه قارن بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والوضعي في كل من: مفهوم الاستهلاك، السلع، الحاجات، سلوك المستهلك، الحرية الاقتصادية. كما تطرّق لمسألة ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الانتاجية، غير أنّ ما نلمسه في هذه الدراسة هو افتقارها لعنصر القانون؛ باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تقرّر الحماية للمستهلك في الاقتصاد الوضعي.

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2005م. ومن مطالعة هذا الكتاب يتّضـح أنّه يركّز على الناحية القانونية لحماية المستهلك، في القانونين المصري والفرنسي فقط، فهو لم يتعرّض للموضوع إلا من هذه الزاوية فحسب.

- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م. والملاحظ على هذه الدراسة؛ أنها لم تكن بالدراسة المقارنة مع الأفكار والنظم الوضعية، بل كانت مقتصرة على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

هذا وإنّني أعترف بالفضل لجهود الذين أسهموا بدراساتهم السابقة، إذ ساعدتني كثيرا في مجال البحث، كما يجدر بي الإشارة إلى الجوانب المميّزة لهذا البحث:

- محاولة لبيان ماهية حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال التعريف بالمستهلك، الإستهلاك وحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والوضعي.
- الحديث عن نشأة حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والوضعي.
- بيان أهداف الاقتصاد الإسلامي من حمايته للمستهلك.
- دور المقاصد الشرعية في ترسيخ هذه الحماية في الاقتصاد الإسلامـي.
- الوسائل المستخدمة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؛ والتي تتعلّـق أساسا بنوعين من الرقابة هما الرقابة الذاتيـة والحسبـة.
- الوسائل المستخدمة لحماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي؛ والتي تشمل الناحية القانونية (التركيز على القانون الجزائري كنموذج) وكذا المجتمع المـدني.

منهـج البحـث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتيـة:

- المنهج الاستقـرائي: ذلك أنني قمت ببيان ماهية حماية المستهلك، نشأتها، أهدافها ووسائلها.

- المنهج المقـارن: الذي اعتمدته في المقارنات الجزئية في بعض المواضع، بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.

- المنهج التاريخـي: حيث اعتمدته في سرد الحقائـق التاريخيـة؛ المتعلّقة بنشأة حماية المستهلك عبر العصور.

كما اتّبعت في إنجاز هذه المذكرة الخطوات المنهجيـة الآتية:

الإشارة بداية إلى حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي، فيما يتعلّق بالتطور التاريخي لنشأة هذه الحماية، وكذا الوسائل المعتمدة في ذلك.

التركيز على الوجهة الاسلامية في حماية المستهلك؛ سواء ما يتعلّـق بالنشأة، الأهداف أو الوسائل، وقد حاولت التطرّق لأهمّ الوسائل اللاّزمة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وبيان مدى نجاعتها.

أما عن الطريقة المعتمدة في كتابـة هذا البحث فهي:

1- الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات القرآنية، باستخدام القرص الإلكتروني المضغوط على رواية حفص، مع تميشها بذكر اسم السورة بعدها فاصلة ثم كتابة رقم الآية.

2- الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث النبوية الشريفة مشكولة، وتخريجها من صحيحي البخاري ومسلم، أو أحدهما في حال عدم وجودها في الآخر، فإن لم أجد فيهما انتقلت إلى كتب السنن الأخرى، التي اعتمدت فيها على القرص الإلكتروني المضغوط.

3- الترجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهـم في متن البحث.

4- الحرص على كتابة المعلومات التي اعتمدتا في البحث، والتي استقيتها من مختلف المصادر والمراجع، بين شولتين وبخط سميك، مع توثيقها في الهامش والإشارة إلى مصدرها أو مرجعها، وذلك لما تتطلّبه الأمانة العلمية.

5- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع لأول مرة، التزمت بذكر كافّة المعلومات الخاصّة به وذلك كالآتي:

ذكر اسم المؤّلف كاملا (وقد أكتفي باسم الشهرة له إذا كان معروفا)، ثم عنوان الكتاب أي المؤلَف مع وضع خط تحته. فبلد النشر: بعدها دار النشر، ثم الطبعة، ثم تاريخ النشر، الجزء إن كانت له أجزاء، وفي الأخير رقم الصفحة.

6- عند تكرار ذكر المصدر أو المرجـع في صفحات البحث، أذكر اسم المؤَلف كاملا أو اسم الشهرة له، بعدها أكتب مصدر سابق أو مرجع سابق مع ذكر رقم الصفحة.

- عند تكرار ذكر المصدر أو المرجـع في الصفحة نفسها فلدينا حالتان:

• الأولى: في حالة تكرار ذكر المصدر أو المرجـع في الصفحة نفسها، دون وجود فاصل بينهما؛ فإنّني أكتب المصدر نفسه أو المرجع نفسه ثم رقم الصفحة. فإذا كانت الصفحة نفسها أكتب المصدر نفسه، أو المرجع نفسه، دون ذكر الصفحة.

• الثانية: في حالة تكرار ذكر المصدر أو المرجـع في الصفحة نفسها، مع وجود فاصل بينهما؛ فإنّني أكتب إسم المؤَلف، مصدر سابق أو مرجع سابق، بعدها رقم الصفحة.

- قمت بشرح بعض المصطلحات الواردة في البحث في الهامش مع وضع رمز نجمة لها.

- استعنت في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع بالرموز الآتية:

ص= الصفحة، ط= الطبعة، م= ميلادية، هـ= هجرية، دط= دون طبعة مع الجدير بالذّكر أنّ الطبعة الأولى لا أذكرها، دت= دون تاريخ النشر، ج= جزء، مج= مجلد، ص ص= إذا اعتمدت صفحتين فأكثر من المصدر أو المرجع، ج ر= الجريدة الرسمية.

- جعلت لكل فصل توطئة تمهـد للموضوع.

- عمدت في نهاية كل فصل إلى وضع خلاصة له، وفي نهاية البحث ملخّص عام باللّغات العربية والانجليزية والفرنسية.

- وضعت مجموعة من الفهارس؛ تسهل قراءة البحث، والحصول على المعلومات منه، وتتمثل في فهرس للآيات القرآنية، فهرس للأحاديث النبوية الشريفة، فهرس للأعلام، قائمة للمصادر والمراجع، فهرس للمحتويات.

- فيما يتعلّق بترتيب فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام وكذا المصادر والمراجع فقد اعتمدت الآتي:

- بالّنسبة لترتيب فهرس الآيات القرآنية: التزمت في فهرسة سور القرآن الكريم، على نفس الترتيب الموجود في المصحف. أما فهرس الآيات القرآنية، فقد اعتمدت فيها الترتيب الألفبائي.
- بالّنسبة لترتيب فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام، وكذا المصادر والمراجع؛ فقد اعتمدت الترتيب الألفبائي، مع عدم الاعتبار لـ : (أل)، (ابن)، (أبو).

صعوبات البحـث:

ما من شك أنّ أيّ بحث علمي تعترض طريقه صعوبات، وهي تختلف لدى كل باحث، لذا فإنّ من أهمّ الصعوبات التي اعترضتـني في إنجاز هذا البحث هي:

- أنّ المعلومات التي استقيتها من أجل هذا البحث، كانت موزّعة في مصادر علمية مختلفة (العلوم الشرعية، العلوم القانونية، العلوم الاقتصادية) مما أخذ منيّ الوقت الكثير.

- سعة هذا الموضوع وتشعّبه، غير أنّني لم أدّخر جهدا، في سبيل أن يكون هذا البحث في الصّورة التي يتطلبها البحث العلمي، من الناحيتين العلمية والمنهجية.

خطـة البحـث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة. المقدمة وقمت فيها بالتعريف بموضوع البحث، وأهميته، وإشكاليته، وأهم أهدافه، والأسباب التي دفعتني لاختياره، مع ذكر الدراسات السابقة على هذا البحث، وكذا المنهج المتبع فيه، كما بّينت الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازه وأخيرا الخطة.

الفصل الأول لهذا البحث عنوانه حماية المستهلك في الإقتصاد الوضعي. ويندرج ضمنه ثلاثة مباحث: المبحث الأول وعنوانه مفهوم حماية المستهلك وتطوره التاريخي في الاقتصاد الوضعي. وقسمته إلى مطلبين، أما في المبحث الثاني فتناولت فيه سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي من خلال مطلبين،

بينما في المبحث الثالث كان الحديث فيه عن الوسائل المعاصرة لحماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي وذلك ضمن مطلبين كذلك.

الفصل الثاني تحت عنوان حماية المستهلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قسّمته إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث يحوي مطلبين. المبحث الأول بعنوان: ماهية حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن أهداف حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثالث فتناولت فيه حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي من خلال مراعاة مقاصد الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث: **وخصّصته للحديث عن وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في إطار أربعة مباحث، الأول تمهيدي وقد تحدثت فيه عن تعريف الحسبة وحكمها وكذا دورها في حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الأول ففيه بيان لوسائل حماية المستهلك من نفسه، بينما الثاني يتعلق بالوسائل التي يمكنها حماية المستهلك من المنتج، أما المبحث الثالث فعرضت فيه وسائل حماية المستهلك من التاجر.

الخاتمة وقد ضمّنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت اليها من خلال البحث.

أخيرا... فهذا جهد المقل، غير أنني لم أدّخر جهدا ولا وقتا، في سبيل أن يكون عملي هذا على خير صورة، وأنني أضعه بين يدي الأساتذة الكرام لمناقشته وتقييمه، وإبداء وجهة نظرهم فيه، علني أوفق في استدراك ما وقعت فيه من أخطاء، والعمل بتوجيهاتهم في المستقبل إنشاء الله، وأحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي، وتذليله للصعوبات التي اعترضتني خلال مسيرتي في البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والفضل لله أولا وآخرا.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الفصل الأول

حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي

إن موضوع المستهلك ووسائل حمايته، بات من أهمّ المواضيع التي لا بدّ وأن توليها الحكومات أهمّية بالغة؛ لما لها من عظيم الأثر، خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدد سلامة المستهلكين، سواء ما تعلّق منها بأرواحهم أو أموالهم، والملاحظ أنّ المجتمعات قديما وحديثا اهتمّت بمسألة حماية المستهلك؛ من خلال ما سنته من نصوص قانونية، هدفها تعريف المستهلك بحقوقه، وحمايته من الغشّ التجاري في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، كما لا يخفى دور المجتمع المدني في توفير الحماية للمستهلك، وبخاصة جمعيات حماية المستهلك التي ظهرت حديثا، والتي تعمل على تحسيس وإعلام المستهلك بما يهدد صحته وماله. وهو ما سيتمّ توضيحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطوره التاريخي في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: الوسائل المعاصرة لحماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطوره التاريخي في الاقتصاد الوضعي

لقد أرست المجتمعات منذ القدم قواعد هامّة، تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم؛ لمنع سيطرة القوي على الضعيف، وكان من بين تلك القواعد، ما يتعلق بحماية المستهلك، فما المقصود بحماية المستهـلك؟ ومتى ظهرت؟. هذا ما سيتم الحديث عنه من خلال هذا المبحث، ضمن المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعـي

إنّه وقبل الحديث عن التطور التاريخي لحماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي، ينبغي علينا أولاّ التعريف بأهمّ المصطلحات الواردة في هذا الموضوع؛ والتي تتعلق أساسا: بالمـستهلك، الحمايـة، وكذا حماية المستهلك في اللغة والإصطلاح، مع الإشارة إلى أنواع المستهلك. وذلك حتى يكـون القاريء على بيّنة بتلك المصطلحات، وبالتالي يسهل عليه تتّبع الموضوع.

الفرع الأول: التعريف بالمستهلك والحماية في اللغة والإصطلاح

يتعرض هذا الفرع لتعريف: المستهلك والحماية في اللغة والإصطلاح، وكذا تعريف المركب حماية المستهلك.

أولا: التعريف بالمستهلك والحماية في اللغة

المستهلك في اللغـة: "مأخوذ من مادة هـلكَ: الهَلكُ، هلك، يهلكُ، واستهـلك المال: أنفقـه وأنفـده"[1].

---

* السلع هي عبارة عن أي شيء ملموس يتم تقديمه للمشتري، أما الخدمات فهي تلك الأنشطة والمنافع التي تقدم بغرض بيعها، وتكون السمة الأساسية فيها أنها غير ملموسة. أنظر: أحمد شاكر العسكري، التسويق (مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي). عمان: دار الشروق، 2000م، ص139. ومحمد فريد الصحن، التسويق. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2002م، ص245.

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط. بيروت: دار لسان العرب، دط، دت، مادة هلك، مج3، ص820.

وأما الحماية لغة: فهي من "حمَى الشّيء حميـًا وحمىً: منعـه ودفع عنـه، يقال: حمـاه من الشـيء"(1) أي دفعـه عنـه.

فحماية المستهلك في اللغة تعني: دفع الإعتداء والظلم، عن من يقوم بعملية الإنفاق والإنفاد.

ثانيا: التعريف بالمستهلك والحماية في الاصطلاح

المستهلك اصطلاحا هو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات* لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطـاق نشاطـه المهني"(2).

كما عرف المشرع الجزائري المستهلك بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجّانـا منتوجا أو خدمة، مُعدّين للاستعمال -للاستهلاك- الوسطي أو النهائي*، لسد حاجاته الشخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفّل به"(3).

من خـلال التعريفين السـابقين نستنـتج أنّ هدف المستهلك من الحصول على السلع والخدمات؛ "هو إشباع حاجاته الشخصية أو ذويه"(4)، فيخرج من نطاق هذا التعريف: "المحترف الذي يقوم بشراء المنتوجات والخدمات بغرض تصنيعها، أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى، في إطار مشروع تجاري أو صناعي، أو تسويقها بقصد الربح"(5).

"فالشخص الذي يتعاقد للحصول على سلع أو خدمات تتعلق بأعمال مهنته لا يعدّ مستهلكا، ولا يستفيد من الحماية المقدرة للمستهلك، وذلك لأنّ الشخص المعني الذي يتعاقد على سـلع أو خدمات تتعلق بمهنته، لديه الخبرة الكافية لحماية نفسه من الغش والخداع الذي يقع فيه من قبـل الطرف الآخر.

---

(1) ابن منظور، لسان اللسان (تهذيب لسان العرب). بيروت : دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م، مادة حما، ج1، ص296 . ومجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. مصر: المطابع الأميرية، دط، دت، مادة حما، ص173. وابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة حما، مج1، ص731.

* الاستهلاك النهائي يقصد به: استهلاك الإنتاج استهلاكا نائيا، بينما الاستهلاك الوسطي: هو أن يستهلك الإنتاج استهلاكا وسطيا؛ أي أنه يستخدم بشكله الذي أنتج عليه، في إنتاج سلعة أخرى. أنظر: حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية. جدة: دار الشروق، دط، دت، ص29.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، دط، 2002م، ج1، ص138.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المؤرخ في 30/01/ 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، ص205.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص138.

(5) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى، دط، دت، ص16.

لكن المهني الذي يتعاقد للحصول على سلع وخدمات لا تتعلق بأعمـال مهنتـه؛ كطبيـب يشتري جهاز كمبيوتر لعيادته، أو شركة تشتري جهاز إنذار لها، فالرأي الراجح أنـه مـستهلك ويحتاج للحماية"[1].

أما الحماية اصطلاحا فهي: "اتخاذ الإجراءات الوقائية التّي تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثـه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه"[2].

ومن جماع ما تقدّم نستنتج أنّ المستهلك عنصر فعّال ومهمّ في المجتمـع، وهـو في حاجـة للحماية، وقد شهد العصر الحديث، قيام عدّة مؤسسـات حكومية أو غير حكومية، هدفها حماية المستهلك.

ثالثا: تعريـف حمايـة المستهلك

لقد عرّفت حماية المستهلك بأنها: "حركـة منظّمة، تجمـع بـين المواطنيـن والأجهـزة الحكومية؛ لتدعيم حقوق المستهلك، وتعضيـد قوّته في مواجهـة البائـع"[3].

غير أنّ هذا التعريف قاصر؛ كون المستهلك لا يقع ضحية ظلم البائع فقط، بل إنّ الظلم قـد يقع من قِبـل المنتِج، أو حتى من قبل المستهلك ذاته، حين لا يفرق بين الاسـتهلاك الـضروري والاستهلاك الكمالي أو المظهري وغيرهما.

لذا يمكن تعريف حمـاية المستهلك بأنها عبارة عن: "حركـة منظّمـة لحمايـة المـصالح الاقتصـادية للمستهلكين"[4]، "تمارسها مجموعة متعددة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية"[5]، "تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه"[6]، "فيما يتعلّق بالمعلومات الصحيحة والمفيدة عـن الـسلع والخدمات، التي يريد الحصول عليها"[7]، "بحيث لا تقتصر حماية المستهلك فيها على مرحلة تسويق السلع والخدمات إليه، بل تمتد إلى مراحل الانتاج والاستهـلاك كذلك"[8].

الفرع الثاني: أنـواع المستهـلك

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص139.

(2) فاطمة عبد الحميد الخاجة، ندوة حماية المستهلك لعام 2001م. دولة الإمارات العربية المتحدة. www.mctmnet.gov.om

(3) ثابت عبد الرحمن إدريس وجمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005م، ص483.

(4) عمر الأيوبي، معجم الاقتصاد (انجليزي- فرنسي- عربي). بيروت: دار الكتاب العربي، دط، دت، ص84.

(5) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، استراتيجيات التسويق (المفاهيم- الأسس- الوظائف). عمان: دار وائل للنشر، 2004م، ص120.

(6) فاطمة عبد الحميد الخاجة، مرجع سابق.

(7) محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، ص12.

(8) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص121.

يمكن تقسيم المستهلكين إلى ثلاث مجموعات أساسية هي:

- المستهلك النهائي: "هو الذي يشتري السلع بغرض استخدامها أو استهلاكها بنفسه"[1]، "أو لاستعمال أفراد أسرته"[2].

- الموزع/الوسيط/التاجر: "هذا النوع من المستهلكين يقوم بشراء السلع بغرض إعادة بيعها لتحقيق الأرباح"[3].

- المشتري الصناعي: "سواء كانت منظّمات خاصة أو عامة"[4]، "حيث تقوم بالشراء لسلعة تامّة الصنع أو لمادة خام أو نصف مصنعة؛ بغرض استخدامها في إنتاج أو تقديم خدمة أو سلعة، يقوم ببيعها بعد ذلك لتحقيق الربح، أو لاستخدامها بغرض تقديم خدمة معينة، بغض النظر عن تحقيق الأرباح خاصة بالنسبة للمنظمات التي لا تدف إلى تحقيق الأرباح"[5].

والجدير بالذكر أنّه يوجد اختلاف بين المشتري والمستهلك؛ حيث أنّ المشتري "هو الذي يقوم باتخاذ قرار الشّراء وتنفيذه، وقد يستهلك أو لا يستهلك المنتج، وقد يستفاد أو لا يستفاد من الخدمة، فعلى سبيل المثال: إذا قام ربّ الأسرة بشراء ملابس لأولاده، فإنه يمثّل صفة المشتري والأولاد يمثلون المستهلكين، وإنّ شراء جهاز التلفاز الذي يستخدم من قبل جميع أفراد الأسرة الذين يمثلون صفة المستهلكين، وربّ الأسرة يمثل صفة المشتري والمستهلك لأنه يشاركهم في الاستفادة منه"[6].

وفيما يلي بعض الحالات التي تميّز بين المستهلك والمشتري[7]:

"مشروبات غازية ← فئة المستهلكين = فئة المشترين

تغذية الأطفال ← فئة المستهلكين: الأطفال الرضع

---

(1) عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2002م، ص329.

(2) أحمد شاكر العسكري، مرجع سابق، ص18.

(3) عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص329.

(4) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص112.

(5) عبد السلام أبو قحف، التسويق مدخل تطبيقي. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، دط، 2002م، ص478.

(6) محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، أساسيات التسويق الشامل والمتكامل. عمان: دار المناهج للنشر، 1422هـ-2002م، ص344.

(7) نصيب رجم، دراسة السوق. الجزائر: دار العلوم، دط، دت، ص24.

#

فئة المشتــريــن: الأوليــ ــ ــ ـاء

تجهيــز ، تأثيــث ← فئة المستهلكين: الأطفال أساسا وأفراد الأسرة

≈

فئة المشتريــن: الأوليــ ــ ــ ـاء"

يمكن المقارنة بين بعض خصائص المستهــلك النهــائي والمشتري الصناعي وكذا الوسطاء مــن خلال الجدول الآتي[1]:

[1] عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، مرجع سابق، ص333.

الوسطاء	المشتري الصناعي	المستهلك النهائي
- يشتري بكميات كبيرة. - معلوماته كاملة عن السلعة. - يتوقف ذلك على طبيعة الوسيط. - عدد المنتجات يحكمها نوع الطلب وحجم المساحة المتاحة للتخزين. - تحكمه دائما الدوافع الرشيدة.	- يشتري بكميات كبيرة. - معلوماته كاملة عن السلعة. - عدد كبير يؤثر ويشترك في اتخاذ القرار. - عدد محدود من المنتجات. - تحكمه دائما الدوافع الرشيدة.	- يشتري بكميات محدودة. - معلوماته عن السلعة محدودة. - عدد محدود من الأفراد يؤثر على القرار. - عدد لا نهائي من المنتجات. - قد تؤثر عليه الدوافع العاطفية أو الرشيدة.

من خلال هذا الجدول نستنتج أن المستهلك النهائي المعنيّ بالحماية، عند رغبته في شراء سلعة ما، فإنّه سيطلب كمية محدودة حسب حاجته لها، كما أنّ معلوماته عن تلك السلعة تكون جد محدودة فهي في الغالب معلومات مستقاة من الاعلانات التجارية، وذلك فيما يتعلّق بكافة المنتجات، بخلاف المشتري الصناعي أو الوسطاء؛ اللّذان تتوفر لديهما كافة المعلومات حول السلعة المراد الحصول عليها. أيضا قد يؤثّر في القرار الشرائي لدى المستهلك النهائي إما الدوافع العاطفية -خاصة لدى فئة النساء- أو الدوافع الرشيدة؛ وذلك حسب درجة الوعي عندهم. بينما المشتري الصناعي أو الوسطاء فإنّ الدوافع الرشيدة هي التي تؤثّر في قرارهم الشرائي؛ ذلك أنهم لا يتأثّرون بالمؤثرات الخارجية كالإعلانات، مما يجعل قرارهم الشرائي مبنّيا على أساسٍ من الدقة وحسن الاختيار.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي

إنّ التقنينات التي اكتشفت في العالم القديم، لدليل واضح على مدى تقدّم التشريعات القانونية لدى شعوبها، حيث كان ملوكها يصدرون القوانين في شتى المجالات؛ لإقامة العدل بين الناس، ويعملون على احترام هذه التقنينات، عن طريق فرض عقوبات على مخالفيها.

الفرع الأول: حماية المستهلك في المجتمعات القديمة

لقد اهتمّت التّشريعات القديمة؛ كالعراق ومصر والإغريق والرومان وشبه الجزيـرة العربيـة بالمستهلك؛ من خلال ما سنّته من تشريعات تهدف إلى حمايته، فأرست بذلك قواعد هامّة في هذا المجال.

أولا: حماية المستهلك في العـراق قديما

1- "تقنين أورنمو: إنّ البوادر الأولى لحماية المستهلك ظهرت من خلال قانون أورنمو؛ الذي يعدّ أقدم قانون مكتشف حتى الآن، ليس في العراق فحسب، بل في تاريخ العالم أيضا"[(1)]، "وهو يعالج موضوعات قانونية متعدّدة"[(2)]، "مثل: الموازين، النقود، التأمين الاجتماعي، الفائدة..."[(3)]. "كما نجده قد نصّ على أنّ جزاء الاعتداء على الجسم هو دائما دّية محـدّدة قانونا"[(4)].

2- "تقنين أوروكاجينا: أصدره الملك أوروكاجينا"[(5)]، "وتعدّ شريعته من الـشرائع المتميـزة في العهد البابلي القديم، ومن بين ما قام به: تلك الحلول التي قدّمها لمعالجـة الوضـع الاقتـصادي، كالتخفيف من مبلغ الضرائب"[(6)].

3- "تقنين لبت عشتار: هذا التقنين صادر عن ملك مدينة إيسن لبت عشتار"[(7)]، "وهو يعـالج موضوعات قانونية متعدّدة؛ أهمّها إيجار الأراضي الزراعية، الملكية العقارية، كما انصبّ اهتمامـه الكبير بالمسائـل الاقتصادية"[(8)].

4- "تقنين أشنونا: يرجع هذا التقنين إلى أحد ملوك مملكة أشنونا واسمه بلالاما، وهذا التقنين يعالج مسائل قانونية كثيرة أهمّها: تحديد أسعار بعض السلع، الإيجار"[(9)].

5- "تقنين حمورابي: يعتبر من أهم القوانين الخاصة بحمايـة المستهلك في العراق القديم، أصدره الملك حمورابي، حتى أنه يفوق قانون الألواح الإثني عشر الروماني رغم أنه يسبقه"[(10)].

---

(1) عباس العبودي، تاريخ القانون. عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998م، ص125.

(2) أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دط، 2004م، ص368.

(3) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2005م، ص23. و منذر الفضل، تاريخ القانون. عمان: مكتب دار الثقافة، ط2، 1998م، ص74.

(4) أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص369.

(5) عباس العبودي، مرجع سابق، ص122.

(6) منذر الفضل، مرجع سابق، ص74. وأحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص23.

(7) أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دط، 2003م، ص200.

(8) أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظم القسم الخاص). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دط، 2003م، ص50.

(9) عباس العبودي، مرجع سابق، ص127. ومحمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، دط، دت، ص163.

(10) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص23.

"وهو يحوي تنظيما اقتصاديا رائعا مثل: تحديد الأسعار، تحديد سعر الفائـدة..."[1]. "كـذلك تأكيده على وجوب إجراء المعاملات التجارية كالبيع والشراء والإيجار، بإبرام عقد قانوني، تحرّر فيه أسماء الأطراف المتعاقدة، وبحضور عدد من الشهود، وتحدّد فيه الحقوق والإلتزامـات لطـرفي العقد، كذلك يضمن البائع للمشتري كافة العيوب غير الظاهرة التي توجد في محل البيع"[2].

6- "التقنين الحيثي: الحيثيون من شعوب الهند الأوروبية القديمة، التي استقرت قرب منابع دجلـة والفرات شمال وادي الرافدين، حيث عثر على عدد كبير من الألواح الطينية كتب عليها مجموعـة قوانين؛ لتنظيم العديـد من المسائل منها: أسعار المواد الغذائية وسعر الفائدة"[3].

ثانيا: حماية المستهلك في مصر قديمـا

"من القوانين المصرية التي وصلت إلينا قانونا حورمحب وبوخوريس وفيهما: تحديـد الـسعر القانوني للفائدة، العقاب على الأفعال التي تمسّ المصلحة الاقتصادية للبلاد كتزييـف النقـود، أو المصالح الاقتصادية للأفراد كالغشّ في الموازين، وكانت عقوبة الجاني في الحالتين قطع اليد"[4].

ثالثا: حمايـة المستهلك عند الإغريـق

1- "تقنين دراكون: وضع قانون دراكون في أثينا حوالي عام 621 قبل الميلاد، وذلـك لـصياغة النظم القانونية في نصوص مدوّنة، منعا لاحتكارها في أيدي الأشراف، وتحقيقا لمبدأ المساواة"[5].

2- " تقنين صولـون: أصدره صولون حاكم أثينا، ويعود تاريخه إلى حوالي عشرين عاما تقريبـا على قانـون دراكون، وأهم ما جاء فيه: تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش"[6].

رابعا: حمايـة المستهلك عند الرومـان

"يعود التاريخ التقريبي للألواح الإثني عشر إلى عام 450 قبل الميلاد"[7]، "وقد كان يستهدف هذا القانون تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني"[8]، "لذا نجد أنّ الإمبراطور جستنيان قـد

---

(1) أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص375.

(2) عباس العبودي، شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة). الدار العلمية الدولية، 2001م، ص139. ومحمد جمال عيسى، مرجع سابق، ص211.

(3) منذر الفضل، مرجع سابق، ص85. وعباس العبودي، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص129.

(4) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص22-24. وصالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والاسلامية. الجزائر: دار العلوم، دط، 2001م، ص23.

(5) محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط3، 1996م، ص20. ومنذر الفضل، مرجع سابق، ص37.

(6) أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص192. وأحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص362.

(7) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة في حقوق الإنسان). لبنان: مؤسسة نوفل، 1989م، ص41.

(8) أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص194. ومنذر الفضل، مرجع سابق، ص117.

قرّر وجوب فسخ العقد إذا كان هناك غبن فاحش، كذلك أصدر الإمبراطور دقلديانوس بيانا لتحديد أسعار السلع، كما أمر الإمبراطور شارلمان بوضع حدّ أقصى لأسعار المحاصيل، وحين تقل السلع يفرض عقوبات على كل تاجر يحاول بيع السلع الضرورية بأسعار تزيد عن السعر الطبيعي"[1]. أيضا أنشأ القانون الروماني في ذمّة البائع التزامات؛ عن طريق دعوى يرفعها المشتري تسمّى دعوى الشراء، وهي كثيرة نذكر منها:

1- "الإلتزام بالامتناع عن الغشّ: وذلك في مرحلة إبرام العقد، أو مرحلة تنفيذه"[2]، "بل اعتبره القانون الروماني جريمة مبطلة للتصرف؛ إذا قصد به استعمال الخداع على شخص بقصد إيقاعه في الخطأ، فيحق للمجني عليه رفع دعوى ضد الجاني لاستعادة حقوقه"[3].

2- "الإلتزام بضمان العيوب الخفية: والتي من شأنها الإنقاص من قيمة المبيع أو من نفعه، ولا يكفي عدم علم المشتري بهذا العيب، وإنما ينبغي ألا يكون في مقدوره العلم به، وأن يكون العيب موجودا عند إبرام العقد، فإذا اكتشف العيب في المبيع يحكم على البائع بالتعويض عن طريق دعوى تحمي عقد البيع وهي دعوى الشراء"[4].

خامسا: حماية المستهلك في شبه الجزيرة العربية (في العصر الجاهلي)

"يطلق على الزمان الذي سبق الإسلام كلمة «العصر الجاهلي»؛ وذلك لما فيه من جهل بالقياس إلى عصر الإسلام وماتلاه من علم وحضارة، وخصها بعضهم بحقبة من الزمان تقارب القرنيين قبل ظهور الإسلام"[5]، "وقد اختلف العلماء في تحديد المهد الأول للعرب، ولكن الرأي الراجح الذي تؤيده الوقائع التاريخية، والأدلة الجغرافية، والكتب الدينية، يذهب إلى أنّ جزيرة العرب هي المهد الأصلي للعرب"[6].

"إنّ تشريع العرب في الجاهلية كان في الأصل قائما على العرف والعادة، ومستمدا من فطرتهم ومن أخلاقهم وتقاليدهم، ولم يُعرف عن عرب الجاهلية أنهم دَوَّنوا عاداتهم في قانون مكتوب، على غرار ما فعلت بعض الأمم القديمة كالرومان، لذلك كان درس تشريعهم عسيرا، إنما استند كثير من المؤرخين العرب والمستشرقين في ذلك إلى أشعار العرب وآدابهم وأمثالهم

---

(1) محمود عبد المجيد المغربي، مرجع سابق، ص ص87-88. ومصطفى العبادي، الإمبراطورية الرومانية (النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، دط، 1999م، ص ص282-283. وأحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص29.

(2) عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني). الإسكندرية: دار الهدى، دط، دت، ص94.

(3) محمود عبد المجيد المغربي، مرجع سابق، ص169.

(4) عبد المجيد محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص ص99- 100.

(5) بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت، ص22.

(6) أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظم القسم الخاص)، مرجع سابق، ص224.

وقصصهم"[1]، رغم ذلك فإّننا نلمس وجود حماية قُررت للمستهلك، "إذ كانت التجـارة هـي عصب الحياة الاقتصادية في بلاد العرب قبل الإسلام في اليمن والحجاز وغيرهما، وقد ساعد على ذلك موقع الجزيرة بين قاّرات العالم القديم"[2]، "فقد وضعت قوانين حددت فيها واجبات كـل من البائع والمشتري، وحكم البضاعة في أثناء التعامل، أي قبل إتمام صفقة البيع، إذ نـصّ الملـك «شمريهرعش» ملك سبأ على المدة التي يُعدّ فيها البيع تاما ناجزا لمدة شهر واحد، لا يجوز بعدها التراجع عن البيع أبدا"[3]؛ وما ذلك إلا لحماية المستهلك، من احتمال تراجع البائع بعد تمام البيع، أي بمرور شهر واحد، "كذلك لمنع وقوع المستهلك في الغرر، وضعت قوانين لتحديد مـضمون المبيع ومحتوياته، وأكثر ما تستعمل هذه العقود في بيوع العقارات، وتحدّد شروط الشراء وأوصافها بعقود، وتدوّن الشروط في (عقود الشراء) وتسمى «شمتن علم» أي (إعلام الشراء)، وتـدوّن في هذه العقود أوصاف الشيء المشترى، ومقداره وما يتعلق به من فروع تعّين صفته للمشتري. أيضا التشريع الخاص بضبط الأسعار وحماية السوق من التلاعب، فقد أصدر الملك «شهرهلل» قانونا في تنظيم التجارة وفي واجبات التاجر، أمر بإعلانه ليقف عليه تجّار عاصمته، والتجّـار الـذين يقصدون عاصمته أيضا، كما تحدث عن العربون؛ أي الضمان الذي يقدمه التاجر في مقابل حق اشتغاله بالتجارة، ولضمان عدم تلاعبه أو تحايله في البيع والشراء، وتحدّث عـن العقوبـات وفي جملتها حق مصادرة الأموال وبيوت التجار"[4].

الفرع الثاني: حمايـة المستهلك في المجتمعـات الحديثـة

"إنّ موضـوع حمايـة المستهلك من المواضيع المهمّة، التي تلقى قبولا متزايدا من قبل الجميع أفرادا وحكومات، لما له من أهمية في تعزيز الوعي الاستهلاكي، وتعزيز مفاهيم الحماية التطوعيـة التي تتبناها المجتمعات للدفاع عن حقوقها، خاصة في عصر المنافسة الحاّدة؛ أين أصبحت الرقابـة الحكومية وحدها لا تكفي أمام شركات وفئات احترفت المتاجرة غير المشروعة، واعتمدت الغش والخداع وسيلة من وسائل الكسب السريع على حساب المستهلك.

وانطلاقا من مبدأ الحفاظ على المستهلك، والتفكير بوسائل حمايته، تكوّنت في العالم منظمات حماية المستهلكين، والتي تأكد لها أن قوتها في اتحادها، وفي إيجاد منظمة تنطق باسمها جميعا لـدى

---

[1] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص23.

[2] حكمت عبد الحكيم فريحات وإبراهيم ياسين الخطيب، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الاسلامية. عمان: دار الشروق، دط، دت، ص51.

[3] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط2، 1413 هـ- 1993م، ج5، ص 614.

[4] المرجع نفسه، ص ص615-625.

الأمم المتحدة، فبرزت في الوجود منظمة المستهلكين الدولية، تُعنى به وتدافع عنه وكان ذلك عام 1960، لذا فإنّ قانون حماية المستهلك يعتبر حديث النشأة، بحيث بدأت بوادره بالولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من الرئيس جون كينيدي سنة 1962، الذي أعلن أمام الكونغرس الأمريكي الحقوق الأساسية لحماية المستهلك"[1]، "وهذه الحقوق هي: حق الإختيار، والمعرفة، والإستماع إلى آرائه، والتثقيف، والتعويض، وإشباع حاجاته الأساسية، والعيش بأمان، والحياة في بيئة صحية، وقد أقرها الإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، كأساس لوضع السياسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال، حيث تمّ مطالبة دول العالم بتطبيقها. ومن بين المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك، التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 39/248 في نيسان 1985:

- مراعاة مصالح واحتياجات المستهلكين في جميع الدول؛ بحقهم في الحصول على منتجات غير خطرة.
- مساعدة البلدان على تحقيق ومواصلة توفير الحماية لسكانها، كونهم مستهلكين.
- تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع، التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم.
- تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للعاملين؛ بإنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها على المستهلكين.
- تسهيل إنشاء جمعيات حماية المستهلك المستقلة.
- تشجيع تطوير أوضاع السوق؛ بحيث توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار، وبأسعار أدنى.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك"[2].

"أما في فرنسا فقد تدخل المشرع الفرنسي بصدور قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 1973/12/27، والذي تضمن في المادة الأولى على أن: التجارة والحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك، سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات والمنتوجات المعروضة، وقد برز هذا القانون في قرارات المجلس الأوربي، وسّميت بالبرنامج الأول والثاني للتجمع في 1975/04/14 و1981/05/19، واعتمادا على هذين القرارين قامت الدول الأوربية بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسّف ضدّ المستهلك، حيث أصدرت ألمانيا تشريعا يتعلق

---

(1) فاطمة عبد الحميد الخاجة، مرجع سابق.

(2) عبد اللطيف بارودي، حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية). www.mafjoum.com/syr/articles/baroudi

بمقاومة الشروط التعسّفية ضد المستهلك وذلك بتاريخ 1976/12/09، ثم صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط الـجحفة في العقد، ثم تلاه في لوكسنبورغ صدور قانون خاص بالحماية القانونيـة للمستهلكين بتاريخ 1983/08/25، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 1984/06/16.

وفي البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985/10/25 يهدف إلى حماية المـستهلك، ثم في هولندا قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987/06/18، وفي بلجيكا قانون تنظـيم ممارسـة وإعلام المستهلكين في 1991/01/14"[1].

"أما على المستوى العـربي، فقد أولت الدول العربية اهتماما خاصا بالرقابة على الأغذيـة وحماية المستهلك، خاصّـة خلال السنوات القليلة الماضية، وذلك لإطلاع المـستهلكين علـى حقوقهم وواجباتم اتجاه استخدام السلع واستردادها، والتبليغ عن أيّـة مخالفات أو تجاوزات في الأسواق"[2].

"ففي الجزائر اهتّمت الدولة بالمستهلك؛ إذ أصدرت قانون 02/89 المؤرخ في1989/02/07، المتضمن القواعد العامّة لحماية المستهلك، والغرض منه الرقابة الغذائية والّتوعية الصحية للمـواطن، ويّتم تنفيذ برامج عديدة عبر أجهزة الإعلام والملتقيات العلمية، التي تدف إلى تحـسين الخـدمات العامّة، ورفع المستوى الصحي، والحماية ضدّ الغش التجاري، وضمان جودة السلع الغذائية.

وفي تونس تواصل الحكومة تنفيذ برامج ترمي إلى تحسين مستويات التغذية، والأمن الغـذائي الأسري، والتوعية من خلال التجمعات المحلية.

وفي جمهورية مصر العربية؛ تبذل الدولـة جهدا كبيرا بالقيام بحملات الّتـوعية والإرشـاد الغذائي، كما تقوم وزارة التجارة والتمـوين بتنفيذ برنامج إعلامي لزيادة الوعي الاسـتهلاكي، هذا إلى جانب برامـج الدولـة الخاصـّة بالرّقابة على الأغذية وحماية المستهلك، والأدوار الـتي تقوم با التنظيمـات الشعبية في البلاد في هذا الصـدد.

أما في الجمهورية اليمنية فقد اهتّمت الحكومة اهتماما خاصا بالرقابة على الأغذية؛ لـضمان جودتا، ومطابقتها للمواصفات، وخلوها من الملوثات، كما تقوم جمعية حماية المستهـلك بتقديم برامج توعية تغذوية عبر أجهزة الإعلام.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص14.

[2] ندوة جمعية الحقوقيين عن الحماية الشرعية والقانونية، جريدة دار الخليج 2007. www.mohamoon-uae.com

وفي السودان تمّ وضع استراتيجية خاصة بحماية المستهلك؛ تتضمّن عدّة جوانب منها الجانب التثقيفي الغذائي، والجانب الرقابي.

كما تقوم سوريا بحماية المستهلك من خلال التنظيمات الشعبية، إلى جانب أجهزة الإعلام في الدولة"[1]، "كما يتميّز نظام الرقابة المعمول به في سوريا بعائديته لعدّة جهات حكومية، حيث تشرف على تنفيذه عدّة وزارات (التموين والتجارة الداخلية، الزراعة والاصلاح الزراعي، التجارة الخارجية...) وتقوم جهات أخرى بدور مساعد مثل هيئة الطاقة الذرية"[2].

المبحث الثاني: سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي

"إنّ دراسة تصرّف المستهلك من قبل علم الاقتصاد الوضعي لا يقصد به وضع القواعد التي يجب أن يلتزم بها المستهلك في تصرّفاته، فنظرية المستهلك تصف تصرفات المستهلك في السوق، أي تصف سلوكاته الاقتصادية"[3]، "مفترضة أنّ أساس سلوك المستهلك هو الاستناد إلى العقلانية، وأنّ المستهلك ينفق دخله المحدود من أجل الحصول على أكبر إشباع ممكن لحاجاته، وعليه فإنه يتوَجب أن يضع ترتيبا تنازليا لحاجاته؛ واضعا الضرورية منها في المرتبة الأولى، تليها الحاجات الأقل أهمية بالنسبة له تباعا"[4].

المطلب الأول: ماهية سلوك المستهلك

يتناول هذا المطلب بالدراسة سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي؛ من خلال تعريف سلوك المستهلك، وكذا أهم النظريات التي تناولت تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي، من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم سلوك المستهلك

أولا: تعريف السلوك

"السلوك هو عبارة عن نشاط يصدر عن الكائن الحي، نتيجة لعلاقته بظروف منبهات معينة، ويتمثل هذا في محاولاته المتكررة للتعديل، أوالتغيير من هذه الظروف، حتى تتناسب مع مقتضيات

---

(1) أوضاع نظم سلامة الغذاء وحماية المستهلك في الوطن العربي. www.aoad.org/foods/possible/rate 5.htm-17 k

(2) عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق.

(3) إبراهيم أحمد داود، محاضرات في الاقتصاد الجزئي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1984م، ص25.

(4) نزار عبد الـ...بد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص109.

حياته، وحتى يتحقّق له البقاء ولجنسه الاستمرار"[1].

فالسلوك الإنساني يتحقّق عن طريق اندماج وتفاعل الظروف الخارجية، مع ما يعتري الإنسان من نشاط داخلي، مما ينتج عنه استجابة قد تكون لفظية أو حركية.

ثانيا: تعريف سلوك المستهلك

يقصد بسلوك المستهلك: "مجموعة الأفعال والتصرّفات التي يقوم بها الفرد في موقف معين، وبحسب إمكاناته المتاحة، والمعَبر عنها بقراره في شراء المنتوج، الذي يتوَقّع بأنه يشبع حاجاته ورغباته فيها لحظة الشراء"[2].

فسلوك المستهلك ما هو إلا عبارة عن تلك الأفعال والتصرّفات التي يتّبعها الأفراد، من أجل الحصول على سلعة أو خدمة ما، حيث يقوم المستهلك بعملية الاختيار ما بين البدائل المطروحة أمامه، ويتمّ ذلك وفق الامكانات المتاحة للمستهلك وفي حدود دخله.

الفرع الثاني: تحليل سلوك المستهلك

توجد نظريتان أساسيتان في الاقتصاد الوضعي، تتناولان تحليل سلوك المستهلك وهما: نظرية المنفعة الحدّية ونظرية منحنيات السواء.

أولا: نظرية المنفعة الحدّية (النظرية الكلاسيكية)

"إنّ المقصود بالمنفعة الحدّية هو: مقدار المنفعة التي يحصل عليها المستهلك، من استهلاك وحدة إضافية واحدة من سلعة، خلال فترة معينة"[3]. "وتقوم هذه النظرية على مجموعة من الافتراضات التي يتسم معظمها بالمغالاة في عدم الواقعية ومن بينها:

- افتراض الرشد الاقتصادي للمستهلك: أي أنّ المستهلك يتصرّف بطريقة منطقية، وينفق دخله بالطريقة التي تحقق له أقصى إشباع أو منفعة ممكنة.

- إنّ المستهلك قادر على قياس المنفعة التي يستمدها من سلعة أو خدمة ما، بوحدات عددية يطلق عليها وحدات المنفعة، وهذه الوحدات العددية لها كل خصائص الأعداد الجبرية، من حيث التساوي والتضاعف، وهي وحدات شخصية تختلف من مستهلك لآخر، حيث أنها تعتمد على

---

[1] محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص343. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك مدخل كمي وتحليلي. الأردن: دار المناهج، 1421هـ-2001م، ص16.

[2] نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص111.

[3] عفاف عبد الجبار سعيد ومجيد علي حسين، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي. عمان: دار وائل للنشر، 1417هـ-1997، ص139.

ذوق المستهلك ورغباته"[1]، "هذه المنفعة المتحصل عليها باستهلاك وحدة إضافية من سلعة أو خدمة معينة، تتناقص بزيادة المقدار المستخدم من هذه السلعة أو الخدمة "[2].

- "أنّ المستهلك يكون على علم تام بالبدائل المتوفرة له من السلع والخدمات، وأنه قادر على تقويم تلك البدائل؛ أي أنّ المستهلك قادر على الاختيار بين تلك البدائل وبطريقة يُعظم فيها منفعته من الاستهلاك، فالمستهلك الرشيد اقتصاديا يختار غالبا البدائل، التي يتوقع أنها تزيد من إشباعه أو من رفاهيته الشخصية بالنسبة إلى تكاليفها، ولا يُقدم على اختيار البديل الأقل قيمة عندما تتساوى تكلفته مع غيره من البدائل"[3].

إنّ هذا التحليل الكلاسيكي لسلوك المستهلك، يستند أساسا على مجموعة افتراضات تفتقر إلى الواقعية؛ إذ تفترض في المستهلك العقلانية أو ما يسمّى بالرشادة الاقتصادية، التي تمكّنه من المفاضلة بين البدائل المطروحة أمامه، وبين مقدار الدخل الذي يملكه، وذلك لأجل تحقيق أقصى إشباع ممكن، من خلال قياسه للمنفعة التي تعود عليه من استهلاك السلع والخدمات، وهذا ما جعل علماء الاقتصاد المعاصر يتّجهون إلى التحليل الحديث الذي يستند على منحنيات السواء.

ثانيا: نظرية منحنيات السواء (النظرية الحديثة)

"هذه النظرية تستند إلى منحنيات السواء، أي الإشباع المتماثل نظرا لعدم قابلية المنفعة للقياس، والتحليل الحديث يستند فقط على رشادة المستهلك؛ أي أنّ المستهلك عند اختياره بين السلع والخدمات المختلفة، لا يقوم بقياس المنفعة التي تعود عليه من استهلاك كل منها، وإنما يبني اختياره فقط على أفضلية الحصول على وحدات إضافية من هذه السلعة أو الخدمة أو تلك"[4]، "فالمستهلك يستطيع أن يرتب المجموعات السلعية المختلفة المتاحة له، على حسب مستوى الإشباع الذي تحققه كلّ منها من وجهة نظره، ترتيبا تصاعديا أو تنازليا"[5].

وبذا فكلّ ما يقوم به المستهلك من خلال هذه النظرية؛ هو عملية المفاضلة بين مجموع السلع والخدمات المطروحة أمامه، للحصول على وحدات إضافية منها، وهذا الأمر نجده يختلف من شخص لآخر، حسب الأذواق وما يتمّتع به من رشادة اقتصادية، التي تختلف من شخص لآخر، بل تختلف لدى الشخص نفسه، وذلك باختلاف المكان والزمان والظروف المحيطة،

---

(1) محمد علي الليثي ومحمدي فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الجزئي. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2000م، ص ص171-172.

(2) علي يوسف خليفة وأحمد زوبير جعاطة، النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الجزئي). الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2000م، ص15.

(3) ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد. الأردن: دار زهران، ط2، 2002م، ص85.

(4) علي يوسف خليفة وأحمد زوبير جعاطة، مرجع سابق، ص29.

(5) هارون الطاهر وبلمرابط أحمد، التحليل الاقتصادي الجزئي. الجزائر: منشورات جامعة باتنة، دط، دت، ص27.

كون المستهلك في الفكر الوضعي غالبا ما يقوم باستهلاك سلعة أو خدمة لا لحاجة له فيها، وإنمـا رغبة في التباهي والتقليد، رغم ذلك فإنّ هذه النظرية هي أكثر واقعية من النظرية الكلاسيكية.

إنّ المستهلك وهو يقوم بعملية الاستهلاك، يحاول إنفاق دخله المحدود على السلع والخدمات بقصد إشباع حاجاته المختلفة، فإذا تمكّن من ذلك فإنه يصل إلى تحقيق توازنه.

ثالثـا: تـوازن المستهـلك

1 - **تعريف توازن المستهلك**: "يقصد بتوازن المستهلك: الحالة التي يصل فيها المستهلك إلى أقصى إشباع ممكن، من خلال توزيع دخله على مشترياته من السلع والخدمات، وفي حدود إمكانياته الماديـة المتاحة"[1]، "وتعني كلمـة (ممكن) هنا: أنّ التوازن يحدث ليس عندما يحصل المستهلك على أقصى إشباع مطلق، وإنما أقصى إشباع في حدود إمكانياته"[2]، "وهذا هو أفضل وضع يسعى المستهلك للوصول إليه، إذ يكون لديه دخل معلوم ومحدود خلال فترة زمنية معينة، كما أنه يواجه أسعار ثابتة ومعلومة للسلع التي ينوي شراءها، وهذا يعني أن المستهلك مقيد بعاملين هما: عامل الدخل وعامل الأسعار"[3].

2- **العوامل المؤثرة على توازن المستهلك:** إنّ العاملين اللذين يؤثّر تغيرهما على توازن المستهلك هما: الدخل والأسعار، باعتبار أنّ المستهلك وهو يسعى للوصول لحالة التوازن، مقّيد بمدى قدرته على توزيع دخله، للحصول على أقصى إشباع ممكن لحاجاته من السلع والخدمات، وفي حـدود إمكاناته المتاحة.

أ- أثر تغير الدخل على توازن المستهلك

"إنّ أية زيادة في الدخل تؤدي بالمستهلك إلى زيادة استهلاكه، وعلى العكس فإنّ أيّ نقصان في الدّخـل يؤدّي إلى التقليل منه"[4]. ويمكن التفرقة في هذا الصدد بين حالتين؛ أثر الدخل للسلعة العادية وأثره بالنسبة للسلعة الدنيا (الرديئة)[5]:

- "أثر الدخل بالنسبة للسلعة العادية: تُعَرف السلعة العادية بأنا: السلعة التي إذا ازداد الدخل يزداد الطلـب عليها، مع ثبات العوامـل الأخرى (الأذواق والأسعـار) والعكس صحيح.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مرجع سابق، ص92.

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2002م-2003م، ص90.

[3] ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مرجع سابق، ص92.

[4] هارون الطاهر وبلمرابط أحمد، مرجع سابق، ص ص43-44.

[5] أنظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص91-94.

- أثر الدخل بالنسبة للسلعة الدنيا: يمكن تعريف السلعة الدنيا بأنها: السلعة التي يقل الطلب عليها عند زيادة الدخل، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى، وتتصف السلعة الدنيا بكونها سلعة ذات نوعية أقل وسعر منخفض، وذلك إذا ما قورنت ببدائلها التي تتصف بكونها ذات نوعية أفضل وسعر أعلى".

ب- أثر تغير الأسعار على توازن المستهلك

"إذا تغير سعر إحدى السلع وبقي كل من دخل المستهلك وذوقه ثابتان، فإنّ مشتريات هذا الأخير من هذه السلعة تتغير في اتجاه معاكس لتغير هذه السلعة، بحيث أنه في حالة انخفاض سعر السلعة، فإنّ المستهلك يصبح قادرا على شراء المزيد من المجموعات السلعية، بينما إذا ارتفع سعر السلعة فإنه في مقابل ذلك ينخفض استهلاكه منها"[1]. كما يمكن التّفرقة بين حالتين: أثر السعر بالنسبة للسلعة العادية وأثره بالنسبة للسلعة الدنيا (الرديئة)[2]:

- "أثر السعر بالنسبة للسلعة العادية: إنّ العلاقة عكسية بين السعر والكمية المطلوبة من السلعة العادية؛ حيث أنّ انخفاض السعر يؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة والعكس صحيح.

- أثر السعر بالنسبة للسلعة الدنيا: إنّ التغير في السعر النسبي يؤدي لتغير عكسي في الكمية المطلوبة من أي سلعة من السلع، فانخفاض السعر النسبي لسلعة دنيا يؤدّي إلى إحلال وحدات منها محل وحدات من سلع بديلة لها، وذلك بافتراض ثبات الدخل الحقيقي*، وهو الشيء نفسه الذي يحدث في حالة السلعة العادية".

إنّ مستوى دخل المستهلك الفرد وأسعار السلع والخدمات، تعتبران من أهمّ العوامل التي تؤثّر على توازن المستهلك، فزيادة السعر مثلا تؤدي بالضرورة إلى نقص ما يسمّى بفائض المستهلك، إذ أنّ هذا الأخير يكون عكسيّا كلما زادت الأسعار، وقد يحدث أن ينخفض سعر سلعة معيّنة بينما تبقى أسعار السلع الأخرى ثابتة، فيعمل المستهلك هنا على زيادة استهلاكه لهذه السلعة، حتى يحلّ محلها السلع الأخرى التي لم تتغيّر أسعارها، وهذا ما يطلق عليه أثر الإحلال.

---

* يعبر عن الدخل الحقيقي بالقدرة الشرائية؛ أي القدرة على اقتناء السلع والخدمات، فكلما ارتفع الدخل الحقيقي كلما زادت القدرة الشرائية. أنظر: هارون الطاهر وبلمرابط أحمد، مرجع سابق، ص51.

[1] دافيد ليدلر، مقدمة في الاقتصاد الجزئي. بيروت: دار النهضة العربية، 1996م، ص45. وهارون الطاهر وبلمرابط أحمد، مرجع سابق، ص49.

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص102-105.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك

إنّ المستهلك ما هو إلا كائن إنساني، لديه حاجات يَوَد إشباعها عن طريق المفاضلة بين مجموعة من البدائل، حتى يتسنى له الحصول على سلعة أو خدمة واستخدامها، غير أنّ دراسة هذا السلوك صعب؛ كون فهم أسباب ودوافع المستهلك ليس بالأمر الهين، لاختلاف وجهات نظر كل فرد، حول الأسباب التي دفعت به إلى شراء مُنتَج ما أو عدم شرائه.

لذا فإنّه لا بدّ من التطرّق إلى العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك، هذه الأخيرة التي تتنوع بين المؤثّرات الشخصية والتي تسمىّ العوامل الداخلية، والعوامل الخارجية المتمثلة في المؤثرات البيئية والتسويقية، كل هذه العوامل تتفاعل فيما بينها فتؤثر على سلوك المستهلك، وتؤدي به إلى الإتجاه نحو سلعة أو خدمة دون غيرها.

الفرع الأول: العوامل الداخلية المؤثرة على سلوك المستهلك (المؤثرات النفسية)

إنّ العوامل الداخلية أو ما يسمىّ بالمؤثرات النّفسية التي تؤثّر على سلوك المستهلك متعدّدة منها:

أولا- الحاجة

"يُعَرف الفكر الوضعي الحاجة بأنها: النقص والحرمان من شيء معين ذا قيمة ومنفعة للمستهلك"[(1)]، "وقد يكون منشأ هذه الحاجة البشرية فطريّا؛ فينشأ مع الفرد بالميلاد مثل الحاجة للأكل والشرب، وأخرى تكون مكتسبة؛ يتعلّمها الإنسان من خلال تعايشه مع بني جنسه، واختلاطه مع غيره من الأفراد في المجتمع، وتكون على هيئة عادات وتقاليد وأعراف وسلوك"[(2)].

لذا فإنّ ما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ الأفراد يختلفون في تدرّج أهمّية الحاجات لديهم، فقد تكون عند بعضهم الحاجة إلى العمل أولى من الحاجة إلى التعليم وهكذا، فأهمية الحاجات عند الأفراد نسبية وليست ثابتة؛ فهي تختلف كذلك لدى الأفراد حسب الظروف المختلفة التي يتواجدون فيها، فقد يوجد الفرد في ظرف معين يجعل الحاجة الضرورية في مرتبة الكمالية بالنسبة له أو العكس.

ثانيا- الرّغبة

"إذا كانت الحاجة تعني النقص في شيء ما، يؤدي إلى دافع يقود إلى سلوك لتحقيق هدف معين، فإنّ الرّغبة هي الجانب المحدّد بدقة في إشباع نوع النقص، فمثلا: إذا كانت الحاجة تتمثل في

---

(1) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص113.

(2) محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث، 1422هـ-2001م، ص ص28-29.

الحصول على سيارة، فالرّغبة تتمثّل في اللّون أو الطراز، وعليه فالرّغبة خيار عاطفي يمكن تحريكه بأساليب الإغراء"[1]، وهنا تتدخّل بقوّة العوامل الخارجية للتّأثير على سلوك المستهلك؛ كالإعلانات والجماعات المرجعية، فقد يكون تأثيرها سلبيا على المستهلك، لذا فإنّ هناك رغبات ناتجة عن حاجات وهمية، وتسمّى الرغبات في هذه الحالة بالرغبات غير المشروعة.

ثالثا- المعتقدات والمواقف

"من خلال الاختلاط وعملية التأثير والتأثر بما يحيط بالفرد، ومن خلال الادراك والتعلم، يكتسب الأفراد المعتقدات والمواقف، والتي تؤثر على سلوك الأفراد فمثلا: مستهلك يعتقد بأنّ سيارة هوندا (Honda) هي الأفضل؛ لأنا ذات جودة عالية، وسعرها مناسب، ولا تتعطل كثيرا، فهذه الاعتقادات قد تكون نسبية، على أساس معرفية حقيقية لهذه السيارة، وذلك ناتج من استخدامها، أو تكون ناتجة عن طريق البيئة المحيطة به، كالأسرة والأصدقاء، أو نتيجة لما يتلقاه من معلومات من خلال الرسائل الاعلانية، فهذه المواقف تجعل الفرد إما أنه يتجه لشراء المنتج أو عدم شرائه"[2]، وبالتالي فإنّ المواقف ليست فطرية في الانسان، وإنما هي نتيجة لتأثّره بغيره.

رابعا- الدوافع

"وتعني قوة أو طاقة كامنة داخل الفرد (المستهلك)، تدفعه ليسلك سلوكا معينا في اتجاه معّين، لتحقيق هدف معّين هو إشباع الحاجات"[3] ، "مع العلم أنّ الحاجات غير المشبعة هي التي تحفز المستهلك لإشباعها، فالدوافع تقوم بتحفيز سلوك المستهلك وتحريكه، في حالة إحساسه بالحاجة قصد إشباعها"[4]، وهي أقسام عدّة تختلف من شخص لآخر، بل قد تختلف عند الشخص ذاته في ظل ظروف مختلفة، ومن هذه الأقسام نذكر:

- "تقسيمها حسب طبيعتها: حيث تقسّم إلى دوافع فطرية؛ وهي التي تكون لدى الفرد منذ الولادة، وتحّرك من قبل الحاجات الفيسيولوجية للفرد. ودوافع مكتسبة؛ وهي التي تتولد لدى الفرد من خلال انتمائه إلى الأسرة، الأصدقاء...، وتحّرك من قبل الحاجات غير الفيسيولوجية"[5].
- "تقسيمها حسب درجة الرشادة: وتقسّم إلى دوافع رشيدة (عقلانية) وهي التي يكون

---

(1) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص113.

(2) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص146-147.

(3) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص114. ونال فريد مصطفى ونبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2005م، ص213.

(4) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص136.

(5) المرجع نفسه، ص135.

الشراء فيها مقترنا بالدقة في الاختيار، على أساس التكلفة والمنفعة التي يحصل عليها المستهلك، من اقتناء السلعة من بين مجموعة من السلع، فإنّ الدوافع الشرائية في هذه الحالة تكون عقلانية، فالمشتري العقلاني يفكر طويلا قبل الإقدام على عملية الشراء، فهو يحسب لكل شيء حسابه (السعر، النوعية، منافع السلعة بالمقارنة مع سلع أخرى...)، أما الدوافع العاطفية؛ ففيها يكون للعاطفة دور كبير في تقرير عملية الشراء، كالرغبة في التفاخر والتميز عن الآخرين والتسلية"[1]، فهنا نكون أمام الدوافع العاطفية، وهذا كثير ما نلاحظه لدى المستهلك في الفكر الوضعي، الذي يغرق في الاستهلاك المظهري؛ الذي تحكمه دوافع غير عقلانية لمجّرد المباهاة والتقليد.

- "تقسيمها حسب مراحل تصرّف المستهلك: إذ تُقسّم إلى: الدوافع الأولية؛ وهي التي تدعو المستهلك إلى شراء سلعة معينة، دون أن يجهد نفسه بالبحث عن علامة تجارية محددة لها، أو عن صنف معين بذاته، فالشراء يكون دافعه أوليا، أما الدوافع الانتقائية فهي التي تدفع المستهلك إلى البحث عن العلامة التجارية، السعر...، بينما دوافع التعامل فهي الأسباب التي تؤدّي إلى تفضيل المستهلك التعامل مع متجر معين دون غيره، لما يمتاز به من خصائص جيدة كشهرة المحل، الخدمات التي يقدمها المتجر لزبائنه وغيرها"[2].

فالدوافع تلعب دورا أساسيا في التأثير على سلوك المستهلك، فهي تعتبر من أهم المكونات النفسية له، لذا يصعب معرفتها والوقوف عليها، إذ نجدها تختلف من شخص لآخر، بل وقد تتغير مع ظروف الزمان والمكان لدى الشخص نفسه، وهي تتأثر بشكل كبير بغيرها من العوامل الأخرى كعامل البيئة والتسويق.

خامسا- الإدراك

"يمثل الإدراك عملية استقبال المؤثرات الخارجية، وتفسيرها تمهيدا لترجمتها إلى سلوك، فالأفراد يتلقون أعدادا كبيرة من المنبهات، ولكنهم لا يستطيعون استقبال جميع المنبهات في البيئة المحيطة بهم، حيث أن عملية الإستقبال تختلف باختلاف الأفراد والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها"[3].

إن الرسالة الإعلانية لها دور كبير على عملية الادراك لدى المستهلك، إذ تعتبر من بين المؤثرات الخارجية، فمثلا إذا قامت إحدى الشركات بإرسال رسالة إعلانية عن طريق جهاز التلفاز، وذلك للترويج لمبيعات نوع من الغسول، فإنّ عوامل الجذب أو المنبهات التي تستخدمها

---

(1) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص151. ومحمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص ص374-375.
(2) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص151. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص134.
(3) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص137.

ستتمثل في الأشخـاص، الألوان، الموسيقى، الصوت، الحركة...، فتستقبلها حاستا السمع والبصر عند المستهلك، وهنا تثير في نفسه الدافع لإشباع حاجته (إذا لم تكن حاجته مشبعة من مستحضر الغسول)، فيعمل الإدراك على ترتيب هذه المعلومات المستقبلة، وكأن يكون من خصائص هـذا الغسول القضاء على القشرة، جعل الشعر أكثر انسـيابا وغيرها، فيقوم المستهلك على إثر ذلـك باختيار المناسب له من هذه المعلومات، وعلى ضوئها يقوم باتخاذ قرار الشراء.

سادسا- الشخصيـة

"إنّ الإهتمام بدراسة شخصية الفرد (المستهلك)؛ إنمـا ترجـع إلى أن الشخـصية تعكـس اختلافات الأفراد في السلوك، بمعنى أنّ الأفراد يختلفون في درجة استجابتهم لمؤثرات متشابهة، وتبعا لمميزات الشخصية التي يتمتعون بها. فالشخصية هي عبارة عن: تركيب داخلي لدى الفرد، والذي يمثل ارتباط التجربة والسلوك لدى الفرد، مما يجعل منه شخـصا ذا سمـات مميـزة، وحيـث أن الشخصية تختلف من شخص لآخر، وأنّ كل شخص يتميز بخصائص تختلـف تبعا للعوامـل المؤثرة علـيه، سواء أكانت عوامل داخلية أم خارجية، فلكل فرد شخصية تميزه عن الآخرين في سلوكه العام وفي سلوكه الشرائي"[1].

سابعا- السِـنّ والجنـس

"إنّ لعامـل السنّ تأثيـره الواضح على سلوك المستهلكيـن، فالأطفال مـثلا يختلـف استهلاكهم للسلع بالمقارنـة مع الكبار، والشباب يحتاجون إلى سلع وخدمات تكون مختلفة عن غيرهم؛ كمستلزمات الدراسة والملابس والخدمات ذات العلاقـة بالشباب. كذلك تختلف الميول الاستهلاكية لدى الأفراد باختلاف الجنس، وعادة نجد النساء يتأثّرن بالعوامل الخارجيـة بـشكل أكبر من الرجال (كالإعلانات)، وهُن أكثر تأثّـرا بالعواطف من الرجل"[2].

الفرع الثاني: العوامل الخارجية المؤثـرة على سلوك المستهلك

تنقسم العوامل الخارجية المؤثّرة على سلوك المستهلك إلى عوامل بيئيـة وعوامل تسويقيـة:

أولا: العوامـل البيئيـة

إنّ أهمّ العوامـل البيئيـة التي تؤثـر على سلـوك المـستهـلك تتمثـل في: الأسـرة، الثقافة، التعليم، الجماعات المرجعية والدخل.

---

(1) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص ص156-157. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص149-151.

(2) محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص ص385-386.

1- الأسـرة: "وهي أقوى مصادر التأثير الجماعي في حياة المستهلك، وتعتبر الأساس في التـأثير على الأنماط والعادات الشرائية للأفراد"[(1)]. "فالعديد منهم يتبعون نفـس الأنمـاط الاسـتهلاكية الأساسية السائدة على مستوى الأسرة، والتي تـم التعود عليها لفترة طويلة من الزمن"[(2)].

"إنّ الأسرة تتأثّر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، والتي تؤدي بالضرورة إلى التّـأثير على سلوك المستهلك، مثل نوعية الأسرة؛ إذ نجد بأنّ هناك الأسرة التقليدية التي يكون دور القيادة فيها لربّ الأسرة بالكامل، وأنّ القرارات تكون ضمن الصلاحيات التي يمنحها، مما يجعـل هـذه القرارات مشوبة بالنقائص في الغالب، إذ لا يخفى على الجميع التأثير الإيجابي الذي يولـده أفـراد الأسرة؛ من خلال تأثيرهم على قرار الشراء، وهذا ما نلاحظه في الأسرة التي تشترك بالرأي، حيث يكون كل فرد من أفرادها (الزوج، الزوجة، الأولاد) مساهما في التأثير على قرار الشراء، وذلـك طبقا للظروف التي تعتري الأسرة، إذ أنّ بعض هذه القرارات تستلزم بالضرورة اشتراك أفرادهـا فيها مثل: شراء غسّالة، شراء حاسوب وغيرهما. كما أنّ حجم الأسرة له دور في التأثيـر علـى سلوك المستهلك؛ إذ أنّ هناك علاقة بين حجم الأسرة وحجم الإنفاق، وهي علاقة طردية فالأسرة الكبيرة تنفق أكثر على الطعام والملبس وضروريات الحياة الأخرى، خصوصا إذا كان دخلها كبيرا بفضل انخراط معظم أفرادها في ميدان العمل. أيضا دورة حياة الأسرة تؤثر سلوك المـستهلكين؛ باعتبار أنّ احتياجات الأفراد من السلع والخدمات تختلف، وذلك باختلاف المراحل التي يمر بـها الأفراد؛ حيث أنّ هناك ما بين حاجات الأطفال"[(3)]، "الشباب الأعزب، الـشباب المتـزوج دون أطفال، المُسِنّ المتزوج وله أطفال، المُسِنّ المتزوج دون أطفال، والمُسِنّ الأعزب"[(4)]. "فمـثلا نجـد الشباب غير المتزوجين يسعون للاهتمام بالرياضة والمُودة...، بينما الشباب المتزوجـون يـسعون لشراء السلع المعمرة"[(5)].

2- الثقـافـة: "يشمل لفظ الثقافة كل من القيم والعادات والفنون والمهارات المـشتركة بـين الأفراد في مجتمع معين، والتي تنتقل من جيل لآخر"[(6)]، "وتعتبر الثقافة سببا أساسيا لكـثير مـن الرغبات؛ فسلوك الأفراد الشرائي يكتسبونه من خلال تعايشهم في المجتمع منذ الطفولة، والـذي

---

(1) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص114. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص228.

(2) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص144.

(3) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص229-230. ومحمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص387.

(4) نصيب رجم، مرجع سابق، ص54.

(5) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص230-231.

(6) نال فريد مصطفى ونبيلة عباس، مرجع سابق، ص210. ومحمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص138.

يتعلّمون فيه مجموعة من القيم، فمثلا يجب على الأفراد في المجتمع الاسلامي أن يتعلّموا الإخلاص، الأمانة، الإمتناع عن المحرّمات...، ولكن مستوى التزام الأفراد بها يختلف حسب مستوى التوعية الدينية، ضغوط الأسرة، ضغوط البيئة المحيطة وغيرها من العوامل"[1].

3- التعليم: "هو عبارة عن عملية الحصول على المعلومات والخبرات المختلفة"[2]، "مما ينتج عنه تغيّرات في سلوك الأفراد، إذ أن من شأن انتشار التّعليم أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى شدّة تدقيق المستهلك في الاختيار، فلا تكون الأساليب الإغرائية ذات أثر كبير عليه"[3].

4- الجماعات المرجعية: "وهي مجموعة من الأفراد تستطيع التأثير في أفكار المستهلك، ومشاعره واعتقاداته وسلوكياته، وهي متعدّدة منها: الرفاق سواء كانوا رفاق المدرسة أو رفاق العمل، الجيران...، فالأفراد غالبا ما يكونون متأثّرين بالجماعات التي ينتمون إليها، أو الجماعة التي يعتبرونها قدوة بالنسبة لهم"[4]، "لذا فقد أصبحت الجماعات المرجعية من الأساليب الأساسية التي تستخدم في الإعلانات؛ كاستخدام بعض المشاهير في الإعلانات، أوصورهم في تغليف السلعة"[5].

5- الدخل: "يُعَرف الدخل بأنه مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت، قد يكون رأس المال أو العمل أو تركيبتهما معا، بصفة دورية منتظمة وبصورة متجدّدة"[6]، "ويعتبر من العوامل المؤثّرة في سلوك المستهلك، حيث أن مجموع ما يحصل عليه الأفراد من دخول يحدد المقدار الكلي للسلع والخدمات التي يستهلكونها"[7].

ثانيا: العوامل التسويقية: إن العوامل التسويقية التي تؤثر على سلوك المستهلكين تتمثل في: المنَتج، السعر، الترويج والتوزيع.

1- المنَتج: "هو عبارة عن مجموعة من الأشياء المادّية أو غير المادّية، تطرح في الأسواق، ولها من الخصائص ما يشبع حاجة من الحاجات غير المشبعة، لفرد أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون المنَتج سلعة أو خدمة"[8]، "وتؤثّر خصائص المنَتج كاللون، شهرة المنَتج، التعبئة وغيرها في السلوك

---

(1) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص236-243.

(2) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص155.

(3) محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص 155.

(4) نال فريد مصطفى ونبيلة عباس، مرجع سابق، ص211. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص232.

(5) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص148.

(6) محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب. الجزائر: دار هومه، دط، 2004م، ص89.

(7) محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص383.

(8) عبد السلام أبو قحف، التسويق (مدخل تطبيقي)، مرجع سابق، ص558.

الاستهلاكي للمستهلك"[1]، "كما أنّ درجة معرفة المستهلك بالمنَتجـات والماركـات (الخـبرة السابقة)، تؤثّر على تقييمه للمنَتجات"[2].

2- السعـر: "يُعَرف السعر بأنه القيمة المحدّدة للمنافع، التي يحصل عليها الفـرد مـن الـسلع والخدمات، فمفهوم السعر يرتبط بالقيمة والمنفعة، فالمنفعة تمثّل خاصّية المنتج؛ التي تجعله قادرا على إشباع الحاجات وتحقيق الرغبات، بينما القيمة فهي المقياس الكمّي لمـساواة المنـتج بالمنتجـات الأخرى؛ مثل الشعور بالفخر والتباهي حين يتملّك الفرد لسلعة ما، وعندما يدفع المستهلك ثمنـا لسلعة يشتريها، فلن يحصل في مقابل ذلك على السلعة فحسب، ولكن سيحصل أيضا على كل ما يقدّم مع السلعة من علامة تجاريـة مشهورة، إصلاح...، ومعنى هذا أن الـسعر الـذي يدفعـه المستهلك، يعبر عن تقييمه لحزمة المنافع التي يحصل عليها من السلعـة، بجودتها، والخدمـة الـتي يقدّمها البائع، والصيانة وغيرها من العوامل الهامّة الداخلة في حزمة منافع السلعـة"[3].

ويؤثّر السّعر في قرار الشراء لدى المستهلك؛ حيث أنه في الغالب إذا كان سعر المنتج منخفضا فإنّ الطلب عليه يزيد، بينما لو كان السّعر مرتفعا فالطلب عليه سيكون منخفضا.

"كذلك يؤثّر السّعر في عملية تقييم المستهلك لجودة المنتج، إذ يرى البعض أن السّعر يدل على جودة المنتج، فإذا كان السعر منخفضا فإنّ المنتج يكون ذا جودة رديئة والعكس، ولكن في الواقع أنّ هذه الحالة قد لا تتحقّق عند بعض السلع، إذ تكون منخفضة السّعر ولكن ذات جودة عاليـة، لذا فمن واجب الدولة وضع سياسة سعرية تحمي المستهلك، وتمنع وقوع خسائر للتجار"[4].

3- الترويـج: "هو عملية اتصال (مباشر/غير مباشر) بالمستهلك لتعريفه بمنتوج مـا، ومحاولـة إقناعه بأنه يحقّق حاجاته ورغباته"[5]، "ويؤثّر الترويج على المستهلكين من خلال إثارة انتباههـم حول المنتجات المعروضة للبيع، خاصّة في الوقت الحاضر بسبب امتلاء الأسواق بالسلع والخدمات المتماثلة، وصعوبة الإتصال بين المنتج والمستهلك لبعد المسافات بينهما"[6].

فالترويج إذن يُعدّ أداة اتّصال فعّالـة بين المنِتج والمستهلك؛ إذ يبين لـه خـصائص الـسلع والخدمات، فتتكون لديه قناعة حولها، مما يدفعه إلى شراء هذا المنَتج دون غيره من المنَتجات.

---

[1] نال فريد مصطفى ونبيلة عباس، مرجع سابق، ص212. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص167.

[2] هبة فؤاد علي، اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيج التسويقي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، 2004م، ص67.

[3] عبد السلام أبو قحف، التسويق (مدخل تطبيقي)، مرجع سابق، ص 606. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص180-181. وأحمد شاكر العسكري، مرجع سابق، ص173.

[4] نال فريد مصطفى ونبيلة عباس، مرجع سابق، ص212.

[5] نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص215.

[6] أحمد شاكر العسكري، مرجع سابق، ص195 .

4- التّوزيـع: "هو تلك النشاطات، التي تدف إلى إيصال السلع والخدمات، من المنـتجين إلى المستهلكين، في وقت ومكان الحاجة إليها، بالاعتماد على النقاط التوزيعية"[1]، وتظهـر أهميـة التّوزيع في التّأثير على سلوك المستهلك، من خلال القائمين عليه؛ باعتبارهم يمثلون حلقة الوصل ما بين المنتج والمستهلك، كما أنّ أماكن التّوزيع تؤثر على القرار الشرائي للمستهلك، إذ غالبا مـا تستقطب المحلات الكبيرة والنظيفة، زبائن أكثر من المحلات الصغيرة أو غير النظيفة.

المبحث الثالث: الوسائل المعاصرة لحماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي

لقد عملت العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، على تـوفير الحمايـة اللازمـة للمستهلك، من خلال تعريفه بحقوقه؛ وذلك عن طريق إما استصدار تشريعات تحميه من الغـش التجاري، خاصة فيما يتعلق بمطابقة المقاييس والجودة، أو ما يتعلّق بالإعلانات التجارية والتسعير، خصوصا في الآونة الأخيرة، مع انتشار ظاهرة الإثراء السريع على حساب المستهلك.

كذلك الدّور الكبير الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلك؛ من خلال رفع مستوى الوعي لدى المستهلك، وإرشاده إلى أساليب الغش التي يمكن أن يقع ضحيتها، من خلال ما تقدمه من نشرات التّوعية والمحاضرات التي تنظّمها، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية القانونيـة للمستهلك

"يقصد بالحماية القانونية للمستهلك: أن يدفع القانون عن المستهلك جميـع الأفعـال غـير المشروعـة، التي تؤدي إلى خطر على صحته، أو أضرار في ماله ومعاملاته، بما يقرّره من تجـريم هذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها"[2]، وتندرج الحماية القانونية للمستهلك ضمن ثلاث مراحل هي: مرحلة الإنتاج، مرحلة التسويق، مرحلة الاستهلاك.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة الإنتاج

إن مرحلة الإنتاج تعدّ أهمّ مرحلة تجب فيها حمايـة المستهلك، باعتبار أن الإنتاج هو: "ذلك النشـاط الاقتصادي المتمثل في إنتاج سلعة أو خدمة، باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج، ضمن إطار زمني محدّد"[3].

---

(1) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص204.

(2) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص49.

(3) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2002م، ص77.

أولا: الحماية القانونية للمستهلك في إطار عنصر رأس المال

"يتعلّق رأس المال كعنصر من عناصر الانتاج بالمصانع، والآلات، والمعدّات، وكـذا المـواد الأوّلية، وبالتالي فإنّه يقسّم إلى قسمين: رأس المال الثابت ورأس المال المتداول"[1].

1- رأس المال الثابت: إنّ الحماية القانونية للمستهلك فيما يتعلّق برأس المال الثابـت؛ تـشمل المصانع وما يدخل في تركيبها من آلات، باعتبارها المكان الذي تتّم فيه عملية الإنتاج، لذا لا بـدّ من توفّر مجموعة من الضوابط التي تتعلّـق بها وهي:

"بالنسبة للمصنع، فإنه ينبغي أن تراعى فيه مجموعة من المواصفات؛ باعتباره الوحدة الأساسية للإنتاج"[2]، فحسن اختيار موقع المصنع، يعتبر القاعدة الأساسية لنجاح العملية الإنتاجيـة، مـن خلال تشييده في مكان ملائم لنوع السلعة المنتجة؛ مثلا المصنع الذي يتعلق بإنتاج المواد الغذائية لا بدّ أن يكون بعيدا عن أماكن التلوّث، "وأن يكون قريبا من مصادر المواد الخام، إذا كانت سريعة التلف"[3]، "كما يجب اختيار الموقع، في مكان يسمح بعدم تلوّث البيئة، للحفاظ علـى صـحّة الجمهور"[4]. أما عن الشروط الصحّية في المصانع فلا بدّ من توفّرها لتحقيق الحماية للمستهلك؛ إذ أنّها تمكن العامل داخل المصنع أن يؤدي عمله بارتياح جسدي ونفسي، ممـاّ يزيـد في الكفـاءة الإنتاجية، وبالتالي زيادة العرض للسلع الصحية، ومن بين هذه الشروط الصحيـة نذكر:

-"التهوئة والإضاءة: إذ يجب أن تتّم تهوئة الأماكن المخصّصة للعمل؛ لمنع حدوث عفونـات، وكذا ينبغي أن تكون قوّة الإضاءة كافيـة؛ تسمح لكل فرد أن يزاول عمله دون إجهاد "[5].

- "شبكات الصرف الصحي: والتي يجب أن تتوفّـر في المصانع للمحافظة على نظافتها، وكذا أجهزة توليد الحرارة، ومحطات لتوليد الكهرباء، تستخدم إذا تعطل التيار العمومي"[6]، "كما ينبغي على الهيئات المستخدمة، الحدّ من الضوضـاء"[7]، لأنّها تسبب تأثيرا سيئا على إنتـاج الفرد، أما

---

[1] إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي (مقوماته ومنهاجه). لبنان: دار لسان العرب، دط، دت، ص ص65-66.

[2] موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (إدارة الإنتاج الشركات والمصانع). دط، دت، ص43.

[3] أنظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس. الاسكندرية: منشأة المعارف، ط2، 1996م، ص ص 362-372. وموسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (إدارة الإنتاج الشركات والمصانع)، مرجع سابق، ص128.

[4] نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص125.

[5] أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 53/91 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 9، ص337. والمواد: 6 و 7و 8 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05/91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية، التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر عدد 4، ص75.

[6] نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص125. وموسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (إدارة الإنتاج الشركات والمصانع)، مرجع سابق، ص ص156-161.

[7] أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05/91، مرجع سابق، ص76.

بالنسبة للآلات فإنّه ينبغي العمل على صيانتها، أو تغييرها متى ثبت عدم صلاحيتها.

2- رأس المـال المتداول: "إن حماية المستهلك في إطار رأس المال المتداول، تتعلّق أساسا بالمواد الأولية؛ التي هي عبارة عن تلك المواد الموجودة في البيئة، والتي يعتمد عليها الإنسان، وهي أنواع: زراعية كالحبوب، نباتية كالحلفاء، حيوانية كالصوف، معدنية كالنحاس"[(1)]، وحتى تتحقّق الحماية اللازمة للمستهلك، توجد مجموعة من الضوابط، التي تطبق على المواد الأوّلية في مرحلـة الجـني، النقل، الإستعمال والتخزين وهـي[(2)]:

- "المواد الأوّلية الموجّهة لتحضير الأغذية؛ يجب جنيها، تحضيرها، ونقلها في شروط صـحّية ملائمة، كمـا يجب أن تكون محمية من كل تلوث، يأتي من أيّ مصدر آخر، يمكن أن يـشكل خطرا على صحة المستهلك.

- وجوب تخزينها في ظروف تضمن لها الحماية، حيث أنه يجب أن تكون التجهيزات والمعدّات والأماكن اللازمة لعملية التخزين مهيّأة على نحو ملائم، بحيث يتجنّب فيها كل تلوث".

ثانيا: الحماية القانونية للمستهلك في إطار عنصر العمل

يعتبر العمل عنصرا من عناصر الإنتاج، فهو العامل الأساسي في توفير الـسلـع والخـدمات للمستهلك، لذا توجد ضوابط عدّة تتعلق بالعمل، والتي ينبغي التقّيد بها؛ في سبيل خروج المنتَج في صورة منظّمة ومتقنة منها:

1- حسن توزيع وإتقان العمل: "للدولة دور بارز في تنظيم العمل، عن طريق حـسن توزيـع العمل؛ وذلك من خلال توفير فرص العمل، وتمكين ذوي المواهب من استغلال مواهبهم بما يخدم الصالح العام للمجتمع"[(3)]، "كذلك لا بدّ من تطوير مهارات العاملين؛ إذ أنه كلما كانـت اليـد العاملة خبيرة، فإنها تنتج أصنافا أفضل"[(4)].

2- الرقابة على النشاط الإقتصادي: "للدولة الحق في مراقبة النشاط الإقتصادي، والعلاقة بـين العامل ورب العمل؛ من حيث توفير الجو المناسب للعمل، ومستوى الأجور..."[(5)]، وعليه فلبقاء هذه اليد العاملة وجعلها أكثر إنتاجا؛ لا بد من توفير بعض الحقوق لها، كما أنه لجعلها ملتزمة بما

---

(1) فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث. الجزائر: دار الأمل، دط، دت، ص19. ومحمود شاكر، اقتصاديات العالم الإسلامي. المكتب الإسلامي، ط6، 1408هـ- 1988م، ص ص258-259.

(2) أنظر: المواد 3 و5 و6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 53/91، مرجع سابق، ص337. ومديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، دليل المستهلك. الجزائر: دار الهدى، دط، دت، ص5.

(3) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص85.

(4) موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (انجليزي– عربي). دط، دت، ص93. ومحمود شاكر، مرجع سابق، ص260.

(5) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص85.

أنيط بها فإنّ هناك التزامات تحكمها، بما يمكن تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك، فمن الحقوق التي لا بدّ من توفرها للعمال نذكر:

- "الحق في الأجر: الأجر هو ذلك المبلغ المالي المحدّد والمعيّن، الذي يتفق عليه الطرفان مسبقا، ويدفع من طرف صاحب العمل، إلى العامل كلما حل أجل الدفع، مقابل العمل المؤدى"[(1)]، "ولا مراء في أن تتفاوت الأجور تبعا لمتطلبات الإنتاج والمهارات، غير أنه يجب على المنتجين أن لا يبخسوا العمال أجورهم"[(2)].

- "الحق في الإجازات والتأمين: إنّ من حق العامل الخلود للراحة لتجديد نشاطه، كما أنّ هناك ظروفا اجتماعية أو مرضية تطرأ عليه"[(3)]، "أيضا له الحق في حمايته من كافة الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل؛ كالتسريح التعسفي، أو حوادث العمل، أو المرض والشيخوخة"[(4)].

إنّ التزامات العمال متعددة، لا مجال لحصرها أوتعدادها، ولكن ما يهمنا هو تلك الالتزامات التي ينبغي للعمال مراعاتها، حتى يمكن تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك وهي:

- "النظافة: يجب على العمال العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، كما عليهم ارتداء ملابس العمل، وأغطية الرأس إجبارية"[(5)]، خاصّة إذا كان النشاط الإنتاجي في المصنع يتعلّق بالأغذية.

- "الفحص الطبي: وجوب الخضوع للفحص الطبي، ولعمليات التطعيم المقرّرة من الوزارة المكلفة بالصحة، التي تُعِدّ قائمة الأمراض، التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية"[(6)].

ثالثا: الحماية القانونية للمستهلك فيما يتعلق بالمنتوج

"يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية التي تهمّه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لاسيما في ما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه...، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه، والتاريخ

---

(1) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردي). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2002م، ج2، ص143.

(2) محمد صقر وغيره، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة. عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1406هـ- 1986م، ص ص73-74.

(3) محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري. القاهرة، دط، 1982م، ص ص103-104.

(4) أحمية سليمان، مرجع سابق، ص145.

(5) مديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، مرجع سابق، ص6.

(6) أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 53/91، مرجع سابق، ص339. و مديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، مرجع سابق، ص 6.

الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله..."[1]. يتضح مما سبق أنّ هناك مجموعة من الشروط التي لا بدّ من توافرها في المنَتج؛ حتى يحقّق الإشباع والرضا والحماية اللازمة للمستهلك وهي:

1- المقاييس والمواصفات القانونية: "يقصد بها الأعمال والخصائص التقنية التي تحتوي عليها المنتجات، بما يميّزها عن غيرها مثل: مستوى الجودة، التغليف، التركيب، الوسم"[2].

- التعبئة والتغليف: "وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتعلقة بتصميم العبوة، والغلاف الحاوي للسلعة، وهي عنصر أساسي في إرشاد المستهلك؛ إذ تساعده على استخدام المنَتج"[3].

- الوسم: "هو عبارة عن تلك البيانات، أوالإشارات، أوالصور المرتبطة بالسلع، والموضوعة على كل تعبئة، وتكون ملازمة لهذه السلع"[4].

- العلامات التجارية: "وهي تلك العلامات التي يتخذها الصانع أوالتاجر شعارا لمنتجاته أوبضائعه، تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع؛ وذلك حتى يمكن للمستهلك معرفة حقيقة السلعة دون لبس أوغموض"[5].

2- إنتاج واستيراد المواد السامة: "إنّ بعض المنتوجات الاستهلاكية، نظرا لطبيعتها السامّة التي يمكن أن تشكّلها أثناء استعمالها من قبل المستهلك، قد أخضعت لإجبارية منتجها، أو مستوردها على رخصة مسبقة، تسلمها له السلطات المؤهلة في الدولة، قبل عملية عرضها للاستهلاك"[6].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة التسويق

"يقصد بالتسويق مجموع العمليات التي تتمثّل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع، أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"[7]، "فعملية التسويق تحدّد طلب المستهلكين، وتشجّع أعمال البيع، كما أنها تعمل على تدبير سبل التوزيع"[8]. ولتحقيق الحماية للمستهلك ضمن هذه المرحلة، توجد مجموعة

---

(1) أنظر: المجلس الشعبي الوطني، المادة 3 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، ص155.

(2) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص ص27-30.

(3) محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص176-177.

(4) أنظر: المواد 2 و5 و6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90/ 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، ص301.

(5) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1980م، ص193.

(6) مديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، مرجع سابق، ص20.

(7) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص96.

(8) موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (انجليزي- عربي)، مرجع سابق، ص154.

من الضوابط التي لا بدّ من مراعاتها هي:

أولا: الضوابط التي تتعلق بعملية النّقل ومنها[1]**:**

1- "يجب أن تكون وسائل النقل، المخصصة لنقل المنتجات الغذائية، مقصورة عليها فقـط دون غيرها، مع ضرورة نقل الأغذية القابلـة للفساد بسرعة، عن طريق وسائل نقل مجهزة (مبردة).

2- وجوب نقل الأغذية الطازجة، بمعدّات نقل مخصصة لهذا الغرض؛ لتفادي أيّ خطر تلوث.

3- إنّ الأغذية غير المغلّفة بغلاف كامل، يجب ألا توضع على الأرض، أثناء عمليات الشحن أو التفريغ، وأن لا تلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة".

ثانيا: الضوابط التي تتعلق بعملية التخزيـن

توجد مجموعة من الضوابط، التي تتعلق بعملية تخزين المنتجات، في سبيل حماية المستهلك منها:

1- "أن تكون هذه المخازن ميسورة التنظيف، وذات سعة كافية، تتناسب وحجم المعدّات.

2- أن تكون مهيّأة بشكل يسمح بمرور الهواء داخلها، ويمنع أيّ تلوث خارجي كالغبار"[2].

3- "توفير التهوئة والإضاءة ودرجات الحرارة المناسبة"[3].

ثالثا: الضوابط التي تتعلق بعملية البيـع

تتعلق بعملية البيع بعض الضوابط، على كل من يقوم بعرض السلعة التزامها وهي:

1- الإلتزام بتسليم المبيع دون عائـق: "حيث يلتزم البائع، بوضع المبيع تحت تصرف المشتري؛ لينتفع به دون عائق، ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعدّ لتسليمه إياه، وذلك بالطريقة التي نـص عليها العقد أوالاتفاق"[4].

2- الإمتناع عن الغشّ: "قد يسعى بعض التجار والمنتجين، إلى بعض الوسائل غير المشروعة في سلعهم؛كالتلاعب في أدوات الوزن والكيل"[5]، لذا لا بدّ من وجود تشريعات تعاقب على ذلك.

3- توفير الحماية الضرورية للسلع: "فالسلع التي يقتنيها المستهلك من المحال التجارية توضـع معظمها على رفوف خارج هذه المحـلات، وحيث تكون في أغلبها سلعا غذائية، لذا يقـع على

---

(1) أنظر: المواد 26 و27 و28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 53/91، مرجع سابق، ص339. ومديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، مرجع سابق، ص6.

(2) أنظر: المواد 7 و13 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54/91 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق: 23 فبراير 1991 المتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 9، ص341. ومديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، مرجع سابق، ص5.

(3) فتحي دردار، مرجع سابق، ص173.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2001م، ص ص35-36.

(5) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص143-144.

التجار واجب المحافظة على صحة المستهلكين؛ عن طريق حماية هذه الأغذية من الملوثات"[1].

4- **الإلتزام بضمان سلامة المنتوج:** "يلتزم البائع بضمان سلامة المنتوج من أيّ عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصّص له، أو من أيّ خطر ينطوي عليه، وهذا خلال مدة زمنية محدّدة "[2].

رابعا: الضوابط التي تتعلّق بالإعلانات التجارية

"تعرف جمعية التسويق الأمريكية الإعلان بأنه: وسيلة غير شخصية، لتقديم الأفكار أوالسلع أو الخدمات، بواسطة جهة معلومة، ومقابل أجر مدفوع"[3]، ويعتبر الإعلان أحد عناصر المزيج الترويجي، بل هو أخطرها من حيث التأثير "فقد وصل إلى حد قدرته إلى إلغاء جميع الأشكال"[4].

وبناء عليه توجد مجموعة من الوسائل الإعلانية التي لها عظيم الأثر على سلوك المستهلكين منها[5]:

- "مجموعة الوسائل المطبوعة: وتتمثل في الوسائل الإعلانية المقروءة كالصحف والمجلات، حيث يمثلان وسيلة إعلانية مهمة؛ باعتبارهما يتيحان للمعلِن فرصة الاتصال بأعداد كبيرة من المستهلكين.

- مجموعة الوسائل المسموعة: وتتمثل في الإذاعة، فهي من الوسائل الإعلانية الهامة، التي تصل إلى المستهلك في أماكن كثيرة كما له، غير أنها تصله بالوصف فقط، مما لا يسمح له من التعرف أكثر على خصائص السلعة.

- مجموعة الوسائل المسموعة والمرئية: مثل السينما والتلفزيون، فهي تتميز بالصوت والصورة والحركة، والتجسيد الحقيقي للسلعة وكأنها بين يدي المستهلك؛ من خلال الحركات التي تبين مميزات وخصائص السلع".

"إنّ من حقّ البائعين والمنتجين ترويج بضائعهم وتحبيبها للمستهلكين، ولكن ضمن ضوابط تضعها الدولة للإعلان التجاري، بحيث تَحُول دون تَحَوله إلى قوة رهيبة في يد المنتجين لتصريف مبيعاتهم، عن طريق إغراء المستهلك بمزايا وهمية في السلعة"[6]. "لكن رغم ذلك لا يخفى عن الجميع الدور الإيجابي لها؛ إذا ما قُدمت بمصداقية ووضوح، باعتبارها تزوّد المستهلكين بالمعلومات

---

[1] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م، ص59.

[2] مديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، مرجع سابق، ص10.

[3] أحمد عادل راشد، الإعلان. بيروت: دار النهضة العربية، دط، 1981م، ص35.

[4] أحمد النجار وغيره، المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر. القاهرة: مطبعة العمرانية، دط، 2001م، ص12.

[5] أحمد شاكر العسكري، مرجع سابق، ص ص206-211.

[6] أنظر: محمد صقر وغيره، مرجع سابق، ص72. ومحمد أحمد صقر، الإقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات (قراءات في الاقتصاد الإسلامي). جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، 1407هـ-1987م، ص44.

التي تمكّنهم من الاختيار بين السلع، وكيفية استخدامها ومحتوياتها"[1]. فالإعلان سلاح ذو حدّين فقد يكون له الأثر الطيب على المستهلك؛ إذا كانت له ضوابط يسير عليها، وقد يكون وسيلة مضللة ينعكس أثرها السّيئ على المستهلك. وعليه فقد عملت الدولة في الفكر الاقتصادي الوضعي على حماية المستهلك من الإعلانات الهدّامة؛ "من خلال سن القوانين المنظّمة لنشاط الإعلان، وكذا تحديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمُعلِن والمُعلَن عنه؛ حتى تخدم الرسالة الإعلامية المستهلك، وتقضي على التضليل الإعلاني من ذلك: عدم نشر إعلانات تتضمن عبارات مضللة كتخفيضات غير حقيقية في الأسعار، مع وجوب كون السلعة المعلَن عنها ذات فائدة حقيقية للمستهلك، وأن تتوفر فيها عوامل الجودة حتى يصبح الإعلان عنها صادقا، مع تجنب الإضرار بصحة الجمهور"[2].

خامسا: التسعير

"التسعير هو عملية وضع السعر على المنتوج"[3]، وهو من أهم العناصر المكونة للمزيج التسويقي؛ إذ له الأثر الكبير على القرار الشرائي للمستهلك، لذا توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر على تحديد الأسعار منها: "مقدار الطلب على السلع والخدمات إذ أنه يتناسب عكسيا مع السعر؛ فكلما ارتفع السعر انخفض الطلب عليها والعكس، ولكن هذه الزيادة والانخفاض تختلف باختلاف السلع، فإذا كانت السلع ضرورية مثل ملح الطعام، فالطلب عليه لا يتأثّر كثيرا بالزيادة في سعره، بينما السلع الكمالية أو بعض الخدمات نجد أن الكمية المطلوبة تتأثر بتغير بسيط في سعر السلعة. كما أنّ تحديد السعر يتوقف على قيمة السلعة أو الخدمة بالنسبة للمستهلك، التي تعني ما يتوقعه من منفعة تعود عليه من استهلاكه لها. كما أن تكاليف السلعة تعتبر عاملا رئيسيا في تحديد السعر. أيضا تتأثر السياسة السعرية بالدورة الإقتصادية*"[4]. وعليه نجد أنّ الدولة أولت مسألة التسعير أهمية كبيرة، فأرست بذلك مجموعة من الأسس لتحقيق ذلك مثل:

- "إنشاء أجهزة التسعير: ومهمتها إعداد الدراسات المستمرة لأسعار مختلف السلع، بحيث

---

* يقصد بالدورة الاقتصادية تلك الأزمات الدورية التي تنتاب السوق، فهي تؤثر في قرارات التسعير وعلى دخل الأفراد في آن واحد؛ فإذا كان السوق يمر بانتعاش اقتصادي فإن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة دخل الفرد وزيادة الأسعار وزيادة الطلب، أما إذا كان السوق يمر بانكماش فإن الطلب يكون فيه ضعيف مما يدفع المنظمات إلى استخدام أسعار منخفضة. أنظر: جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (نحو طريق ثالث). القاهرة: مركز الإعلام العربي، 1420هـ- 2000م، ص30. ومحمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص183.

[1] إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي). الأردن: دار وائل للنشر، 2004م، ص505. وموفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة). عمان: دار مجدلاوي، 1423هـ- 2002م، ص287.

[2] أحمد عادل راشد، مرجع سابق، ص ص50- 108. وموفق محمد عبده، مرجع سابق، ص219.

[3] نزار عبد الميد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص187.

[4] محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص ص182-183. وأحمد شاكر العسكري، مرجع سابق، ص ص177-187.

يمكن الوصول إلى سياسة سعرية مستقرة، والقيام بالدراسات الخاصة بربط الأسعار بالتكـاليف، وتحديد نسبة من الأرباح، والتوازن بين دخول الأفراد واستخداماتم لها، إذ تقوم بتحديد الـسعر الجبري بما لا يجحف بالمنتج أو البائع أو المستهلك، وذلك في الظروف غير العادية؛ كما إذا حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض، بغية إحداث ارتفاع في السعر، أو حـدثت ظـروف استثنائية كالحروب"[1].

- تجريم الإحتكار: فمن واجب الدولة حماية المستهلك، ضدّ كل الممارسات غير الأخلاقيـة التي تضرّ به، ومنها الممارسات الإحتكارية؛ التي لها كبير الأثر على أسعار الـسلع والخـدمات، فالإحتكار يعدّ من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى رفع الأسعار، بما يمتلكه المحتكر من قوة في التحكم في الأسواق، "ولقد انتشر بشكل رهيب بين جميع أنحاء المعمورة، فظهرت مجموعة من الأشـكال الإحتكارية، التي أطلق عليها اسم التكّتلات الإحتكارية، إذ تدل من خلال اسمها، على اجتمـاع وتكّتل عدد من المنتجين ضمن مجموعات؛ بغرض الحصول على أكبر الأرباح، من خلال السيطرة على الأسواق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بالدرجة الأولى، وبغيرهم من المنتجين المنافسين، وأهم الأساليب الإحتكارية نجد: الكارتل، الّبوَل، القيادة السعرية، الإندماج*.

وقد عملت الدول ممثلة في حكوماتا جاهدة للقضاء عليه، مستعملة في ذلك كافة الوسـائل عن طريق: وضع حد أقصى للسعر، إصدار مجموعة من القوانين التي ُتجَرم الإحتكـار وتعاقـب المحتكرين، وضع ضوابط في مجال استيراد السلع وتصديرها؛ حيث تقوم الدولة بتحديد سعر البيـع للمستهلك، بعد إضافة التكلفة الإستيرادية وهامش الربح المناسب طبقا للعرف التجاري"[2]، وفي هذا حماية للمستهلك بالدرجة الأولى وكذا للتاجر، فمن خلال تشجيع الإستيراد، تعمل الدولـة على زيادة العرض، فتضمن حصول المستهلك على حاجته من السلع وبالسعر المناسـب، وعـن

---

* يتمثل الكارتل في اتفاقية تتم بين مجموعة من المنتجين لتنسيق قرارات الإنتاج والتسعير بينهم بدف إيقاف المنافسة التي قد تضر بمصالحهم كما في اتفاقية منظمة الأوبك بين الدول المنتجة والمصدرة للبترول. والّبوَل هو عبارة عن تجميع إمكانات فئة معينة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي ويتفقون على نبذ التنافس بينهم وتحديد الثمن، كما يتفقون على الأساليب التي تؤتيهم أعظم ربح احتكاري، ويحددون حصة كل واحد منهم في الإنتاج، أو يحددون كيفية اقتسام المواد الخام بينهم وكذلك الأسواق. أما القيادة السعرية ففيها تتفق عدد من الشركات على أن يتخذوا قائدا لهم عادة ما يكون هو الشركة الأكبر حجما - بحكم ضخامة رأس ماله - فيحدد سعر السلعة على أن يقتدي به الباقون، ويلاحظ أن الشركة القائدة عادة ما تحدد السعر الذي يحقق لها أقصى ربح ممكن على أن تنفذه الشركات التابعة بالرغم من أن هذا السعر قد لا يحقق لهم الربح وذلك حتى تتلاشى مخاطر المنافسة التي يمكن أن تنشأ بينها وتنتهي إلى حرب أسعار تقضي على بعضها. بينما الإندماج يعني اتحاد شركتين أو أكثر، تشتري إحداهما جميع أسهم الشركات الأخرى بحيث لا يبقى في الوجود إلا شركة واحدة، هي هذه الشركة، أو تقوم شركة جديدة تشتري أسهم هذه الشركات ثم تقوم بحلها وتبقى هي وحدها قائمة تفرض الثمن الذي تشاء. أنظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص342-349. ومحمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص ص122-123.

(1) أحمد شاكر العسكري، مرجع سابق، ص ص173-174. ورشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومه، دط، 2003م، ص196. وأحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص113. ومحمد أحمد صقر، مرجع سابق، ص45.

(2) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 75-76. وعبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص311.

طريق قيامها بوضع ضوابط لعملية الإستيراد فإنا ستمنع حدوث إغراق الأسواق بـهذه السلع المستوردة؛ حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض كبير للأسعار، مما يترتب عليه وقوع الخسائر للعديد من المؤسسات المنافسة، وقد يصل بهم الأمر إلى إشهار إفلاسهم.

الفرع الثالث: حماية المستهلك من نفسه في مرحلة الاستهلاك

"إنّ عملية الاستهلاك لا تكتمل إلا بمشاركة ثلاثة أطراف أساسية: مُنتَج ومُنتِج ومستهلك، هذا الأخير الذي يعتبر الطرف الأضعف والأقوى والحاسم في عملية الاستهلاك؛ فهو الأضعف إذا احتاج، والأقوى إذا سيطر ونظّم رغبته في الشراء وكان مدركا لأبعاد الحرب الدعائية التي تستهدفه، وهو الحاسم سلبا أو إيجابا باستسلامه أو بامتلاكه للوعي"[1].

لذلك فإنّ الحماية في هذه المرحلة تقع على عاتق المستهلك من خلال:

أولا: الوعي والتّوعية

" إنّ زيادة الوعي الثقافي للمستهلك سيحصنه من الخلل الفكري، والمفاهيم الخاصّة بالنشاط التسويقي والاستهلاكي، ويساهم في إرشاده إلى كافة التجاوزات، التي يقوم بها البعض من ذوي النفوس الضعيفة"[2].

"كما أنّ وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وإعلام المستهلكين، تمكن المستهلك من اختيار السلع بشكل واع لحقوقه ومسؤولياته؛ بما يُؤمن توفير حاجات الفئات الحسّاسة من المستهلكين (الأطفال، المسّنين وغيرهما).

ويمكن إدخال مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية، بحيث تشمل مواضيع الصحة والتغذية، والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية، ووسائل غشها ومخاطرها على البيئة، والمقاييس القانونية المعتمدة"[3].

ثانيا: إتباع الرشد والعقلانية في الاستهلاك

"لقد انتشر في العصر الحالي ما يسمّى بالاستهلاك التفاخري أو الترفي، فتحوّل بذلك الاستهلاك من عملية مرتبطة بالإنتاج ومكمّلة له، إلى حالة تشبه الإدمان، بل أصبح هدفا في حد ذاته، فصار يعبر عن رمز لمكانة الشخص، فكلما زاد الاستهلاك لدى الفرد زادت مكانته بين

---

(1) أحمد النجار وغيره، مرجع سابق، ص106.

(2) فاطمة عبد الحميد الخاجة، مرجع سابق.

(3) عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق.

أبناء جماعته، فزاد الطموح الاستهلاكي الذي ارتبط بالفخر، وأصبح الإعلان عن السلعة أهم من السلعة ذاتها"[1].

"لذا لا بدّ أن يَعِي المستهلكون خطورة هذا الوضع، وأن يتّبعوا في طريقة استهلاكهم الإقتصاد والاعتدال، بالحصول على احتياجاتهم المثلى، من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، على أن يكون ذلك في حدود مواردهم المالية"[2].

ثالثا: التبليغ عن حالات الغش

إنّ المسؤولية الكبيرة تقع على عاتق المستهلك في عدم مطالبته بحقوقه والتمسّك بها، كما أنّ عدم تبليغه عن حالات الغش يشجع على وقوع الظلم عليه، لذا يجب عليه[3]:

- "عدم قبول السلع غير المطابقة للمواصفات.
- التبليغ عن حالات رفع الأسعار الضارّة.
- عدم مسايرة الباعة والموزّعين بالتصرّفات المضرة بمصالحه.
- الإمتناع عن استخدام المنتجات الممنوعة قانونا، أو المحرم استعمالها.
- الإمتناع عن استهلاك المنتجات التي أدرك الأضرار الصّحية الناجمة عنها مثل: التدخين".

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في حماية المستهلك

إن للمجتمع المدني دورا فعالا في حماية المستهلك، من خلال تلك التنظيمات التطوعية التي يقوم بها الأفراد، وما يخلقونه من روح المبادرة لمنع أيّ ظلم قد يقع على المستهلك، والدفاع عن حقوقه، وخلق نوع من الثقة في نفس المستهلك؛ عن طريق ما يقدمونه من نشرات توعية، وتحسيسه بقوته بازدياد ثقافته الاستهلاكية.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

يمكن تعريف المجتمع المدني بأنّه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرّة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، التي لا مجال للإختيار في عضويتها، إذ تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم

---

(1) أحمد النجار وغيره، مرجع سابق، ص116.
(2) فاطمة عبد الحميد الخاجة، مرجع سابق.
(3) نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص ص121-127.

خدمات للمواطنين، أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية.

من خلال هذا التعريف يظهر لنا جليا أنه يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني، أي كيان مجتمعي منظم، يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للعمل التطوعي، ولا تستند فيه هذه العضوية على عوامل الوراثة أو روابط الدم ومن أمثلته: النقابات المهنية والعمالية، الجمعيات التعاونية، مراكز الشباب والإتحادات الطلابية وغيرها.

كما أنّ للمجتمع المدني مقوّمات عدّة نذكر منها:

- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي وعن طريق التواجد في شكل منظمات.
- قبول التنوّع والاختلاف بين الذات والآخرين.
- عدم السعي للوصول إلى السلطة"[1].

الفرع الثاني: أهمية المجتمع المدني في توفير الحماية للمستهلك

يتناول هذا الفرع بالبحث، الجمعيات التعاونية وجمعيات حماية المستهلك، باعتبارهما أهمّ مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية المستهلك.

أولا: الجمعيات التعاونية

"الجمعيات التعاونية هي عبارة عن منظمات جماهيرية ديمقراطية، تتكوّن من المستهلكين للسلع أو الخدمات، للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا واجتماعيا، بعقد الصِلات المباشرة بين المنتِج والمستهلك، وتقوم هذه الجمعيات على عدّة مبادئ منها: فتح باب العضوية، الحياد السياسي والديني، التعاون بين التعاونيات..."[2].

كما تلعب الجمعيات التعاونية دورا حيويا في حماية المستهلك من خلال[3]:

- "توفير السلع الضرورية اللاّزمة.
- محاربة الغش التجاري عن طريق منع الإحتكار.
- تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع.
- زيارة المصانع التي تقوم بالتصدير؛ للتأكد من مدى توافر المواصفات في السلعة.

---

(1) عبد الغفار شكر، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية . www.rezgar.com/n.asp

(2) أحمد برانية وغيره، الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية. القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات، 2003م، ج2، ص14.

(3) أنظر: أحمد برانية وغيره، مرجع سابق، ص18. وعائشة الجيار، حماية المستهلك. www.islamonline.net/Arabic/econmics

- قيامـها بإنتاج غالبيـة السلع الإستهـلاكية، التي تحمل علامـة التعاون، والتي تكـون منخفضـة الثمن وبجـودة عاليـة.

- الموزع الرئيسي لسلع الفئات الفقيرة، إذ هي ملاذ هذه الفئات للحصول على احتياجاتـا؛ باعتبارها منظمات لا تستهدف الربح، ومن ثم فإنّ الهوامش التي تضيفها على تكلفة السلع هـي هوامش ضئيلة، فكأنا تعطي دعما من عندها ليصبح السعر التعاوني أقـلّ كـثيرا مـن أسـعار المنافسين، فضلا عن أنا تتمسك في سياسات البيع والشراء بأولوية مطلقة للسلـع الأساسية.

- تحسين اقتصاديات الأعضاء عن طريق تعليمهم؛ إذ تنص الـنظم الداخليـة للتعاونيـات الإستهلاكية على أنّ الهدف الكلي هو رفع مستوى اقتصاديات الأعضاء، والنشاط التجاري الذي تمارسه الجمعية التعاونية هو الأداة الفعّـالة لتحقيق ذلك".

ثانيا: جمعيـات حمايـة المستهلك

"جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات لا تدف إلى تحقيق الربح، يتـألف أعـضاؤها مـن المستهلكين، وتكون ناشطة في مجال حماية المستهلك ضدّ الإستغلال والغش، ومـن الجمعيـات الشهيرة في أوروبا جمعية الدفاع عن المستهلك في بريطانيا، والتي تصدرها مجلـة اسمهـا ويـتش which? حيث تتضمّن إرشادات تفصيلية للمستهلك، وهي إرشادات تساعده كثيرا في عمليـة البحث عمّا يريده من سلع وخدمات، وتحذره من المزالق والإستغلال"[1].

"وفي الجزائر فإنّ جمعيات المستهلكين تخضع من حيث إنشاؤها وتنظيمهـا وتـسييرها إلى القانون رقم 90/31 المتعلّق بالجمعيات، ويمكن أن يكون نشاطها وطنيا أو محليا، حسب ميـدان نشاطها في المنطقة أو محيط معين"[2].

"وتعتبر جمعيات حماية المستهلك إحدى أهمّ دعائم الرقابة؛ إذ تقدم مساعدة فعّالة للأجهـزة الرسمية، للوصول إلى مواضع المخالفة، ومتابعة الإجراءات"[3]، "خاصة بعدما أعطى لها المـشرع الحق في رفع الدعاوى أمام محكمة مختصة، بشأن الضرر الذي لحق بالمستهلكين، قصد التعـويض عن الضرر المعنوي"[4].

---

(1) محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص378.

(2) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص66.

(3) أحمد النجار وغيره، مرجع سابق، ص377.

(4) أنظر: المادة 12 من القانون 89 – 02، مرجع سابق، ص156.

1- مهام جمعيــات حماية المستهلك: تتولى جمعيات حماية المستهلك القيام بالمهــام التاليــة[1]:

- "تمثيل المستهلكين في جميع الحالات، لدى الجهات ذات العلاقة محليا وعربيا ودوليا.

- التعاون مع الوزارات والمؤسسات والجمعيات المماثلة (الوطنية، العربية، الدولية)، وإقامــة الإتصالات اللاّزمة لتبادل المعلومات، والخبرات لتحسين شروط عمل الجمعية، لتحقيق أهــدافها بشكل أفضل.

- المشاركة في وضع وتطوير التشريعات؛ المتعلقة بأنظمة مراقبة المنتــجات والخدمات.

- التعاون لإنجاز البحوث والدراسات والتحاليل، المتعلقة بنشاط الجمعية.

- جمع وتوزيع المعلومات حول التشريعات، والتدابير لتنفيذها، والمتعلقة بالمستهلكين.

- العمل باسم المستهلك ونيابة عنه؛ لتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية والمواد الضرورية.

- معرفة رأي المستهلك ومتابعة حمايته؛ من خلال ما يتقدّم به من شكــاوي وتظلمات".

2- أهداف جمعيات حماية المستهلك: إنّ جمعيات حماية المستهلك لهــا دور فعّــال في ترشــيد المستهلكين وحمايتهم؛ فهي تهدف إلى تحقيق مصالحهم من خلال العمل على:

- "ضمان جودة المنتجات: وذلك عن طريق وضع المعايير والمواصفات، والتشجيع على تنفيذها لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات، كما تعمل على تشجيع استهلاك السلع والمواد المنتجــة محليا"[2].

- "التحسيس والإعلام: تعمل جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدّد صحته وماله، كما تعمل على توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية، التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين"[3]. وتعتمد في قيامها بعملية التحسيــس على مايلي[4]:

- "كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، وكذا المنشورات والبحوث الميدانيــة.
- إقامة المعارض الدائمة؛ للتعريف بين السلع الأصلية والمقلدة، والمشاركة في معارض المــواد الغذائية.
- إصدار الكتب حول القوانيــن والغش، وكذلــك المجــلات".

---

(1) عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق. وفاطمة عبد الحميد الخاجة، مرجع سابق.

(2) عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق.

(3) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص66.

(4) فاطمة عبد الحميد الخاجة، مرجع سابق.

- "تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك: من خلال تمكين المستهلك من الحصول على المنفعة المثلى من موارده الاقتصادية، وطرق التوزيع الملائمة، وتحد من الممارسات التجارية التي تُلحق الضرر بالمستهلكين، وتشجّع على المنافسة النزيهة والفعّالة، والمعاملات العقدية المنصفة"[1].

- "تمكين المستهلكين من الحصول على التعويض عن الأضرار: تقوم جمعيات حماية المستهلك، بالدفاع عن حقوق المستهلكين، عما أصابهم من ضرر معنوي؛ حيث يمكنها رفع دعوى أمام العدالة، ضد كل من قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة والأسعار.

كما يمكنها التّأسيس كطرف مدني في الدعاوى؛ للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالمستهلك، وقد نص المشرّع الجزائري على ذلك، ومن خلال ذلك يظهر حق مراقبة المنتوجات والخدمات للجمعيات، وهذا يعتبر دورا وقائيا مهمّا، يجب أن تقوم به الجمعيات"[2].

ثالثا: المشاكل التي تعترض عمل تعاونيات وجمعيات حماية المستهلك

تعترض سير عمل الجمعيات التعاونية، وجمعيات حماية المستهلك، العديد من المشاكل، التي تضعف دورها المنوط بها لحماية المستهلك، لذا ينبغي على الدولة التدخل لحل هذه المشاكل؛ حتى تتمكن الجمعيات من ممارسة عملها بشكل فعّال.

1- **المشاكل التي تعترض عمل الجمعيات التعاونية**: من أهمّ المشاكل التي تعترض عملها[3]:

- "مشكلة التمويل؛ وذلك لضآلة رؤوس أموالها، والتزامها بعدم تقاضي هوامش ربح مرتفعة.

- عدم وجود مقرّ لها للعمل فيه، وبالتالي عدم توفر مخازن وتجهيزات مناسبة.

- عدم وجود إدارة فنية قادرة، متمثلة في جهاز إداري وتسويقي ومالي، بالكفاءة المطلوبة.

- إحجام معظم الجمعيات، عن تسويق بعض السلع من غير شركات وزارة التموين؛ لعدم درايتها بالسوق، والخوف من المسؤولية".

2- **المشاكل التي تعترض عمل جمعيات حماية المستهلك**: أما عن أهمّ المشاكل التي تعترض عمل جمعيات حماية المستهلك ما يأتي[4]:

---

(1) عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق.

(2) أنظر: المادة 12 من القانون رقم 02/89، مرجع سابق، ص156. وعلي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص67.

(3) أحمد برانية وغيره، مرجع سابق، ص21.

(4) المرجع نفسه، ص23.

- "يعتبر كذلك مشكل التموين من أهمّ مشاكل الجمعية، حيث أننا تعتمد على الإعانات التي تقدّمها الدولة، وكذا تبرعات الجهات الداعمة لها، مع قلة عدد المتطوعين للعمل، وعدم قيامهم بالعمل التطوعي بالشكل المطلوب.

- ضعف الوعي الاستهلاكي، لدى شريحة كبيرة من المستهلكين.

- عدم توفر التشريعات اللازمة التي تسهل عمل الجمعية، والتي تنص على إلزام مقدمي الخدمات وبائعي السلع، بالإلتزام بما تصدره الجمعية من توصيات".

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المستهلك

نتيجة للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، تواجه المستهلك بعض التحديات، التي تؤثر على اختياراته في الشراء، وبالتالي على استهلاكه للسلع والخدمات.

أولا: تحدي التجارة الإلكترونية

"يقصد بالتجارة الإلكترونية؛ عملية عرض البضائع والخدمات عبر الإنترنيت، وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية، مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو محالّ بيع على الإنترنيت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنيت، وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها"[1].

"وبعد اتساع مستخدمي الإنترنيت في العالم بدأ يتبلور مفهوم الحماية الإلكترونية للمستهلك والذي يعني: الحفاظ على حقوق المستهلك، وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة، باستخدام أدوات (الويب)، التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثيرا كبيرا"[2]. ومن بين وسائل حماية المستهلك نجد:

1- "المستهلك عبر الإنترنيت له ذات حقوق المستهلك العادي، ولا يفترقان سوى في التقنية التي يتعامل بها المستهلك في التجارة الإلكترونية، ولذلك فقد نصّت القوانين على توفير حماية فعّالة للمستهلك مثل:

- وضع الشروط والأسس، الخاصة بالإعلان الإلكتروني عن السلع والخدمات.

---

[1] التجارة الإلكترونية. www.arablaw.org/download/E-commerce-general.doc-

[2] جميل حلمي، الحماية الإلكترونية للمستهلك. www.islamonline.net

• جواز إبطال ما يرد من شروط تعسفية، في العقود الإلكترونية وغيرها"[1].

2- "يمكن للمستهلك ردّ البضائع المعيبة للمنتجين، من خلال مواقع تخصّـصت في أداء هـذه الخدمة.

3- وجود بعض المواقع التي تلعب دور الوسيط بين المنـتجين والمـستهلكين، وتـسعى لحـل مشاكلهم نيابة عنهم بشكل مجانيّ؛ حيث تقوم باستقبال الشكاوي الخاصة بالمنتجات والخدمات، ثم تتولى مراسلة المنـتجين والمساعدة في حل مشاكلهم.

4- دور موقع مستهلك (دوت كوم) الذي يقدّم خدمات للمستهلك؛ منها إمكانية حصوله على دليل شامل، لجميع أسواق المدن العربية، والاستفادة من الخبرات ونـصائح الخـبراء في مجـال الاستهلاك"[2].

ثانيا: تحدي العـولمـ ـة

العولمة هي ظاهـرة حديثة، تقوم على الثورة المعلوماتيـة، والإبداع التقني غير المحـ ـدود، وتُقِـر بحرّية حركة السلع والخدمات، عبر الأسواق والشركات، غير أنّ لها آثارا سلبيـة، يقـع ضررها على المستهلك منها[3]:

- "ترويج أنماط وقيم استهلاكية، عن طريق الدعاية المترافقة مع مشاركة مشاهير العالم؛ مـا يؤدّي لهدر الثروات وتبذيرها، حيث تؤدّي إلى التحوّل السريع للمجتمع، ليصبح مـستهلكـا عوضا أن يكون منتجا.

- زيادة الجرائم الاقتصادية؛ نتيجة اتفاق بعض الشركات على استغلال المستهلكين، أو دافعي الضرائب مثال: الإتفاقيات الإحتكارية لشركات النقل.

- انحسار عدد كبير من المؤسسات والشركات العالمية؛ من خلال قيام الشركات الكـبرى بتكيـيف وضعهـا مع التقدّم التقـني.

- ظهور تكتلات اقتصادية كبيرة، مما يؤدي إلى احتكار الإنتاج، وفرض المواصفات والنوعية للسلع، مما يعطيها إمكانية الهيمنة على الاقتصاد.

وبالتـالي فلحمايـة المستهلك لا بدّ مـن:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص146.

[2] جميل حلمي، مرجع سابق.

[3] عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق.

- الإستفادة من العولمة؛ بانتقاء إيجابياتها، والدخول في حركة التطور، بما يلائم مصالحنا الوطنية والقومية.

- مساهمة جميع أفراد المجتمع، للتصدّي لوسائل الترويج غير المناسبة.

- تطوير منظومة المؤسسات التعليمية والبحثية، وأجهزة الرقابة، وتوفير مستلزماتها (البشرية والمادّية) للإستفادة من خدماتها لمصلحة المستهلك.

- ترشيد الاستهلاك؛ من خلال دراسة أنماط الغذاء الرئيسية، ووضع البرامج المناسبة لتحسين أساليب اختيار الأغذية، التي تحقّق المتطلبات التغذوية لجميع الفئات".

ثالثا: تحدي الأغذية المعدلة وراثيا

إنّ من أهم التحديات التي تواجه المستهلك في العصر الحالي، إضافة إلى ظاهرة العولمة، ما يسمىّ بالأغذية المعدّلة وراثيا، التي تنطوي على العديد من المخاطر؛ "فهي مرتبطة باحتمالات ظهور حالات الحساسية، وخاصّة رفض الأدوية المضادّة للجراثيم، حيث تعتبر الأخطار غير المتوقعة والتي يمكن أن تتطور ببطء مع الزمن، من المشاكل التي تحتاج إلى حل عاجل، نتيجة صعوبة التنبؤ بتأثيرات تلك المخاطر، على البيئة وصحة الإنسان على المدى البعيد، وتصبح هذه المشكلة أكثر تعقيدا في الدول النامية، لعدم توفر الإمكانيات العلمية لتنفيذ هذه الاختبارات وغلاء قيمتها، على العكس في الدول المتطورة.

لذا لا بدّ من استخدام بطاقة البيان، للإعلان عن هذه الأغذية، وبالتالي ترك الحرية للمستهلك لاختيار ما يناسبه، علما أنّ أهمّ هذه المنتجات المعدلة وراثيا هي أغذية الحيوانات، حيث استخدمت فيها التعديلات الوراثية، لتحسين صمود النبات ضدّ الطفيليات والأعشاب الضارّة.

إننا نجد حاليا أغذية للحيوان والإنسان عُدلت وراثيا، لم تكن موجودة قبل عشر سنوات، وهي معروضة للبيع بكميات كبيرة، من قبل شركات متعددة الجنسيات، وقد تضاعفت مبيعاتها عشرين مرّة مؤخّرا؛ نظرا للفوائد المعلن عنها وهي: توفر الأغذية بمردودية أكبر وجودة أفضل، وباستعمال مبيدات بكميات أقل.

إلا أنه حتى الآن غير واضح، منعكسات الزراعات المعدلة وراثيا على البيئة المحيطة، فضلا عن إمكانية تضاعف إفرازات السموم، وظهور حالات الحساسية، نتيجة التعديل على الجينات

(25٪ من السكان لديهم حساسية)، وإنّ غياب الآليات الملائمة للكشف والدلالة على مثل هذه الأنواع، يعني أنّ حقّ المستهلك بالمعرفة، وإرشاده حول هذه الأغذية لا تزال مفقودة، سيما وأنّ منعكساتها طويلة الأبد.

لذا فقد أقر الإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلكين بعض التوصيات منها:

1- تأجيل الزراعات بالبذور المعدلة؛ حتى يتم الإجماع العلمي حول الآثار المتوقعة على البيئة.

2- إعداد اتفاقيات دولية حول موضوع السلامة الصحية والبيئية، المنفذة على الكائنات المعدلة وراثيا.

3- الحدّ من انتشار الأغذية المعدلة وراثيا، حتى يتم الإنتهاء من البحوث المعمّقة بهذا الشأن.

4- الإلتزام بوضع بطاقة البيان، على عبوات المواد المعدلة وراثيا، تُبين وجود التعديل من عدمه.

5- الإهتمام الأخلاقي والديني برغبة بعض المستهلكين، بالنسبة لبعض الأغذية المعدلة، عن طريق نقل الصفات الوراثية، عبر العديد من الكائنات الحية المحظورة ومنها الخنزير."[1].

---

(1) المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

لقد اهتمت الدول في الاقتصاد الوضعي بالمستهلك، وبخاصّة في العصر الحالي أين تنامت ممارسات التعسّف والاستغلال ضدّه، غير أنّ المستهلك المقصود بالحماية -والذي ركّزت عليه صفحات هذا البحث- هـو ذلك الشخص الذي ينفق أمواله؛ في سبيل الحصول على منتوج أو خدمة، معدّين للاستعمال الوسطي أو النهائي، لإشباع حاجاته الشخصية، أو حاجات من يعول، إذ لا يهدف من وراء حصوله على ذلك المنتوج، إعادة بيعه أو تحويله أو استخدامه في نطاق نشاطه المهني.

ولقد اهتمّت الدول منذ القدم بالمستهلك وبوسائل حمايته، ويظهر ذلك جليّاً في التقنينات القديمة التي اكتشفت في مناطق عدّة من العالم: كالعراق، مصر، الإغريق، الرومان، وشبه الجزيرة العربية. حيث عالجت موضوعات قانونية متعددة، تدور أغلبها حول المسائل الاقتصادية التي تمّ المستهلك مثل: الموازين، التأمين، تحديد سعر الفائدة وأسعار بعض السلع وغيرها.

إنّ سلوك المستهلك يتعلّق بتلك الأفعال والتصرّفات التي يقوم بها الأفراد؛ الغاية منها الحصول على حاجتهم من السلع والخدمات، عن طريق الاختيار ما بين البدائل المطروحة أمامهم، ووفقا لإمكاناتم المتاحة.

وقد ظهرت نظريتان أساسيتان تتناولان تحليل سلوك المستهلك همـا:

نظرية المنفعة الحدّية: التي تعني مقدار المنفعة التي يتوقع المستهلك الحصول عليها، من خلال استهلاكه لسلعة أو خدمة معينة، إذ تفترض في المستهلك الرشد الاقتصادي، وقدرته على المفاضلة بين البدائل الموجودة أمامه، واختيار الأقدر على تعظيم منفعته.

أمّا نظرية منحنيات السواء: فقد قرّرت عدم قابلية المنفعة للقياس، لذا فإنّ المستهلك عند قيامه بالاختيار بين السلع والخدمات، فإنه يبني اختياره على أفضلية الحصول على وحدات إضافية من تلك السلع والخدمات، غير أنّ هذه المفاضلة تختلف من شخص لآخر تبعا لمؤثرات عدّة، قد تكون داخلية: كالحاجة، الرغبة، المعتقدات، الدوافع، الشخصية وغيرها، أو قد تكون خارجية: كالأسرة، الثقافة، الجماعات المرجعية، السعر، الترويج وغيرها.

لقد اعتمدت الدول في العصر الحديث، وسائل عدّة لحماية المستهلك، عن طريق إما استصدار تشريعات؛ تحميه من الغش التجاري، في مرحلتي الإنتاج والتسويق، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك؛ التي لها دور فعّال في رفع مستوى الوعي لدى المستهلك، من خلال ما تقدمه من نشرات التوعية والمحاضرات، وكذا الندوات التي تنظمها على مدار السنة.

الفصـــل الثـــاني

حماية المستهلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إنّ الإسلام لا يعرف فصاما بين الدين والدنيا، فقد شملت أحكامه جميع مجالات الحيـــاة، على تشعب أوديتها واختلاف مشاربا، فقدم بذلك للبشرية إعجازا تشريعيا، وكان من بين مـــا اهتمّ به المستهلك، باعتبـــاره فردا من أفراد المجتمع، فقد أولاه عنايـــة كبرى، إذ نزلت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، الدالة على وجوب توفير الحماية للمستهلك، كمـــا دلّت على ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية التي راعاها الشارع الحكيم.

ولذا فللحديث عن مسألة حماية المستهلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، يستلزم التطرق لماهية حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه، وكذا الأهداف التي راعاها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، بغرض جلب المصالح للمستهلكين أو درء المفاســد عنهم. وعليه قُسم هذا الفصـــل إلى ثلاثة مباحـــث:

المبحـــث الأول: ماهيـــة حمـــاية المستهـــلك فـــي الاقتصاد الإسلامي.

المبـــحث الثاني: أهداف حمـــاية المستهـــلك فـــي الاقتصاد الإسلامي.

المبـــحث الثالث: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إذا كانت حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي تتعلّق بتلك الأساليب والإجراءات، التي عملت الجهات الحكومية وغير الحكومية على توفيرها، بهدف تعريف المستهلك بحقوقه في مواجهة الغير من التجار والمنتجين، فهي إذًا أساليب وإجراءات من وضع البشر.

لذا فإنّ حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تتعلّق بتلك الأساليب والإجراءات، المستمدّة من نصوص الشريعة الإسلامية ممّا يجعلها ربانية المصدر.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

سيّتم الحديث في هذا المطلب عن مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال التطرق لكل من: ماهية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وأهمّ القواعد الفقهية التي قرّرت الحماية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ ماهية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي؛ تقتضي تعريف الاستهلاك والمستهلك في الاصطلاح الشرعي، وأيضا التعريف الإصطلاحي لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: تعريف الاستهلاك في الإصطلاح الشرعي

الإستهلاك هو: "الإتلاف فيما ينفع، أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة"[(1)]، فالإستهلاك في الإصطلاح الشرعي إذا هو عبارة عن: استخدام السلع والخدمات، فيما يحقق المنفعة للفرد، مع الإلتزام بضوابط الشريعة.

إنّ الاستهلاك المشروع الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الاستهلاك الذي يكون "من حق المستهلك فعله، بشرط الحفاظ على مصلحته ومصلحة المجتمع"[(2)]، وذلك سواء كان الاستهلاك نائيا أو وسطيا، مع الابتعاد عن الاستهلاك الذي تكون الغاية منه جلب الأنظار.

ثانيا: تعريف المستهلك في الإصطلاح الشرعي

المستهلك في الإصطلاح الشرعي هو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات؛ لإشباع حاجياته

---

(1) أنظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي-انجليزي مع كشاف انجليزي -عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم). لبنان: دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م، ص66. وأحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام. الأردن: دار النفائس، 1419هـ- 1999م، ص412.

(2) منظور أحمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار السلام، 1422هـ-2002م، ص20.

الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"[1]، غير أنّ استعمال المستهلك للسلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، ينبغي أن يكون مقيّدا بضوابط الشريعة الإسلامية. وعليه فالمستهلك المقصود بالحماية في الاقتصاد الإسلامي؛ هو الذي تمّ تحديد نطاقه في الفصل السابق.

ثالثا: دوافع الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، تحفّزه مجموعة من الدوافع، التي أقرتا وبينتها الشريعة الإسلامية، والتي تدفعه للاستهلاك، فهي تعتبر ذات أهمّية؛ إذ أنها تميّز المستهلك المسلم عن غيره، ذلك أنّ المستهلك في الاقتصاد الوضعي، أهمّ مايدفعه للاستهلاك هو إشباع حاجة لديه، سواء كانت مشروعة أم لا، بينما المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فإنّ ما يدفعه للاستهلاك؛ هو الحاجة المشروعة (حاجة حقيقية)، وابتغاء الثواب من عند الله.

1- **الحاجة الحقيقية:** "يعتبر الفكر الاقتصادي الوضعي، أنّ الحاجات الإنسانية غير محدودة، في مقابل الموارد المحدودة، متجاهلا دور الإنسان في الانتاج باستخدام الموارد المتاحة له، بل لم ينظر إلى حاجات الإنسان الحقيقية، وعليه فيمكن القول أنّ حاجات الإنسان محدودة، أو على الأقل قابلة للتحديد"[2]، وتعرف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: "كل رغبة مشروعة تتطلّب الإشباع"[3]؛ فمن خلال هذا التعريف نستنتج أنّ الحاجة في الاقتصاد الإسلامي، تختلف عنها في الاقتصاد الوضعي بشرط واحد، ألا وهو كون الرغبة يجب أن تكون مشروعة، وهو قيد يخرج من التعريف كل رغبة غير مشروعة؛ وهي التي تحيد عن المسار، الذي رسمه الإسلام للفرد في إشباعه لحاجاته، كالرغبة في شرب الخمر، فالحاجة الحقيقية إذا تتمثل أساسا في: الغذاء الكافي الذي يشبع الحاجة دون إسراف أو تقتير، "اللباس الذي يستر العورة ويقي من الحرّ والبرد، المسكن الذي يحقّق الراحة، العلاج، التعليم"[4].

أيضا نجد أنّ هذه الحاجات لا تقع كلها في نفس الترتيب فقد تكون:

- حاجات ضرورية: وهي التي "لابدّ منها في قيام مصالح الدّين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص138.

[2] أنظر: حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته. المنصورة: دار الوفاء، 1411هـ-1991م، ص46. وعبد الله عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي (دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي). 1405هـ-1985م، ص18.

[3] محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص27.

[4] منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص ص182-187.

تجر مصالح الدّنيا على الاستقامة"[1]، مثل:"المنتجات الغذائية الأساسية الزراعية والصناعية، ميـاه الشرب النقية... "[2].

- حاجات حاجية: "وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاّحقة بفوت مطلوب...، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العـادي المتوقـع في المصالح العامة"[3]، " أي أنه لا ينتج عن عدم توافرها مشقّة زائدة "[4]، ومن أمثلتـها: "الـسلع والخدمات المتطوّرة التي تعمل على تحسين الظروف المعيشية للأفراد"[5].

- حاجات تحسينية: "ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّـسات التيّ تأنفها العقول الراجحات"[6]، وفي هذا يقول العزّ بن عبد السلام[7]: "وما كان من ذلـك في أعلى المراتب كالمأكل والملابس الناعمات...، فهو من التّتمـات والـتكملات"[8]. فالحاجـات التحسينية التي يرغب المستهلك في إشباعها؛ تتمثل في السلع والخدمات، التي لا يؤدّي فواتـا إلى تحرج حياته، أو وقوعه في الضيق، بل إنا تعمل على تجميل حياته، وقد حث الله Y على إشباعها لقولـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه: ♤➔✍✄☞♦♈♊⇧ ❍⌂❷▪✐♦ ✌⊗③✡❐❐♦ ✂✍✍✏★ ✂✍✍✍♒⚘✍✗ ❑⌘✍❷♦●⌂ ✍♒✍➔✍⌨♦✍⑩✍✍■✍✍ [9] ويقــول ρ: «إن الله تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِب الجَمَال»[10]، "غير أنّ تجاوز حدود التحسينيات، يُـدخل الفـرد في منطقة الإسراف والترف، الذي نى عنه الإسلام"[11].

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرّج آياته: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، مج1، ص7.

[2] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص ص71-72.

[3] الشاطبي، مصدر سابق، ص9.

[4] سلام عبد الكريم سميسم، كسر الإحتكار مهمة الدولة في الأمن الغذائي، مجلة آفاق الثقافة والتراث. عدد 48 سنة 12ذو القعدة 1425هـ-يناير 2005م، ص36.

[5] محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص172.

[6] الشاطبي، مصدر سابق، ص9.

[7] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام والملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة 577ﻫ وتوفي بالقاهرة سنة 660ﻫ، فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير، من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، تفسير القرآن وغيرها. أنظر ترجمته: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ﻫ-1993م، ج2، ص162. وعادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. تقديم: حسن خالد، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1406ﻫ- 1986م، مج1، ص287.

[8] عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى (الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام). تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، 1421ﻫ-2000م، ج2، ص123.

[9] سورة الأعراف، الآية: 32.

[10] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. لبنان: دار ابن حزم، 1423ﻫ-2002م، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم91، ص60.

[11] أنظر: محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامـية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك (قراءات في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، ص ص366-367.

هذا وإنّ ما تجدر الإشارة إليه أنّ الحاجات تتغّير بتغّير ظروف الزمان والمكان، فقد تعتبر الحاجة لبعض السلع والخدمات في زمن ما، أو مكان ما، من قبيل الضروري، بينما في زمن أو مكان آخر تصبح من التحسينيات. ونعطي مثالا على ذلك وسائل النقل البرّية: حيث يتغير ترتيبها بتغير الزمان والمكان، ففي حالة تغير المكان؛ يترتب عليه تغير ترتيب وسائل النقل البرية، إذ نجدها في كبريات المدن من قبيل الحاجيات أو حتى من الضروريات، لاستحالة انتقال الفرد غالبا من مكان إلى آخر إلا بواسطتها، بينما في القرى فإنّ هذه الوسيلة تعتبر من التحسينيات، التي تجمل حياة الأفراد. أما في حالة تغّير الزمان؛ فالحيوانات قديما كانت تعتبر أهمّ وسيلة للنقل (حاجة ضرورية) لقوله تعالى: ❐◆✁✃✎✍⓿❸✉➶• ❐◆✁✃✎✍✉⌨⌧⇔◆✃✎✌♦ ❐◆✁✃✎✍✉♦⌧☺⌨❷❸◆ ✍⌨✋◆❸✍⌧•⌛🡐❐♎⌧✎✍ [1]، بينما في العصر الحالي، أصبح بالغ الاهتمام في إنتاج واستيراد السيارات والطائرات، في سبيل خدمة المستهلك.

2- **الثــواب (الأجر):** إذا كان الدافع الأول للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي هو إشباع حاجة حقيقية له، ملتزما في ذلك بضوابط الشرع في الاستهلاك، فإنّ الهدف الثاني له هو بلوغ ثــواب الله، إن اقترن هذا الاستهلاك بِنية التقــرّب مــن الله وطاعتــه، لقولــه تعــالى: ❐◆✌◆♊ ❸◆⌧➔⌧✍ ➊♦⌚✍⌧① ✁✃✎✍⌧☞⌧⇔◆✃✎✍◆ ⇔❺✍✁✍⌧✁ ✃✎✍★ ⌧○❀⌧❐✍✃✎✍◆ ☼🡐♦✍✍⌧⑩○⌧ ❐✍⛧⍟❷✍✁ ↖◆→⌧❶☺ॐ✃✎ [2]، قال ρ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَـةِ وَلِكُـل امْـرِئٍ مَـا نَوَى»[3]، فمن نوى من خلال استهلاكه طاعة الله والتَقوي على العبادة، كان جزاؤه الثواب من عند الله تعالى، "فهو يدرك بأّنه يستهلك من رزق الله، وبإذنه تعالى، فيحمده على ذلك، ويطيعــه من خلال

اجتنابه للمحرّمات"**[4]**، فيتحوّل بذلك الاستهلاك المادي، الذي غرضه مجرد إشــباع الحاجــات، سواء كانت الوسيلة مشروعة أم لا كما في الاقتصاد الوضعي، إلى استهلاك نبيل هدفه التقَــوي على العبادة، مترفعا عن كل تبجح، من خلال البعد عن الكماليات من السلع والخدمات.

---

[1] سورة النحل، الآية: 8.

[2] سورة النساء، الآية: 114.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. لبنان: دار ابن حزم، 1424هـ-2003م، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، رقم 54، ص18. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب قوله ρ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم 1907، ص851.

[4] محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص385.

إنّ اقتران الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بالّنية، له كبير الأثر في حياة المستهلك المسلم، إذ من شأنه أن يحثه على زيادة الإنتاج، حتى يكون ثوابه عند الله عظيما، يقول ρ: «إِذَا أَنفَقَ الرجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَة»[1]، "فيحتسبها أي يطلب بها الثواب من الله، فيثاب عليها كما يثاب على الصدقة"[2].

رابعا: التعريف الاصطلاحي لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ الاقتصاد الإسلامي هو: "ذلك العلم، الذي يبحث في كيفيـة استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد؛ لسدّ حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، الدينية والدنيوية، طبقـا للمنهج الشرعي المحدّد"[3]. وعليه تتضح حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية، تحفظ مصلحة المستهلك، وقد حرصت الحضارة الإسلامية على توفير الحماية اللازمة للمستهلك، إذ يقول الإمام أحمد بن تيمية[4]: "يـأمر المحتسب بالجمعـة والجماعات...، وينهى عن المنكرات كالكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيـال والميزان، والغش في الصناعات ونحو ذلك"[5]. "وفي إطار ذلك فإنّه يمكن حماية المستهلك على مستوى الإنتاج والتسويق؛ فعلى مستوى الإنتاج تتم حماية المستهلك بتوفير الجودة في الانتاج، أما على مستوى التسويق فحماية المستهلك تتم من خلال طبيعة السوق الإسلامية وما يتعلق بها من ضوابط شرعية؛ فالسوق الإسلامية ليس فيها احتكار ولا غرر، كما أنّ العارض للسلعة يقـدم البيانات الكافية للسلعة بصدق، دون كتمان ما بها من عيوب، أو دعاية مشفوعة بالأيمان الكاذبة، والبعد عن وسائل فقدان الثقة بين أطراف التداول، كالغش في الموازين والمكاييل"[6].

---

(1) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب ما جاء أنّ الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، رقم 55، ص18. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم 1002، ص404. واللفظ للبخاري.

* تعرّف الآلية بأنها: التقنية، ميكانيزم أي سلسلة الخطوات المتبعة، أنظر: روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد الوسيط-مزدوج-(عربي-انجليزي وانجليزي-عربي). لبنان: دار العلم للملايين، ط7، 2002م، ص368. وقاموس الأطلس (انجليزي - عربي). جمهورية مصر العربية: دار أطلس، 2003م، ص854.

(2) محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص400.

(3) غازي عناية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (الخصائص العامة). الأردن: دار زهران، دط، 2002م، ص23.

(4) هوعبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد المفسر، ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، سارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاث مائة مجلد، صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير. أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: بشار عواد معروف ومحـي هلال السرحان، بيروت: مؤسسة الرسالـة، ط3، 1406هـ-1986م، ج22، ص ص288-290. والذهبي، تذكرة الحفـاظ. لبنان: دار الكتب العلميـة، دط، دت، ج4، ص ص1496-1497. وابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لبنان: دار الكتب العلمية، دط، دت، مج3، ص ص80-86.

(5) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992م، ص16.

(6) ندوة جمعية الحقوقيين عن الحماية الشرعية والقانونية، مرجع سابق.

ومن جماع ما تقدّم، فإننا نتوصل إلى أن المقصود بآليات*حمايـة المـستهلك في الاقتـصاد الإسلامي: سلسلة الخطوات التي ينبغي اتباعها لحماية المستهلك، والمستمدّة من نصوص القـرآن والسنة الشريفة، والتي تتمثل وسائلها في الرقابة الذاتية والحسبة، وهذا ما سيتمّ الحديث عنـه، في الفصل الثالث من هذا البحث.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية التي تقرر حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

لقد وردت في الفقه الإسلامي، العديد من القواعد الفقهية، التي جـاءت لتقـرر الحمايـة للمستهلك، مبرزة بذلك مدى تفوق وسبق الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال.

أولا: تعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح

1- **تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:** إنّ القاعـدة لغة لها تعريفات متعدّدة منها: "الإستقـرار، الثبـات، الأساس وغيرها"[1]، "غير أنّ أقرب المعاني إلى المـراد في معـاني القاعـدة هـو: الأسـاس؛ نظرا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس"[2]. وقد ورد معنى القاعدة في القرآن الكريم في العديد من الآيات، كمـا في قولـه I: ❑◆➔➔➔ ⬄❶⬄⬄◆❑ ③◆❷◆⬄▫◆➚←

⌘⌶⬄⬄⬄⬄⬄⬄⬄⬄⬄⬄⬄◆❑◆⬄⬄⬄⬄⬄◆❷⬄⬄⬄

⬄⬄⬄⬄⬄❹◆⬄⬄◆❑⬄⬄⬄⬄⬄⬄➔⬄⬄⬄ .[3]

أما من الناحية الاصطلاحية فهي: "قضية كلّيـة منطبقة على جميع جزيئاتها"[4].

2- **تعريف الفقهية لغة واصطلاحا:** الفقهيـة لغة: "نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة من أشـهر معانيه هو: الفهـم والعلم"[5]. أما تعريف الفقهية اصطلاحا فهو: "العلم بالأحكـام الـشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[6].

3- **التعريف الإصطلاحي للقواعد الفقهية:** القاعدة الفقهية هي عبارة عن: "قضية كلية شرعية عملية، جزيئاتها قضايـا كلّيـة شرعية عمليـة"[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة قعد، مج$_3$، ص128.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية). الرياض: شركة الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1418هـ-1998م، ص15.

[3] سورة البقرة، الآية: 127.

[4] علي أحمد النـدوي، القواعد الفقهيـة (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها). تقديم: مصطفى الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط$_5$، 1420هـ-2000م، ص ص39-40.

[5] ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة فقه، مج$_2$، ص1119.

[6] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مرجع سابق، ص 38.

[7] المرجع نفسه، ص 54.

ثانيا: القواعد الفقهية التي تقــرر حمايــة المستهــلك

من القواعد الفقهية التي تقــرّر حماية المستهلك في الاقتصــاد الإسلامي نذكــر:

1- لا ضرر ولا ضرار:

"تعدّ هذه القاعدة من أهمّ القواعــد الفقهية، وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي، وأصلها قوله ρ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[1] الذي يُعَد من جوامع كلمه ρ "[2]، "ومفاده أنّ الضرر مرفوع بحكم الشرع، وأنه ليس للإنسان أن يحدث ضررا للغير ولا لنفسه، وإذا أحدثه للغير وجب أن يزيلــه، وليس أيضا أن يقابل الضرر بالضرر، والفساد والعبث، فمن يحرق مال الغير؛ لا يجوز للغير إحراق ماله مقابلة بالمثل، لأنّ في مقابلة الضرر بضرر مثله، هو زيادة للإضرار والمفاسد وهلاك الأموال، وإنما يرفع دعوى إلى القضاء، مطالبا التعويض والضمان المالي على المعتدي"[3]. ومن تطبيقــات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في مجال حماية المستهلك مايلي:

- "إنّ التاجر المسلم منافس شريف، تحكمه في منافسته قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يتلاعب بالأسعار ارتفاعا وانخفاضا، ليلحق الضرر بالآخرين، ولا يغالي في الأرباح مستغلاّ حاجة الغــير، وتفَرّدَه بالمنَتج، فإنّ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقيقا بعذاب الله.

- إنّ التاجــر المسلم لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على ســومه، ولا يغــالي في مــدح سلعتــه إذا باع، كما لا يغالي في ذمّ سلعــة الآخرين إذا اشتــرى، يحــدوه في كــل ذلــك الإنصاف والعدل، الذي جبل عليه بفطرته، وبه قامت الــسموات والأرض"[4] لقولــه ρ: «لاَ يَبِيــعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[5].

- إنّ على المستهــلك أن يعمل على المحافظة على سلامة جسمه، ومنع كــل مــا يــؤدي إلى إحــداث الضرر به، خــلال عملية قيامه باستهلاك السلع (الرقابة الذاتية)، فلا يتناول إلا طيبا، ويبتعد عن ما هو محرّم، وأن يتوســط ويعتدل في استهلاكه، فلا تقتير ولا إســراف.

---

[1] أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، دط، 1414هـ-1994م، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم 11166، ج6، ص69. وابن ماجه، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، ج2، ص784. والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ-1990م، كتاب البيوع، رقم 2345، ج2، ص66، وقال حديث صحيح.

[2] علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص288.

[3] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1996م، ج2، ص ص560-561.

[4] عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصاديــة المعاصــرة). الرياض: دار المسلــم، 1422هـ- 2001م، ص17.

[5] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم2139، ص373.

2- الضــرر يــزال

"وأصل هذه القاعدة"[1] قولــه ρ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[2]، وقد ورد النهي عن الضــرر

وإزالته في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ❒◆◆⧫ ✌➚✋⬀❍⬁▤➚❑♎➔♊O ⧫◆❸◆⧫✁⑥✡✁ ☜ℯ♒✌✍◆⧫➔⬀☞◆⑨←❒✁☎ 🗐 [3]، وقوله

أيضا: ▫◆☺⬕⌧♊⬁ ✁✍✌⇳⇕⮌➚❷▪ ⬊⌧❷⬀❸◆ ✍⧫✌✍⬂✋🖰 ⏚◆⧫⬃✌✍⬁⚐⌘ ⬉◆⧫◨■⓿⬂❍⊗ 🗐 ❸⬀♌♌❒ ✁✌✍⤒ ▫◆⌧✋ ▫◆✌⑩⌨◆⬉◆⧫❒ ⬊⌧▦→❑⓿⌧ ⓿▪❍⊗⑩⚐⬋ [4]. وعليه فإنّ معنى قاعدة الضرر يزال؛ أنّ المكلف يتعّين عليه إزالة ما وقع عليه من ضرر، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى أن يوقعه في ضرر أشد، أو أن يؤدي إلى وقوع ضرر بالغير، ويتعلّق بهذه القاعدة عدّة قواعد هي[5]:

- "الضرورات تبيح المحظورات: ومثالها أكل الميتة عند المخمصة.
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها: ومثالها أن لا يأكل الميتة إلا قدر سدّ الرمق.
- الضرر لا يزال بالضرر: ومثالها لا يأكل مضطرّ طعام مضطرّ آخر".

هذا وإنّ لقاعدة الضرر يزال تطبيقات عديدة في مجال حماية المستهلك، باعتبارها تتعلّق بدفع المفاسد عن كل ما من شأنه يسبّب الضرر للمستهلك، ومن بين الأمثلة على ذلك:

"الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات "[6]؛ فلو وجد المستهلك في سلعة ما عيبا، فإنه يحقّ له ردّها للعيب الذي بها، كما أنّ الإسلام قد قرّر له حق الخيار بأنواعه، وهذا فيه إزالة للضرر الذي قد يلحق به. "وكذا فرض الحظر على احتكار السلع، متى ما أدّى إلى الضرر بعامّة الناس"[7].

3- الخراج بالضمــان

"هذه القاعدة هي حديث، أخرجه عدد من العلماء، وهو من جوامع كلمه ρ، وفي بعض طرقه ذكر السبب الذي ورد من أجله النص، وهو أنّ رجلا ابتاع عبدا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ρ فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمــل

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ص83.

(2) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(3) سورة البقرة، الآية: 231.

(4) سورة البقرة، الآية: 173.

(5) السيوطي، مصدر سابق، ص ص84-86.

(6) المصدر نفسه، ص84.

(7) علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص291.

غلامي، فقال ρ: «الخَرَاجُ بالضَمَان»[1] فالخراج في هذا غلة العبد، يشتريه الرجل فيستعمله زمانا، فيعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله"[2].

يقول الشاطبي[3] في الموافقات: "الخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلا فيه شرعا، فمنافعه تابعة، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك، كان كانتقال الملك على الإستئناف"[4].

ومن أهم تطبيقات قاعدة الخراج بالضمان، في مجال حماية المستهلك، هو ردّ السلعة المعيبة، حيث أنّه إذا وجد المشتري بالسلعة عيبا، ثبت له حقّ الـرد.

المطلب الثاني: نشأة حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، برزت في الفترة المتعلقة بصدر الاسلام؛ أي تلك الفترة الممتدة مابين سنتي 1ه و40ه، وهي فترة تأسيس الدولة الإسلامية، وإرساء قواعدها التشريعية، وخلالها جُسدت مبادئ الاسلام في مختلف شؤون الحياة، في ظل المستوى الحضاري للمجتمع الاسلامي، في تلك الحقبة من الزمن.

الفرع الأول: حماية المستهلك من خلال القرآن الكريم

لقد قرّر الله تعالى في كتابه العزيز أحكاما كثيرة، تدف إلى حماية المستهلك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: منع التطفيف في الميزان والكيل

"إنّ المقصود بالمطفِفين: هم الذين ينقصون المكيال والميزان، وقيل له المطفف، لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشّيء الطفيف"[5]، "فهؤلاء المطفّفون إذا اكتالوا من الناس أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للّناس ما يرضون لأنفسهم"[1].

---

(1) أخرجه: البيهقي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا، رقم10523، ج5، ص321. وابن ماجه، مصدر سابق، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم2243، ص754. وأبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دط، دت، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم3510، ج3، ص284.

(2) أنظر: السيوطي، مصدر سابق، ص136. ويعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مرجع سابق، ص196.

(3) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق)، محدث فقيه أصولي لغوي، توفي سنة 790ه. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، الإعتصام وغيرهما. أنظر ترجمته: عمر رضا كحالة، مرجع سابق، ج1، ص77. وعادل نويهض، مرجع سابق، ص23.

(4) الشاطبي، مصدر سابق، مج2، ص455.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، دط، دت، القسم الثاني، ص1907.

وقد تناولت الآيات القرآنية موضوع التطفيف في الكيل والميزان في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ❐◆③⬀✍⮜ ♐ℯr♎▣□⊙←⊃•▦♏♎▦♎✓×◆ ⬀⬁⬂

✂✍✍✎⅄🔔♎⇦×◆ ◑♎❶•✂ ✂✍✍🖇⬂☝◆✍✍♐↗❐✂☎ ⇖◆✍■❼
✂✍✍♐☪❐✍❐⬃ ④❐○⇔☝◆❐▫⬀▫➔❐♌◆ ⬀✠⬁ ❐◆◑♎❶•✂
🖇⊠✍✍♐↗❐♎➔☠⬀ 📖❐❐ ❐❐♏⍓☼←❐♎➔☠⬀

⑥↗③⬂●⬁❸←❐♌◆ [2]، وقوله تعالى: ▫•♗❐❐⬀▫➔❐✂☎
✂✍✍♐⬂⌛⊠⓿⬂✍• ❐◆✂✍✍♐⬂☺♎❷❾◆✂♍♏ ❐◆••
✍•⌨⬀②⍓○⍝❐✂☎ ✂✍✍♐✡❐✍❐“ 📖❐⅄⇳⓿◆✍✍✎↗◆♎➔☠⬀ [3]،

وقوله أيضا: I ❐◆♏♎☼←❐✂☎ 🖅♎✍✍✍♐⬂◑✐○⇔⊃•✍❐⬃
✂✍✍♐⬂☺←○⇔☞◆◑✐➚☹✠ [4].

يستدلّ من خلال هذه الآيات؛ أنّ القرآن الكريم قد فرض حماية المستهلك في مرحلة الشراء، إذ نهى عن التطفيف في الكيل والميزان، وأمر بالوزن بالقسطاس المستقيم، وهذا أمر في غاية الأهمّية بالنسبة للمستهلك، إذ أنه في غالب الأحيان لا يلاحظ مثل هذا النوع من التطفيف، فيقع بذلك ضحية لخداع البائع المطفف.

ثانيا: منع أكل الأموال بالباطل

لقد ورد النهي عن أكل الأموال بالباطل في قول الله تعالى: ③◆⏲✵♗❐③❿♑⍓✍
✂✍✍✎⅄🔔♎⇦▫♍ ↗◆✂✌◆✡⇖❐✂☎ •• ✍•♗▫🗏→🖬➔❐☑✂☎
📖❐✌⬂❐◆⏲♐•🗏↗☠ 🖅◆❹⬃✡❐⌛→💣 🖅♎✍✍✍♐⬂⌛◆⏲⊃♎✍⬀ [5]،

وحول هذا الموضوع يقول أبو بكر الجصّاص[6]: "قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل، وذلك لأنّ قوله تعالى: 📖❐✌⬂❐◆⏲♐•🗏↗☠ يقع على مال الغير ومال نفسه، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان؛ أحدهما: أن يأكله بالربا والقمار والبخس والظلم، والثاني: أن يأكله

---

(1) أنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. المغرب: مطبعة فضالة، دط، 1411هـ-1991م، ج16، ص250. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1988م، مج10، ص165.

(2) سورة المطففين ، الآيات: 1- 2- 3.

(3) سورة الأعراف، الآية: 85.

(4) سورة الشعراء، الآية: 182.

(5) سورة النساء، الآية: 29.

(6) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصّـاص، ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ، هو إمام أصحاب الرأي في وقتـه، كان مشهـورا بالزهد والورع والديـن، تفقّـه على يد أبي الحسـن الكرخـي، من كتبه أحكـام القرآن. أنظر ترجمته: ابن عماد الحنبلي، مصدر سابق، ص71. وعادل نويهض، مرجع سابق، ص48.

بغير عوض - الأكل عند غيره بغير إذنه-"[1]، فقـد تعرّضت الآية السابقة لحماية المستهلك في إطـار مسألتين:

- الأولى: ترشيد الإنفاق الفردي؛ فالنهي في الآية الكريمة السابقة عن أكل مال نفسه بالباطل، من خلال إنفاقه في المعاصي، يعني وجوب أن يُرَشد الفرد إنفاقه؛ من خلال الإعتدال في إنفـاق الأموال، فلا إسراف ولا تقتير، أي حسن إنفاق الأموال بما يحقّق مصلحة الفرد والمتمع، وذلـك بالتعامل في الطّيبات من السلع والخدمات والابتعاد عن المحرّمات.

- الثانية: منع المعاملات المحرمة؛ وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من الغـير، سواء أكان هذا الغير تاجرا أم منتجا، مثل البيوع المحرّمة لما فيها من غرر كبيع الحـصاة، وكـذا الاحتكار، الربا وغيرها.

ثالثا: إباحة الطّيبـات وتحريم الخبائث

حرص القرآن الكريم على حماية المستهـلك؛ مـن خـلال مـا جـاء في قولـه تعـالى:

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] [2]، ويتبّين من هذه الآيـات أنّ حمايـة المستهلك تكون من حيث:

- مشروعية مصدر الإنفاق: حيث يُؤمَر المستهلك المسلم بالتمتع في هذه الحياة، بالطيبات من السلع والخدمات، ولن يَتأتى ذلك إلا بإنفاق الأموال عليها، وعليه فإنه يشترط أن يكون مـصدر الإنفاق مشروعا، لأنّ الله طّيب ولن يقبل إلا الطّيب.

وحتى يكون مصدر الإنفاق مشروعا؛ يجب أن يكون الكسب حلالا، وفي هذا تشجيع للعمل في دائرة الحلال، والابتعاد عن الأعمال المحّرمة مثل: القمار، الميسر، الرشوة وغيرها.

- مشروعية محل الإنفاق: وذلك من خلال النهي عن اسـتهلاك الـسلع المحّرمـة؛ كالميتـة والدّم...، لما تسّببه من ضرر على صحة المستهلك.

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن. ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج2، ص ص215-216.

[2] سورة البقرة، الآيتـان: 172-173.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال السنة النبوية الشريفة

تناولت السنة النبوية الشريفة حماية المستهـلك، من خلال الأحكام التي قررتا لتحقيق هـذا الهـدف، ومن خلال الآداب التي تدعو المستهلك المسلم للالتزام با، حتى يكون استهلاكه كلـه في دائرة الحلال.

أولا: منع الغـــش

تتعرّض السنة النبوية الشريفة لموضوع حماية المستهلك، من خلال الرقابة على البائع، ومنعـه من الغشّ، وكتمان عيوب السلع المبيعة، فعن أبي هريرة[1] τ "أنّ رسول الله ρ مر على صُـبْرة طعام، فأدخـل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطعَامِ؟» قال: أصابتـه السماء يا رسول الله! قال: « أَفَلاَ جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس؟! مَنْ غَش فَلَيْسَ مِني»"[2].

ثانيا: منع الاحتكـــار

وتنهى السنة النبوية الشريفة عن الاحتكار؛ لما ينجم عنه من أضـرار تلحـق بالمـستهلك، كارتفاع أسعار السلع المحتكرة، وقلة العرض حيث يقول υ: «لاَ يَحْتَكِر إلا خَاطِئ»[3].

كما جاءت أحاديث نبوية أخرى تدعو وتُرَغّب المسلم للتساهل، والتسامح في البيع والشراء، والكسب الحلال، وتُرَهـبُهُ من المعاملات المحرّمة؛ كالربا وبيع النجش وتلقي الركبان...

ثالثا: تحديد إطار الملكية العامة

"يجب أن تتاح المنافـع العامّة لعمـوم الناس، وعلى الدّولـة أن تنظم انتفاعهم با، ولقد حـدّدت ثلاثـة موارد لذلك وهي: الماء والنار والأرض المشاع التي لا يملكها فرد بعينه"[4]، وذلك لقوله ρ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَث: فِي المَاءِ وَالكَلِأ وَالنار»[5]، "حيث الكلأ هي أرض الرعي التي تأكل منها الحيوانات"[1].

---

(1) هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشّرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن دوس، صاحب رسول الله، وأكثرهم حديثا عنه، كني بأبي هريرة لأنه وجد هرّة فجعلها في كمّه، أسلم عام خيبر وشهدها، مع رسول الله ρ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ρ، توفي بالعقيق وحمل إلى المدينة وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وذلك سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين. أنظر ترجمته: الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا وغيره، دار الشعب، دط، دت، مج6، ص ص318-321. وابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، 1412هـ- 1992م، مج4، ص ص1768-1772.

(2) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ: «من غشنا فليس منّا»، رقم 102، ص64.

(3) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم 1605، ص296.

(4) زينب صالح الأشوح، الإقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (نظرة تاريخية مقارنة). 1997م، ص33.

(5) أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة، دط، دت، رقم 23132، ج5، ص364. والبيهقي، مصدر سابق، كتاب إحياء الموات، باب

رابعا: إحياء السنن في الاستهلاك «في استهلاك السلع»

توجد مجموعة من الآداب التي ينبغي على المستهلك المسلم التحلي بها، يرشدنا إليها الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام، فهي دليل على سبق التشريع الإسلامي في كل الأمور، والتي منها حمايته للمستهلك، وهذه الآداب عديدة لا تكاد تحصى منها:

1- **ما يتعلّق بآداب الطعام والشراب:** "حيث ينبغي أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه، طيبا من جهة مكسبه، وأن يرضى بالموجود من الرزق، فكل ما يديم الرمق، ويقوي على العبادة، فهو خير لا ينبغي أن يستحقر"(2). كما "ينبغي على المستهلك المسلم التسمية عند الطعام والشراب، فإن نسي أتى بها ولو في آخره، والحمد بعدهما"(3)، "وأن لا يشرب الإنسان وهو قائم"(4)، فعن أبي هريرة τ (5) قال: قال الرسول ρ:«لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا»(6).

2-**ما يتعلق بآداب اللباس:** "وذلك بأن يلبس لباس المسلمين، ولا يتشبه بفاجر ولا فاسد"(7)، وأن يتوسط في لباسه؛ وهذا تواضعا لله سبحانه وتعالى، فلا يرتدي ثياب شهرة فيجتنب بذلك الإسراف والتكبّر، لقوله ρ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَة»(8)، كما ينبغي عليه أن يُري الله أثر نعمته؛ فلا يتقشّف ولا يزهد، لدرجة ارتدائه اللّباس الرديء، لقوله ρ: «إِن الله تَعَالَى يُحِب أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»(9)، "وأن تكون الملابس فضفاضة؛

ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، رقم 11612، ج6، ص150. وابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم 2472، ص826. وأبو داود، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم3477، ص278. واللفظ لابن حنبل وابن ماجه.

(1) زينب صالح الأشوح، مرجع سابق، ص33.

(2) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ضبطه: محمد الدالي بلطة، بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت، ج2، ص ص5-7.

(3) أنظر: أحمد عز الدين البيانوني، 400 نصيحة إسلامية. الجزائر: دار البعث، دط، 1407هـ-1987م، ص21. ويوسف بن إسماعيل النبهاني، وسائل الوصول إلى شمائل الرسول. الجزائر: مكتبة النهضة، دط، 1989م، ص182.

(4) ابن جزي، الأنوار السنية في الألفاظ السنية. الجزائر: دار الكتب، دط، دت، ص50.

(5) سبقت ترجمته في الصفحة: 56.

(6) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم2026، ص902.

(7) أحمد عز الدين البيانوني، مرجع سابق، ص21.

(8) أخرجه: ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم 3606، ص1192. وأبوداود، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم4029، ج4، ص43. والنسائي، السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، 1411هـ-1991م، كتاب الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، رقم 9560، ج5، ص460. وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 5664، ج2، ص92. واللفظ لابن ماجه.

(9) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، باب ما جاء إنّ الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم 2819، ج5، ص123، وقال حديث حسن. والبيهقي، مصدر سابق، باب الرخصة للرجال في لبس الخز، رقم 5888، ج3، ص271. واللفظ للترمذي.

تسمح بحرية حركة أعضاء الجسم، ولا تضغط على أي منها، للمحافظة على معـدّل جريـان الدورة الدموية والتنفس وغيرها..."[1].

الفرع الثالث: حماية المستهلك من خلال عمل الخلفاء الراشدين

لقد كان للخلفاء الراشدين دور مهمّ في إرساء القواعد العامة لحماية المستهلك، لـذا كـان لزاما علينا أن نحيط بأهمّ هذه القواعد.

أولا: أبو بكر بن أبي قحافـة τ

"هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القريشي التيمي، الملّقب بالصديق، قيل ولد بعـد الفيل بسنتين وأربعة أشهر، وتوفي بعد النبي ρ بسنتين وأشهر، هو أوّل من خلـف الـنبي ρ في رئاسة الدولة الإسلامية، وسّمي خليفة رسول الله"[2]، دامت خلافته سنتين وعدّة أشهر، وبـالرغم من ذلك فإننا نلمس فيها بعض الضوابط، التي قرّرها لحماية المستهلك، منها على سبيل المثال:

1- **حرمة المـال العـام:** "لقد كان أبو بكر τ عظيم الورع، حذرا في تعامله مع المال العام، فقد راعى المصلحة العامّة في ذلك، باعتباره حق عامة المستهلكين"[3].

2- **ترشيد الاستهلاك الفردي:** يتجلىّ ترشيد الاستهلاك الفردي لدى الصديق في "ما روي أنّه كان له مملوك، فأتاه يوما بطعام، وكان جائعا فأكله قبل أن يسأله، فلما أكله قال للمملوك: مـن أين جئت بذا، قال: مررت بقوم في الجاهلية، فرقيت لهم فوعدوني، فلما كان اليوم مررت بـهم، فإذا عرس لهم فأعطوني، فقال: أفّ لك كدت تلكني، فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ"[4].

فهذا يدل بوضوح أنّ ترشيد الاستهلاك الفردي في الإسلام واجب؛ من خلال مبدأ مشروعية مصدر الكسب، حماية للمستهلك من الوقوع في المحرّمات.

ثانيا: عمر بن الخطـاب τ

---

(1) محمد توفيق خضير، مبادئ في الصحة والسلامة العامة. عمان: دار صفاء، 1421هـ-2001م، ص66.

(2) أنظر: الجزري، مصدر سابق، مج3، ص ص335-390. وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. دار إحياء التراث العربي، 1328هـ، ج3، ص309. وصبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1981م، ص94.

(3) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج الباحثين). الرياض: مكتبة العبيكات، 1416هـ- 1996م، ص255.

(4) أنظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة. اعتنى به: أيمن صالح شعبان، القاهرة: المكتبة التوفيقية، دط، دت، ج1، ص101. وأبو بكر جابر الجزائري، العلم والعلماء. الجزائر: دار الشهاب، دط، 1405هـ-1985م، ص ص146-147.

"هو عمر بن الخطاب الملّقب بالفاروق، ينتهي نسبه إلى كعب بن لؤي القرشي العدوي، كان أوّل من لُقب بأمير المؤمنين، اشتهر بالشجاعة والعدل، والتشدّد على الولاّة ومراقبتهم، توفي سنة ثلاث وعشرين"[1]، ولقد أرسى τ العديد من القواعد لحماية المستهلك منها:

1- **حماية المستهلك من نفسه:** "لقد وضع عمر بن الخطاب قاعدة ذهبية لحماية المستهلك من نفسـه، حيث يروى أنّ جابرτ[2] قال: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم، فمررت بعمر فقال: ما هذا يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أَوَ كُلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه؟ أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية[3]: 🕮❐❶⇘♎◰⌨⇗↓↗☹⇗ ◖♦⓿≈✐⌛♦◷✌✎▤↗⚐⇔ ×⨂❼
❍◰⑩♦✍✍✎▤↗✉↓ ✂✍☜⑨❻☼⇗⓿♦✍
❐♦✂✍☜⇔☞♦☺⇧☞♦➔⇗↓↗☹▯✐&❐✍ "[4].

فقد قرّرτ أنّ أهمّ وسيلة لحماية المستهلك تكون ذاتية؛ عن طريق ترشيده للانفاق، وهو بذلك يُوَجه سلوك المستهلك الفرد توجيها سليما، وفقا للمنهج الإسلامي.

2- **حماية المستهلك من التاجر:** وتتجلّى مظاهر حماية المستهلك من التاجر في عهد عمـر بـن الخطاب في:

- منع احتكار الأقوات: "حيث روي أنّ عمر τ خرج -وهو أمير المؤمنين- إلى المـسجد، فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيـه وفـيمن جلبه، قالوا: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، فقال عمر: سمعت رسول الله ρ يتوعّد من يحتكـر على المسلمين طعامهم بالافلاس أو بالجذام"[5]. فقوله هذا يقع على النفوس أشـدّ من الفعـل؛ عندما ذكر عقاب من يحتكر على المسلمين طعامهم.

- الرقابة على السوق: "كان τ يجول في الأسواق وبيده الدرّة؛ فإن رأى أمرا يحتاج إلى منـع منعه، وكان من جملة من يراقبهم التجار، خوف الغشّ والاحتكار، حتى أنه فرض عقوبة صارمة

---

(1) أنظر: الجزري، مصدر سابق، مج4، ص ص145-180. وابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج4، ص359. ومحمد عبد القادر أبو فارس، ثلة من الأولين. الجزائر: شركة الشهاب، دط، دت، ص47. والسيد الجميلي، صحابة النبي (السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار). الجزائر: دار التراث الإسلامي، دط، دت، ص37. ومصطفى علم الدين، المتمع الإسلامي في مرحلة التكوين. بيروت: دار النهضة العربية، دط، 1992م، ص32.

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد، حمل عن النبي ρ علما كثيرا نافعا، وروى عنه جماعة من الصحابة، كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة 78 ويقال سنة77. أنظر ترجمته: السيوطي، طبقات الحفاظ. لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ-1994م، ص19. وابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج1، ص213.

(3) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص167.

(4) سورة الأحقاف، الآية: 20.

(5) محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته). القاهرة: دار السلام، 1423هـ-2002م، ص203.

على المحتكرين، تتمثل في النفي من المدينة، كما كان τ يوجب على صاحب الصنعة فقهها، ويمنع من لم يفقه صنعته"[1].

ثالثا: عثمـان بن عفان τ

"هو عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف، الملّقب بذي النّورين، أسـلم في أول الإسلام، زوّجه رسول الله ρ ابنته رقية[2] فولدت له غلام سّماه عبد الله، واكتنّ بـه فكنّـاه المسلمون أبا عبد الله"[3]. ومن بين الأعمال الجليلة التي قام با τ في سبيل حماية المستهلك نذكر:

1- لقد اهتـم τ بالسّـوق؛ باعتبارها مكان التقـاء المستهلك بالبائع، "إذ كلف عاملا علـى السوق، كما كان هو بنفسه يحمل درّته معه، حتى في مسجد الرسول عند الصلاة"[4].

2- "كان τ يحث المسلمين على وجوب المحافظة على الأموال، والبعد عن كل مـا يـؤدّي إلى ضياعها، فكثيرا ما جاءت خطبه تحذر من النّرد، بل نجده τ قد أرسل إلى الذين في بيوتم النّـرد فأحرقها عليهم"[5].

3- اتّصف عثمان τ بالسماحة في معاملاته، "فقد روي أنه اشترى من رجل أرضا، فأبطأ عليه، فلقيه فقال: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني، فما ألقى من الناس أحدا إلا هو يلومني، قال: أذلك يمنعك؟ قال: نعم، قال: فاختر بين أرضك ومالك"[6].

فبفعله هذا كان القدوة الحسنة للمسلمين، للاحتذاء به في السماحة في البيع والشراء، مصداقا لقوله ρ: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[7].

4- لقد قام عثمان τ بأعمال كثيرة لتوفير الحماية للمستهلك، حـتىّ قبـل أن يكـون خليفـة للمسلمين؛ فنجده قد اشترى بئر رومة وتصدّق با على المسلمين، وقام بتوسعة المسجد النبـوي

---

(1) أنظر: غالب بن عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، 1410هـ- 1990م، ص ص223-241.

(2) هي بنت رسول الله ρ ولدت وله عليه السلام 33سنة، تزوجها عثمان τ وهاجر با الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ولدت له ولدا أسماه عبد الله وكان يكنى به، توفيت بالمدينة لسنة وعشرة أشهر وعشرين يوما من الهجرة. أنظر ترجمتها: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2، ص ص250-252. زينب بنت علي بن حسين فواز العاملي، معجم أعلام النساء المسمى الدر المنثور في طبقات ربات الخدور. تحقيق: منى محمد زياد الخراط، لبنان: مؤسسة الريان، 2000م، ص338، ومحمد سعيد مبيض، موسوعة حياة الصحابيات. قطر: دار الثقافة، 1990م، ص ص372-375.

(3) أنظر: الجزري، مصدر سابق، مج3، ص ص584-595. وحسن أيوب، الخلفاء الراشدون والقادة الأوفياء وأعظم الخلفاء. القاهرة: دار السلام، 2003م، ص135.

(4) خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي. عمان: دار المسيرة، 1417هـ-1997م، ص72.

(5) محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص124.

(6) حسن أيوب، مرجع سابق، ص148.

(7) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم 2076، ص361.

خدمة للمسلمين، أيضا كان في كثير من الأحيان يأتي بالجلب والناس في أمسّ الحاجة إليه، فقضى بذلك على الاحتكار والاستغلال.

رابعا: علي بن أبي طالب τ

"هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهو ابن عمّ رسول الله ρ، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، من الفرسان الأقوياء، ومن أشهر خطباء عصره، وَلِيَ الخلافة بعد مقتل عثمان τ"(1). وقد كانت لعلي τ اجتهادات عديدة في مجال حماية المستهلك منها:

1- **الثمن العادل:** "فالإمام علي دعا إلى وجوب مراعاة العدل في المعاملات، حيث يقول: يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، وهو أول من سبق بهذه الفكرة وأبانها، وطلب من عامله الأشتر النخعي(2) تطبيقها من الناحية العملية؛ وتقوم الفكرة على عدم الإجحاف بالبائع أو بالمشتري، أو كما سمّاه الإمام علي المبتاع، فإذا وُجد إجحاف فإنه لا يكون ثمنا عادلا، بل ثمنا ظالما ذا غبن واضح"(3)، فالمشتري عليه عدم إيقاع الضرر بالمنتج أو البائع، عن طريق عدم شراء السلع (خاصة السريعة التلف)، وهذا رغم أنهما لم يرفعا ثمن هذه السلع إلى المستوى الضار بالمستهلك، أما الإجحاف بالمستهلك فهي في حالة رفع التاجر أو المنتج ثمن السلع والخدمات، إلى غاية الإضرار بالمستهلك وإيقاعه في الغبن.

2- **تولية الرجل المناسب في المكان المناسب:** "ونلمس هذا الأمر في كتاب علي بن أبي طالب إلى أحد عماله: " أنظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء...، فإنهم أكثر أخلاقا...، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنىً لهم عن تناول ما تحت أيديهم...، ثم تفقّد أعمالهم..."(4).

فالإمام علي قد أشار إلى أمرين هامين في هذا المقام وهما:

- حسن اختيار الولاة، من بين أهل التجربة والحياء والصلاح؛ ما يسمح بأدائهم لأعمالهم على خبرة ودراية، بإسناد الأمر لأهله، وفي هذا تحقيق لمصلحة المستهلك.

---

(1) أنظر: الجزري، مصدر سابق، مج4، ص ص61-123. و السيد الجميلي، مرجع سابق، ص61.

(2) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور، مشهور ثقة، روى عن الأسود بن يزيد، وأخيه عبد الرحمن، وعمهما قيس النخعي، وروى عنه الحسن بن عبيد الله النخعي، وزبيد بن الحارث اليامّي وغيرهما. أنظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، 1994م، ج1، ص115. والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1992م، ج2، ص104.

(3) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. الرياض: شركة العبيكان، دط، 1406هـ، ج2، ص54.

(4) عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام علي. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دط، 1421هـ- 2000م، ص110.

- إسباغ الأرزاق على العمال؛ إذ يجعل العامل في غِنىً عما تحت يديه من المال العام، ويبتعد بذلك عن كل الشبهات، والطرق غير المشروعة للكسب، كالرشوة التي تعتبر أكلا لأموال المستهلك بالباطل.

3- كان رضي الله عنه يدعو لضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق أربع وسائل وهي[1]:

"الأولى: تحقيق التوازن الاقتصادي؛ عن طريق إعطاء كل ذي حق حقّه، فلا يستأثر أيّ أحد بشيء من المكاسب والمغانم، فوق غيرهم من عامّة النّاس.

الثانية: إقرار الأمن؛ وهذا سبيل لتحقيق عمارة الأرض، وفي ذلك يقول τ: لا يكون المحسن والمسيئ لديك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة.

الثالثة: القيام بتوجيه النشاط الاقتصادي، فالإمام علي يشير في هذه الوسيلة بالبدء بالتنفيذ بعد استقرار الأمن والعدالة، وذلك عن طريق تشجيع الدولة للمبادرات الفردية، وتشجيعها لأمور التجارة، حيث عرض τ أهم المبادئ لتنظيم التجارة ومنها: منع الاحتكار، تدخل الدولة بتحديد السعر وفقا لنظرية الثمن العادل.

الرابعة: عدالة التوزيع، إذ ينبغي للدولة ممثلة في ولي الأمر أن تحقق عدالة التوزيع؛ وذلك بتوزيع ثمار التنمية الاقتصادية التوزيع العادل، حتى يعمّ خير التنمية، ولا تكون حكرا على أحد".

المبحث الثاني: أهداف حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ الاقتصاد الإسلامي يهدف أساسا من خلال حمايته للمستهلك، إلى تحقيق أمرين اثنين مكملين لبعضهما وهما: تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع وتحقيق مصلحة المستهلك.

المطلب الأول: تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع

إنّ الهدف الأول للاقتصاد الإسلامي من حمايته للمستهلك؛ هو الوصول إلى تحقيق مجتمع إسلامي يزخر بالخيرات، مما يسمح لأفراده بالعيش في كنفه حياة طيبة هادئة، بعيدا عن المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعليه فسيتمّ الحديث في هذا المطلب، عن مفهوم التنمية

---

[1] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص59-62.

الاقتصادية، ووسائل تحقيقها في ظل الاقتصاد الإسلامي، بشكل موجز لكن غير مخلّ، كون هـذا الموضوع مجال البحث فيه طويل، لكونه بحثا قائما في حدّ ذاته.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام وحكمها

إذا كانت التنمية في الاقتصاد الوضعي، تقتصر على الجانب المادي فحسب، فإنها في الاقتصاد الإسلامي عملية حضارية؛ تسعى إلى تحقيق الرفاهية الماديـة والروحية للإنسان، وهذا ما سـيّتم توضيحـه من خلال هذا الفرع.

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

إنّ التنمية الاقتصادية في الإسلام نعني بها: "عملية كفاية في الإنتاج، مـصحوبة بعدالـة في التوزيع، كما أنها عملية إنسانية؛ تهدف إلى تنمية الفرد، وتقدّمه في المجالين المادي والروحي"[1].

"فهي عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع، بما يحقّق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان، وتحرير له، وتطوير لكفاءته، وإطلاق لقدراتـه، كمـا أنهـا اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، فهي إذا لا تقتصر على الجانب المادي"[2] كما هو الشأن في الاقتصاد الوضعي، إذ التنمية الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الوضعي، هي عبارة عن "تلك العملية، التي بمقتضاها يتزايد الدخل الفردي الحقيقي لمدة طويلة، على أن لا تزيد أعداد من هم تحت خط الفقر، ولا يزداد توزيع الدخل سوءا"[3].

"إنّ التنميـة في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تحسيـن كل جوانب حياة الانسان، وترقى به إلى مستـوى خلافـة الله في الأرض"[4].

وقد وجدت مجموعة من المصطلحات في القرآن الكريم تعبّر عن التنمية ومنها:

1- العمارة: "فالله تعالى خلق الأرض، وأودع فيها الخيرات، وطلب من الانسان عمارتها، وسهـل ذلك لعباده"[5]، حيث يقول تعالى: ♎➔❑◆ 🕮❐☼⌖♦🕯❐✍➚☠ ✌♓♑♊⌘
✂✍✍❀☞❻⬀⬂⬁ ❑◆✂✍✍☾⇔✌♦➔⬀☺⌂❷♦✍➚⚐⇔ ▫♑❸&❑✍ .[6]

---

[1] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام (مفاهيم، مناهج وتطبيقات). بيروت: المؤسسة الجامعية، 1416هـ-1996م، ص64.

[2] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص61.

[3] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص246.

[4] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص61.

[5] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص57.

[6] سورة هود، الآية: 61.

يقول الإمام الجصّاص[1] في هذه الآية: "إنّ في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض، بالزراعة والغرس والأبنية وهذا ما يعبر عنه حاليا بالتنمية الاقتصادية"[2].

2- التّمكين: يقول تعالى: ❒◆♐︎♑︎◆♎︎♊︎ ✌︎♦︎◆♒︎☐☪︎⍓︎🕗︎⌛︎→☠︎⬀ ✖︎♎︎❼ ✃♐︎♐︎❀☞❻⬀♈︎⬰ ❒◆♉︎⍓︎→⍓︎🖬︎▫︎☪︎◆♐︎♐︎ ♐︎♐︎⬈☠︎⬀ ▫︎♍︎❸♐︎❒♐︎ ✌︎◆→⍓︎🕗︎⑩♐︎🕗︎✿ [3]، فللّتمكين معنيان:

المعنى الأول: "أي جعلنا لكم قرارا ومهادا، وهيــأنا لكم فيها أسباب المعيشة"[4]، "وهنا يُلقى على الدولة الاسلامية، مسؤولية تمكين الناس من الأرض، وتنظيم انتفاعهم با، وتوجيه هذا التمكين لأهداف العمارة والتنمية"[5].

أما المعنى الثاني: "فيدلّ على السيطرة والقدرة على التصرّف، وهذا المعنى ليس الغرض منه أن يأكل الانسان ويشرب فحسب، بل المراد بذل أقصى جهده، وما أعطي من عزيمة وعقل؛ لاستثارة أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض، لإقامة أفضل ما يُستطــاع من العمارة المزدهرة بالجــدّ والخلق الفاضل"[6]، وهو ما ترمي إليه التنمية الاقتصادية في الإسلام.

ثانيا: حكم التنمية الاقتصاديــة في الإسلام

"إنّ القيام بالتنمية الاقتصادية أمر من أوامر الاسلام، ففي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي يجب تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أنّ الله تعالى يقول: ♎︎→❒◆ 🕮︎❒☼︎⌖︎◆♐︎❒♐︎♐︎⬈☠︎ ✌︎♓︎♍︎♊︎⌘︎ ✃♐︎♐︎❀☞❻⬀♈︎⬰ ❒◆✃♐︎♐︎♒︎⬄☝︎◆→⬃☺︎⍓︎❷◆♐︎⬈🏳︎⬄ ▫︎♍︎❸♐︎❒♐︎ [7]، واستعمر: بمعنى طلب العمــارة، والطلب المطلق من الله تعالى يفيد الوجوب، كذلك فإنّ التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يقتصر على التكافل بين الفرد والفرد، ولا بين الفرد والمجتمع، وإنما يمتد ليشمل التكافل بين الأجيال المتعاقبة من الأمّة ومقتضى ذلك؛ أن يُقَدم كل جيل للجيل الذي يليه وضعا صالحا لإقامة حياة سليمة بغير عقبات، ولكي يقوم الجيل بذا الواجب عليه أن يحقق التنمية الاقتصادية، ولقد كان القيام بذا الواجب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفضه تقسيم أرض الفتوح على من حضر قائلا: وماذا يبقى لمن يأتي من بعد،

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة: 55.

[2] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص ص62-63.

[3] سورة الأعراف، الآية: 10.

[4] القرطبي، مصدر سابق، مج7، ص167.

[5] مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. الرسالة للطباعة والنشر، دط، 1408هـ- 1988م، ص ص50-51.

[6] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص58.

[7] سورة هود، الآية: 61.

فالذين يأتون بعدنا لهم واجب علينا، يتمثل في أن نترك لهم وضعا اقتصاديا مناسبا، وذلك يقتضي أن نقوم بالتنمية الاقتصادية"[1].

الفرع الثاني: وسائل تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي

لتحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام لا بدّ وأن تضبط الوسائل بضوابط الشريعة الإسـلامية والتي من بينها:

أولا: الإلتزام بمراعـاة الله

"إنّ الانطلاق في عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام، يتطلب ابتداءً الاستغفار والتوبة إلى الله، بمعنى الرجوع إلى الحق، والالتزام بمراعاة الله في السر والعلن، حتى يغدق الله نعمه على العباد"[2].

لقوله تعالى: [illegible][3]، "ولا يعني هذا أنّ المتمعات الكافرة لا يمكن أن تحقق تقدّما اقتصاديا، بل يمكنها ذلك ولكن نهايتها ستكون سيئة، إذا لم تعد إلى الطريق القـويم، والقرآن قد تحدث عن بعض المتمعات السابقة، التي بلغت مراحل عالية من التطـوّر، وإنمـا إلى حـين"[4]، قـال تعـالى: [illegible][5].

ثانيا: الإنسان هو محور التنمية الاقتصادية في الإسلام

"إنّ الركيزة الأساسية للتنمية في الإسلام هو الإنسان "فهـو المحـرّك الأساسـي للنـشاط الاقتصادي، ومن هنا جاء المنهج الإسلامي، ليعيد قضية التنمية إلى عمادها وهو الإنسان، ومن ثمّ تصدّى هذا المنهج، على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واحد ومحدّد وهو: بمن تقـوم عمليـة

---

[1] يوسف إبراهيـم يوسف، النظام الاقتصـادي الإسلامي (خصائصه، أهدافـه، آثار تطبيقـه). مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ط4، 2000م، ص ص266-267.

[2] مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص48.

[3] سورة نوح، الآيات: 10-12.

[4] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص249.

[5] سورة الأعراف، الآية: 130.

التنمية؟ فكانت الإجابة بالإنسان، إذ أنّ عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع، لا بـدّ وأن تبدأ من الأصل، أي من الإنسان وتنتهي من أجله، فهو في الوقت ذاته غايتها، لكي يستطيع القيام بالعبادة وعمارة الأرض وفقا لشرع الله"[1]، "ولقد دلّت الدراسات والتحاليلات العلميـة، أنّ العامل الإنساني يلعب دورا مهمّا في مجال التنمية، فالإنسان المتمتع بالعدالة والمساواة وتكـافؤ الفرص، والمتَنعم بحد الكفاية، والمتطلع إلى الابتكار، هو العنصر الفعّال في تسريع عملية التنمية"[2].

"وعليه فإنه وفي سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام؛ ينبغي ضمان كافة الاحتياجـات البشرية، من مأكل وملبس وتعليم وطبّ وحرّية تعبير...، بحيث لا تقتصر التنمية علـى إشـباع بعض الضروريات دون الأخرى. ومن هنا لا يقبل الإسلام تنمية رأسمالية؛ تضمن حرية التعـبير، ولا تضمن لقمة الخبز لكل المواطنين. كما لا يقبل تنمية اشتراكية؛ تقتل المبادرات الفردية للإنسان وطموحاته، فالإنسان هو محور التنمية لأنه في نفس الوقت هو المنتج وهو المستهلك، وهو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح، ليؤدي دوره فعّالا في عمليـة التنمية" [3]، ولتحقيق ذلك ينبغي على الدولة الاسلامية التركيز على الآتي:

1- **"توفير الإمكانات المادية اللاّزمة لتنمية العنصر البشري:** سواء من جانب الروح أوالعقـل أوالجسد مثل:

- إقامـة المساجد والمعاهد الدينية؛ لتقوية الوازع الديني لدى الأفراد.
- إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات؛ لتنمية القدرات الذهنية، ورفـع الكفـاءة الانتاجيـة للعاملين.
- توفير الوحدات العلاجية؛ لبناء الجسم السليم، القادر على بذل الجهد، في سـبيل إعمـار الأرض.

2- **اتباع المنهج السليم** في **تربية المجتمع الإسلامي:** استرشادا بأساليب التربيـة التاليـة:

- ضرب المثـل والقدوة الحسنة للمواطنين في كافة شؤون الحياة، وتحفيزهم على الطاعة امتثالا لقوله تعالى: ☜✌❑←☾◆❻ ❼⬂× ⬀☠⬈▤⬧☜ ♦♌⍝⌧✍ ⑨⬧◗⅄☜

---

[1] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ- 1994م، ص44.

[2] إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص243.

[3] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص ص68-69.

✂☞✍★ 🕮↑☙⇔❑◆❑➘ ❍⍓❍✾☪◆❑⮘ [1]، الأمر الذي يوجب على الدولة حسن اختيار عمّالها، وتعيين الأصلح، وفقا لمعايـير موضوعية، أساسها القوة والأمانة.

- التربية بالموعظة، وتوجيه النصح والإرشاد، وهو منهج القرآن حيث قال Y:

✂☞⑩⬀⬋⬈ ◗⍓☒🖫■❼🗐 ☙⍓⌛⍓⓿✎✍ ❻◆✍■⍓⌨⍓

✍⍓☞☞💻⬂♦⍓▤⬁☺⍓❑⍓ ❑◆✂☞⍓⬂☺⍓❑⬀⬉⍓→♦❑⍓

✂☞💻⬂♦❑❍✾☪◆❑⍓ ☎ [2]. مع عدم التهاون في توقيع العقوبة، على من لا يرتدع بالموعظة الحسنة"[3].

3- **ترشيد الاستهلاك:** "سواء فيما يتعلق بالأفراد أو بالحكومات، فالقيام بالتنمية يفترض أن يقتطع المتمع من استهلاكه الحالي، ليستثمر الفائض في زيادة طاقته الإنتاجية، لذلك حثّ الإسلام على ترشيد الاستـهلاك، حيث قال تعالى: ❑◆✂☞✍⅄🔔⍓⇔×♦ ◗⍓➊♦✂✍

🕮❑☼▦☒◗→❑✂☎ ⍓♦☠⬀ ④←○⇔❷☒▫➔❑✂☎ ❑◆⍓♦☠⬀

③♦◗⍓☟⬈❸←❑✂☎ ❑◆▤•🔔♌♦ ⍓✓⬀▫☙ ❶•🕓⍓⍓①☙

🔔•❑◆✂☠✡☞ [4]، فالإسلام يبدأ بجعل الفائض الاقتصادي أكثر ما يمكن؛ عندما يُحَرِم الإسراف والتبذير، ويوجب القوامة في الإنفاق من ناحية، وعندما يدعو إلى الإنتاج من ناحية ثانية، كما لا يسمح بتبديد هذا الفائض، فإنه لا يسمح باكتنازه وحبسه عن الإنفاق، وإنما يوجب إنفاقه في سبيل الله، عن طريق استثماره في الأوجه السليمة اقتصاديا، فمن يـبني مصنعا بالفضل من ماله، فقد أنفقه في سبيل الله، إذ أنه يحقق مصالح المسلمين"[5]. "وهنا تبدو أهمية القدوة من جانب المسؤولين والحكام، من أجل إعمال هذا المبدأ الاقتصادي، وهو الموقف الذي عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب، حين حر م على نفسه عام الاعة أن يأكل لحما، وقال كلمته المشهورة: (كيف يعنيني أمر رعيتي إذا لم يمسّني ما يمسّهم)، كما ينبغي على الحكومات أن لا تتورط في مشروعات كمالية، لا تمثل الحاجات الملحّة للأمّة، كإنشاء المركبات الترفيهية التي لا تلبي إلا رغبة الطبقات المترفة من الشعب، بينما تعيش الكثرة في التعاسة والفقر"[6].

4- **التشجيع على العمل:** حيث يعتبر العمل من أهم الوسائل المحققة للتنمية الاقتصادية؛ باعتباره الوسيلة الأساسيـة في الإنتاج، وعن طريقه يمكن استغلال خيرات الأرض، لذا تعـدّدت وسائل

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(2) سورة النحل، الآية: 125.

(3) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ص55-58.

(4) سورة الفرقان، الآية: 67.

(5) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ص270-272.

(6) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص ص55-56.

الإسلام في محاربة البطالة، والقضاء على البواعث النفسية، التي تقلـل من فعالية الإنسان وتقعده عن العمل ومن بينها[1]:

-"كره الإسلام البطالة، والقعود عن العمل، بدعوى التوكّل على الله، بل اعتبر العمل كالجهاد في سبيل الله.

- حث الإسلام على العمل في أيّ مكان على وجه الأرض.

- حث الإسلام جميع العاملين على إتقان العمل المباح، وطلب منهم مراعاة الجانب الأخلاقي في أعمالهم".

ثالثا: تدخّل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

ينبغي على الدولة الإسلامية أن تقوم ببعض الوظائف، التي تمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية مثل[2]:

1- "توفير المرافق العامّة من خلال إقامـة مشاريع الكهرباء، والطـرق، والسدود، ومـا في حكمها، مما يدخل في نطاق ما يسمّى برأس المال الاجتماعي، وتبرز أهميتها لارتباطها بالمـصالح العامّة للناس، ولضرورتا للوفاء باحتياجات قطاع الإنتاج، وكذا لعزوف الأفراد عن القيـام بـا لكبر تكلفتها المادّية.

2- إقامة الصناعات الأساسية والمغذّية للأنشطة الإنتاجية والخدمية، مثل صناعة الحديد والصلب، وبذا يمكن للدولة الإشراف على الانتاج الصناعي، وتكيـيفه بمـا يتفـق وأولويـات المـصالح الاقتصادية في التنمية.

3- تنظيم استغلال الأرض المهملة وذلك بإحيائها، وهو حافز لاستغلال الموارد الأرضية المهملة، ويظهر دور الدولة هنا من خلال: تحفيز الأفراد على إحياء الأرض المهملة، البعيدة عن العمـران، كما فعل الرسول ρ، وبذا الإحياء يكتسب الأفراد حق الملكية، وكذا منع احتجار الأرض دون إحياء أكثر من ثلاث سنوات".

رابعا: عدالـة التوزيـع

---

[1] محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص ص186-188.

[2] مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ص58-64.

"إنّ التنمية الاقتصاديـة في الإسلام لا تستهدف الكفايـة فحسب، أي زيادة الإنتاج، وإنما يهمّها أن يكون هناك توازن، في الاستفادة من ثمار التنمية، بين مختلف الشرائح، بحيث يعُم الخـير جميع البشر، مهما كان موقعهم في المجتمع، ومهما كان مكانهم في الأرض، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع، هو احتكار واستغلال لا يُسَلم به الإسلام، كما أنّ عدالة التوزيع دون إنتاج كاف، هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس، وهو ما يرفضه الإسلام أيضا"[1]، وقد حدد الإسـلام أحكامـا خاصة، من أجل تحقيق عدالة التوزيع، ومنها على سبيل المثال:

1- "منع تملك المياه الطبيعية المكشوفة كالبحار والأنهار، كما أنّ وليّ الأمر إذا أقطـع أرضـا لأحد، فله الحق في الاحتفاظ بها مادام يعمل فيها، فإذا لم يباشرها بالعمل نزعها منـه وأقطعهـا غيره"[2].

2- "ضرورة توازن جهود التنمية، فلا يُقبل في الإسلام أن ينفرد بالتنمية في المدن دون القرى، أو أن تستأثـر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن تقدّم الكماليات على الضروريات.

3- التوازن بين الحاجة والإنفاق، من خلال ترشيد الاستهلاك، وهذا من شـأنه أن يَحُـد مـن الاستهلاك، الذي قد يكون عِبئا على الخطط التنموية"[3]، كما أنّ هذا من شأنه أن يحقّق الإشباع لحاجات جميع الأفراد في المجتمع.

المطلب الثاني: تحقيق مصلحـة المستهلك

"باعتبار أنّ الاقتصاد الإسلامـي هو اقتصاد عقدي، يدور وجودا وعدمـا مـع عقيـدة التوحيد بكل مقتضياتها: الإيمانية والتعبدية والتعاملية والأخلاقية"[4]، فهو يعتبر الإطـار المرجعـي الذي يستند إليه المستهلك المسلم، في ترشيد استهلاكه للسلع والخدمات، وعليه فـإنّ الاقتـصاد الإسلامي ومن خلال حمايته للمستهلك، نجده يحقّق مصلحة هذا الأخير؛ من خلال المحافظة على سلامة صحة ومال وبيئة المستهلك.

الفرع الأول: المحافظة على سلامة صحة ومال المستهلك

---

(1) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص69.

(2) محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص189.

(3) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص ص69-70.

(4) حسين غانم، مرجع سابق، ص9.

أولا: المحافظة على سلامة صحة المستهلك

لقد حرص الاقتصاد الإسلامي على المحافظة على صحة المستهلك؛ من خلال رقابته الذاتيـة، أي رقابته لنفسه، وكذا رقابة الدولة الإسلامية، ممثلة في جهاز الحسبة، على المنتجين والبائعين، إذ نجد أنّ الرقابة الذاتية للمستهلك، تدفعه إلى تَوَخي الحلال والاعتدال في الاستهلاك، وهذا ما يعبر عنه بترشيد الاستهلاك، لدى الفرد المسلم الذي يتسم بالعقلانية، هذه الأخيرة التي فشل الاقتصاد الوضعي في الوصول إليها.

كما أنّ الدولة الإسلامية، عملت على فرض الرقابة على المنتج والبائع، فمنعـت إنتـاج أو استيراد، السلع والخدمات الضارّة، ما يسمح باستثمار الأموال، في المشروعات التي تحقـق النفع الحقيقي للمستهلك، وهذا يعود بالفائدة الكبيرة له.

وعليه فالاقتصاد الإسلامي يحقّق المحافظة على سلامة صحة المستهلك وذلك من خلال:

1- "خروج السلع والخدمات الضارّة من دائرة الإنتاج، وكذلك ما لا نفع فيه، فأيّ سـلعة أو خدمة لا يبـيح الشارع الحكيم الانتفاع بها، تخرج عن أن تكون محـلاّ للإنتـاج في الاقتـصاد الإسلامي"[1]، وهذا من شأنه المحافظة على الموارد، وتخصيصها في إنتـاج الـسلع والخـدمات الضرورية.

2 - الالتزام في استهلاك السلع بالاعتدال والتوسط، فلا شح ولا إسراف، وهذا يستلزم المحافظة على صحة المستهلك، والقضاء على الأمراض التي غالبا ما تسببها البطنة.

3- "اطمئنانه إلى أنّ السلعة التي يستهلكها، قد مَرت بجميع مراحلها في دائرة الحلال، بدءا برأس المال الحلال، وحتى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج، لأنّ رأس المال الحلال المبارك ينـتج سـلعة مباركـة، وفي هذا خدمة للمستهلك"[2].

ثانيا: المحافظة على مال المستهلك

تظهر أهداف الاقتصاد الإسلامي من حمايته للمستهلك المسلم في المحافظة على ماله وذلك:

1- أنّ ترشيد استهلاك المسلم، من شأنه أن يعمل على المحافظة على ماله من الضياع، إذ سيوَجه سلوك المستهـلك إلى إنفاق ماله على الضروريات من السلع والخدمات، مما يقيه من العيلة.

---

(1) محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص74.

(2) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الإستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي. عمان: مؤسسة الوراق، 2005م، ص393.

2- أنّ التزام المستهلك المسلم بالرشادة في الاستهلاك، من شأنه أن يؤثر تـأثيرا إيجابيـا علـى الاستثمار، وبالتالي زيادة أموال المستهلك؛ إذ أنّ انحصار استهلاك المسلم على الضروريات مـن السلع والخدمات، يؤدي إلى زيادة ادخاره، باعتبار أنّ هذا الجزء من المال المدخر، كان سيوجه إلى الاستهلاك التفاخري، أو لاستهلاك الخبائث، وبالتالي توجيه هذا المال المدخر، إلى مجال الاستثمار في المشاريع المشروعة.

3- "إقباله على السلعة أو الخدمة ودفع ثمنها برضا تـامّ"[1]، أي أنّه في ظل الاقتصاد الإسلامي، تزداد الثقة بين المستهلك والبائع أو المنـتج، وهذا من شأنه أن يجعل المستهلك يطمئنّ في معاملاته معهم، ويعلم علم اليقين أنّ حقوقه لا يمكن ضياعها، وأموالـه لن تؤكل بالباطل.

4- تظهر كذلك أهميـة الاقتصاد الإسلامي في المحافظة على مـال المـستهلك؛ مـن خـلال تشجيعـه على الكسب الحلال، باعتباره الوسيلة المثلـى في زيادة دخله، ونبذ كل ما من شـأنه أن يؤدي إلى تآكل الأموال، مثل حضه عليه السلام على التجارة في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة.

الفرع الثاني: المحافظة على بيئة المستهلك

يمكن تعريف البيئة بأنـا: "كل ما يحيط بالإنسان، من عوامل طبيعية وحيوية (بيولوجيـة) واجتماعية، وبناء عليـه فإنّ:

العوامـل (البيئة) الطبيعية تشمل: التربة التي يعيش عليها الإنسان، والهواء، المـاء، الـضوء، الحرارة...، أي أنّ مكوناتـا هي الحالة الجيولوجية، والجغرافية، والمناخ.

بينما تشمل العوامل (البيئة) الحيوية البيولوجية: الكائنات الحية الحيوانية والنباتيـة، بجميـع أنواعها وأشكالها.

أما العوامل (البيئة) الاجتماعية فتعني: الخدمات الطبية، الصحية...، الموجـودة في المجتمـع، والمحور في هذه العوامل الاجتماعية، هو علاقة الإنسان بباقي أفراد المجتمع الذي يعيـش فيه"[2]، وعلى ذلك فإنه يقصـد بالبيئـة أمران[3]:

- "البيئة الطبيعية: وقوامها الماء والهواء والفضاء والتربة، وما عليها أو با من كائنات حية.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) محمد توفيق خضير، مرجع سابق، ص95.

(3) محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص33.

- البيئة الوضعية: بما وضعه الانسان في البيئة الطبيعية، من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته".

هذا وإنه تتجلّى أهداف حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال المحافظـة علـى بيئـته في:

1- المحافظة على البيئة الطبيعية، من أيّ تجاوز صادر سواء من المنتج أو التاجر، هذا التجـاوز قد يكون ناجما إمّا:

- عن استنزافهم للثروات الطبيعية؛ عن طريق الاستخدام غير الرشيد لها.

- أو عن طريق استخدام الملوّثات، التي تشكل خطرا على البيئة، مما ينعكس ضررها سلبا على صحة المستهلك.

فالاقتصاد الإسلامي عن طريق ما يقرره من ضوابط، في استعمال الموارد الطبيعية، يكون قد تمكن من المحافظة على سلامة بيئة المستهلك، وبالتالي توفير الحماية له.

2- المحافظة على البيئة الوضعية؛ المتمثلة في المرافق والمنشآت، التي تعمل على إشـباع حاجـات المستهـلك، حيث أنه يحقّ لولي الأمر في الاقتصاد الإسلامي، أن يعمل علـى "غلـق وهـدم المؤسسات، التي تبيع سلعا أو خدمات، يتنافى استهلاكها والترشيد الإسلامي للاستهلاك الفردي، ويبدو ذلك واضحا مما فعله عمر بن عبد العزيز[1] حيث بلغه أنّ الخمر قد انتشرت في مصر، وأنّ حاناتا مفتوحـة الأبواب، فأمر بتعطيل هذه الحانات، وكسر وتحطيم الخمر"[2].

الفرع الثالث: كفالة تمتّـع جميع أفراد المجتمع بموارد الدولة

إنّ الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفيره الحماية اللازمة للمستهلك، يعمل على كفالة حـق المجتمع المسلم، في التمتع بخيرات بلـده، وذلك عن طريـق:

1- المحافظـة على موارد الدولـة العامّة، من أيّ استخـدام سيّءٍ لهـا؛ "إذ ينبغي ألا يـستأثر جيل، بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ويحلب درّها، حتى لا يترك في ضـرعها قطـرة لمـن بعـده، بل يجب على الجيل الحاضر، أن يحسب حساب الجيل المقبل، وأن يـصنع صـنيع الأب

(1) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين والإمام العادل، ولد سنة ثلاث وستين، كان ثقة مأمونا، له فقه وعلم وورع، توفي سنة إحدى ومائة وقيل سنة تسع وتسعين وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما. أنظر ترجمته: ابن الجوزي، مصدر سابق، ج2، ص ص461-469. وابن حجر العسقلاني، تذيب التهذيب، مصدر سابق، ج7، ص ص403-404. والسيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، ص53.

(2) بيلي إبراهيم أحمد العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمـات(دراسة مقارنة). طنطا: التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، 2000م، ص41.

الرحيم البصير، الذي يحرص على أن يدع ذريته في حالة اكتفاء واستغناء، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه، حتى يترك لهم شيئا ينفعهم"[1].

2- "ضمان معيشة كريمة لكلّ عاجز عن الكسب أو معوز؛ فينبغي على الدولة الإسلامية أن تضمن مستوى حد الكفاية من المعيشة، الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي، لكل عاجز أو معوز"[2].

وحتى تتمكّن الدولة الاسلامية من ضمان حدّ الكفاية؛ الذي هو: المستوى الذي "تشبع فيه جميع الحاجات الأساسية المشروعة للإنسان"[3]، فإنّه ينبغي عليها القيام بالآتي[4]:

- "تحصيل الضرائب التي تُشكل مصدر الإيراد العام، وتحدّد بالتالي أوجه الإنفاق وحجمه، على أن يكون فرض الضرائب، لقصور أموال بيت المال، وبالقدر الذي تحتاج إليه الدولة.

- التدخّل في سوق العمل، لتوفير فرص الكسب للعاطلين، ولإقرار الأجر العادل، مقابل خدمة العمل.

- توجيه الإنتاج وفقا لأولويات المصالح الاقتصادية؛ إذ يتعين على الدولة الإسلامية مراعاة الظروف السائدة في المجتمع، والمستوى المعيشي العام، باعتباره المقياس الأساسي، للحكم على ما يلزم توفيره للفقير والمسكين، حتى يلحق بحدّ الكفاية، ثم تحديد الإمكانات وتوجيه الموارد الاقتصادية، بما يتفق وسلم أولويات المصالح، بحيث تأتي الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التحسينيات".

المبحث الثالث: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد عمل الشارع الحكيم على مراعاة مجموعة من المقاصد، عند كل حكم من أحكام الشريعة الاسلامية، وذلك بغرض جلب المصالح للعباد، أو درء المفاسد عنهم، "فالبيع أبيح لتحقيق نفع العباد، وقضاء حوائجهم، ودفع الحرج عنهم، والقضاء عند الغضب نهي عنه، لما فيه من مفسدة، وهي تشويش الفكر، والزنى قبيح محرّم، لما فيه من مفسدة اختلاط الأنساب، وإيقاع

---

[1] يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م، ص253.

[2] إبراهيم دسوقي أباظه، مرجع سابق، ص114.

[3] موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص119.

[4] مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ص81-92.

العداوة والبغضاء بين الناس"[1]، فالمقاصد الشرعية إذن هي عبارة عن "الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية لا تقع كلها في مرتبة واحدة، بل لها ثلاث مراتب أو مستويات بذا الترتيب: الضروريات، الحاجيات والتحسينيات. كما أنّ المراتب الثلاثة لمقاصد الشارع السابق ذكرها نجدها جارية على خمسة أمور وهي:

حفظ الدين، حفظ النّفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة هو منفعة وجب جلبها، وكل ما يفوتا هو مفسدة وجب درؤها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام، لتحقيق الحماية للمستهلك، في إطار حفظها لهذه الكليات الخمسة، سواء من "جانب الوجود وذلك تحصيلا على سبيل الابتداء، وإبقاء على سبيل الدوام، أو من جانب العدم بدفع القواطع"[3].

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة من جانب الوجود

إنّ حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة من جانب الوجود، تعني الإتيان بكل ما من شأنه المحافظة على صحة المستهلك وماله، ومحاولة الإبقاء عليه على سبيل الدوام.

الفرع الأول: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد الدين من جانب الوجود

يمكن تعريف الدين في الاصطلاح الشرعي بأنه: "القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل، لترشد النّاس إلى الحقّ في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد، والخضوع لها أمرا ونيا، تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة"[4]، "فكل ما شرعه الله من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وأداء للأمانة، ووفاء بالعهد، واكتساب للمال عن طريق الحلال، وصدق في البيع والشراء...، كل ذلك دين"[5].

إنّ مصلحة الدين تتركّز أساسا على جانب العقيدة، كالإيمان بالله وملائكته ورسله، وجانب العبادة مثل إقامة شعائر الإسلام من صلاة وصوم وغيرهما، وعليه تتحقّق حماية المستهلك من خلال:

---

(1) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. الجزائر: دار الفكر، دمشق: دار الفكر، دط، دت، ج2، ص1018.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط4، 1411هـ-1991م، ص7.

(3) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية، دط، دت، ص226.

(4) أنظر: يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص207.

(5) محمد صالح النيفر، الصلاة عماد الدين. الزيتونة، دط، دت، ص ص7- 8.

أولا: النظــر والتدبــر

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، ودعاه للتدبر والنظر في ملكوته عز وجل، حيث يقول تعالى: ❐◆❐🕮❐🙰⬂🖅•❼🗐 ✗⚲❼ ✁🙵🙵❁☞❻⬀⋎⬲ ❻◆❐◆🕓🙞⬀⑥⓪

🕮❐♌ ✍•☺🙜⓿⑨⍓ 🗞⚲⌛➔☠⬀ ❐◆🕮❐✠⬃🙰❐🕒❷ॐ✁
❐◆🙜←⌨←⊠⌖ 🙜⅄➔⍓❍⌛✵⌛➔☠⬀ ✍♒⬀☝◆⑨←❐♌◆ ⇗🙜⚲⇘⬁
❐◆⬂◆❏❏🕒☺🕒⍓🕒❍▬ 🗐 ❐◆🗞⚲🙵🙵🙜☪❐⬈⇳☠⇘ ♎➔☠⬀
⑨◆🙰⬀☝◆⑨←❐♌◆ ⇗🙜⚲⇘ 🕮❐▫•☺⍓♊ ⑥•③⬂❏➔🖃← 🖎⊠☺⍓♊ •·
⑥•③⬂❏➔🖃← 🗏 🕮❐▫•⊠• ✍•⓿⊠🗏·❷⬉❐♍🙚 [(1)]، كما سَخر له الكون ليستفيد

منه، وليحقّق معنى الإستخلاف، لقوله تعالى: ❐◆♎➔❐◆ ✁🙵🙵✎⅄🔔🙜❾

⌖⍓②⦿❷◆ ✁🙵🙵🙞⬂⌨◆•⇔❷◆ 🙞🙜☝◆🗎▫🗎➔❏➔❐✁☎ 🖏🙜☪⬃❍←
🙞••⇔☺✞🙵🙵 ☪•❷🕱③•🙵🙵 ❐◆🙅■❍⇔☝◆②⬃❷🕱♉⬉❐✁☎ 🖏🙜✡⬃❍←
❍🙜❏▫⑩◆❏☪ ✍•❏▫⌛◆❍⍝❏☼◆♑⍓🙵🙵 [(2)]، وغيرها من الآيات التي جاءت تدّل

على تسخير الأرض والبحار والأنعام للإنسان، وأنا ما وجدت إلا لتحقيق منفعته، لذا فعليه الاستفادة منها بما لا يضرّه أو يضرّ غيره، وهذا بترشيد استخدامه لموارد الأرض.

ثانيــا: العبــادة

"إنّ المقصود بالعبادة؛ هو الخضوع لله، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه، حاضرا مع الله غير غافــل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته"[(3)]، يقول تعالى: ❐◆🖏◆🙵🙵

⌘⍓❏■☽⬂🕱➔ ✁🙵🙵💻⬂♑🙞♊⦿ ❐◆✁🙵🙵“🕱☼▪“ ☽⚲•·
🙞🙜⓿◆◆➔⬃⌨←⑨←❐♌⇗ [(4)] فأصول العبــادة أربعة وهي:

1 - **الصــلاة:** "الصّلاة هي عبارة عن عبادة ذات قراءة، وركوع، وسجود، وخشوع، تفتتح بالتكبير، وتختم بالتسليم، وهي فرض ونفل"[(5)]، "وهي من أعظم شعائر الإسلام، فهي عماد الدين، وقد أفاض القرآن والسنة بفضلها"[(6)]، قال تعالى: ☽⚲♍· ✁🙵🙵🙞🕓❍❏■❏🗐❏■

✍•☪⬃♠•❻🗐 ⬉◆⇗🙜 ✁🙵🙵🙞⬂⊞⊠•⇔⌖◆🙵🙵✎⬈🙜
❐◆✁🙵🙵🙞⬂☺←☪🗏•❷🕱 [(7)]، كما قال ρ: «بَيْنَ الرجُل وَبَيْنَ الشرْكِ وَالكُفْرِ، تَرْكُ

---

(1) سورة النحل، الآيات: 15-17.

(2) سورة النحل، الآية: 14.

(3) الشاطبي، مصدر سابق، مج2، ص383.

(4) سورة الذاريات، الآية: 56.

(5) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص47.

(6) يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص238.

(7) سورة العنكبوت، الآية: 45.

الصلاة»[1]، "فالصلاة تتميّز بثلاث خصال وهي: الإخلاص، خشية الله، وذكره؛ فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشية من الله
تنهاه عن المنكر، وذكر الله بالقرآن يأمره وينهاه"[2]، "إذ تُقوي نور الإيمان في القلب، وتصونه من دنس الفواحش"[3].

وبتطبيق هذه الخصال الثلاثة في مجال حماية المستهلك نجد أنه من خلال الصلاة: المنتج يتحرى الإتقان في عمله، ويبتعد عن إنتاج المحرمات كالخمر، والتاجر يتحرى الصدق في البيع فلا غرر، كذلك من خلال قيام الإنسان بقراءة القرآن، نجده يقف موقف التدبر، عند كل آية فيها أمر للقيام بفعل ما، أو نهي عن القيام به، مثل النهي عن التطفيف والربا، الأمر بالوفاء بالعهود وغيرها.

2- **الزكــاة:** "الزكاة هي عبارة عن إخراج مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة من الناس مخصوصة، وهي واجبة في الأنعام، الحرث، الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة بين الناس"[4]، وقد ورد ذكر الزكاة في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تأمر بآدائها، وتحذر من منعها، منها قوله تعالى: ❑◆✁✌✍✎✏✑✒✓✔✕
③◆▤ॐ☞❾⇖❐♍☙ ✁✌✍✎✑✒✓✔ ✻❑◆✁✌✍✎✑✒✓ ✑✒ ❑✓◆❑◆••
③⇖☪⊞✒✓✔✕✖ ✗✘ ✙✚ ✛✜✢ ✣✤ ✁✌✍★
✍◆▭✉⌖✎✏✐✑✒✓✔✕✖✗✘✙✚✛✜✢✣ ❶❒✁✌✍ ✑✒ ⌖▯⌖⑩✍⌖ [5]، وقال رسول الله ρ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُ مِنْه صَاحِبُهُ، فَيطْلبُهُ وَيَقُولُ: أَنا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتى يَبْسُطَ يَدَهُ فُيلْقِمُهَا فَاه»[6]. وتتجلّى حماية المستهلك من خلال هذا الأصل في أنّ:

- الزكاة تحقّق التكافل الإجتماعي إذ أنّها "تطهر نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء؛ أما نفــوس الأغنياء فتطهرها من البخل، وأما الفقراء فتطهر قلوبهم من الحقد والحسد، الذي يتولّــد بــسبب الحرمان مع وطأة الحاجة، فتقوى الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع"[7]. ووجه حماية المستهلك في هذه الحالة؛ أنها تمنع الآثار السلبية التي تنجر عن الحقد، الذي ينشأ في قلوب بعض الفقراء الذين قل وازعهم الديني، إذ أنّ الكثير من السرقات سببها الفقر الذي تعيشه بعض شــرائح المجتمــع،

---

[1] أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم 82، ص58.
[2] محمد صالح النيفر، مرجع سابق، ص11.
[3] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص238.
[4] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. القاهرة: دار المعارف، دط، دت، ص18، وأبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص47.
[5] سورة التوبة، الآية: 34.
[6] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، رقم6957، ص1285.
[7] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ص242-243.

فأصبح المستهلك يعيش حالة من الاضطراب والخوف، بسبب تعرّضه للسرقة حـتى في وضـح النّهار، وصارت عملية قيامه بالتسوّق، لإشباع حاجاته أمرا في غاية الصعوبة.

- الزكاة تعمل على ضمان إشباع المستهلك لحاجاته المتعددة؛ وذلك لأنها "تدفع الفقراء الذين هم دون مستوى الإشباع الآدمي، والذين حصلوا على الزكاة، إلى الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتـهم، فيؤدي إلى زيادة الانفـاق الاستهلاكي، والذي بدوره يزيد الإستثمـارات والإنتاج"[(1)].

- الزكـاة أداة فعّالة في القضاء على البطالة، وبالتالي زيادة فرص العمل لفئـات المجتمـع (المستهلكين)؛ إذ تمكّنهم من الحصول على الدّخل، الذي يستخدمونه للوصول إلى مبتغاهم مـن السلع والخدمات، وهذا يعتبر أهمّ حماية لهم من الوقوع في الفقـر، ووقايتـهم مـن الأمـراض الاجتماعية، حيث أنّ "انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء، سوف يؤدّي إلى زيادة الطلب الفعّال، باعتبار أنّ الفقراء هم الفئة التي يصل عندها الميل الحدي للاسـتهلاك إلى أعلـى درجة، وهذه الزيادة في الطلب الفعّال يترتّب عليها بالضرورة زيادة في استهلاك السلع، فتـروج الصناعات الاستهلاكية، وهذا بدوره يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية، المـستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، مع رواج كل صناعة منها فإنّ العمالة تزيد"[(2)].

3- **الصـوم:** "وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، والنّية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"[(3)]، وهو واجب وتطوع. فحماية المستهلك ضمن هذا الأصل تظهر في أنّ الصوم "يعمل على تدريب الإرادة الإنسانية على العزم، ويعطيها قوة الترفع على اللذّات والخضوع للـشهوات، حتى في دنيا المباحات، فبطريق الأولى تترفع الإرادة عن المحظورات، فيكون الإنـسان أقـرب إلى تقوى الله"[(4)]، فالصوم إذا يعمل على[(5)]:

- "تعويد الإنسان على الخضوع والعبودية، والإذعان لأوامر الله العليّ القدير، فيمتثل لأوامره.

- تربية النفس وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصيام يربي قوة الإرادة، ويجعل الإنسان متحكما في أهوائه ورغباته، فلا يكون عبدا للجسد، ولا أسيرا للشهوة"، حيث يقول تعالى: ❒◆✃✍☝⅄🔔✃⇦×♦ ✍⌧▥⌧❷⇖❒✃☎

---

(1) أحمد إسماعيل يحي، مرجع سابق، ص229.

(2) المرجع نفسه، ص236.

(3) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. الجزائر: مكتبة رحاب، ط4، 1410هـ-1990م، ج1، ص188.

(4) يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ص243-244.

(5) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص217-218.

♦♌❑⬉➔✸☞⌺☺♦☞♦③ ♦♌❑➔⬛⬈✍◻︎⬙♦③◆❒ ✍⌺☺☒✍
⬉✍⬈✍◻︎⬙♦✍ ⬉☠🕔⌺➔⬃☼☞❀✍✁ ✁✍✡☐✍♦❒ ⬇❻✍☐✡♦✍ ❽✡❑⬃⌖♦✌
⬀☠⬅●⌖⌨ [1].

فمن خلال الخضوع لله وتربية النفس، يراعي التاجر والمنتج أوامر الله في البيع والشراء والإنتاج، ويبتعدا عن نواهيه فيما يتعلّق بم، كما أنّ الفرد يرشد استهلاكه؛ فيبتعد عن الإسراف، وينضبط بذلك سلوكه الاستهلاكي في إطار من التوسط والاعتدال.

- أنه طريق للنجاة من عذاب الله والفوز بجنته، وهذا أكبر حمايـة يقدّمها الصوم للمستهلك، إذ أنّ المسلم بعد أن عاش يوما كاملا من الجوع، فإنه سيحسّ بمعاناة الفقراء والمساكين*، فيجود عليهما بحسب مقدرته، فينال ثواب الله، لكن الملاحظ وللأسف في الدول الإسلامية أنّه في شهر رمضان الكريم، يتطاول الأفراد (تجّارا كانوا أومستهلكين) على هذا الشهر، بما يقومون فيه من أفعال يندى لها الجبين، فالتاجر لا يحلو له رفع الأسعار بصورة مجحفة إلا في هذا الشهر، وبعض المستهلكين جعلوه كوسيلة لزيادة الاستهلاك لحد الترف، فأدّى ذلك أن غزت بقايا الطعام شوارعنا، ونشأ مجتمع من طبقتين؛ إحداهما تعاني سوء التغذية، والأخرى تعاني البطنة.

4- الحـــج: "إنّ الحجّ هو قصد البيت العتيق، لأداء المناسك من الطواف والسعي وسائر الأعمال"[2]، فهو ركن من أركان الإسلام، وقد شرّعه الله Y بقوله: ❒◆✎✶ ⬉♦✍■❼
✁✍✍♑☐✍⬀ ❍✍&❺ ✁✍✍♑✍⌨♦❹✍✍✍ ✍♦♊✍
✁✍✍⇔✍♦⮌✍♦ ✍♑✍❶✍❍✍ ✍⌺⌛♑❶☒⌖ 🗐 [3]، وتظهر أهميته في تحقيق الحماية للمستهلك؛ من خلال أنّ الحج يعمل على تطهير النفس من الذنوب، لقوله ρ: «مَنْ حَج لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُهُ»[4]، فهذه الفائدة التي يعمل الحج على تحقيقها، تعود بالفضل الكبير على جمهور المستهلكين؛ فالكثير من التجار الذين اعتادوا في معاملتهم على الاتيان ببعض التجاوزات، وبعد تأديتهم لهذه الفريضة سيتحرّون العدل والصدق في بيوعهم، بعد أن ملأت خشية الله قلوبهم، وما علموه من كون الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد النّفس من جانب الوجود

---

(1) سورة محمد، الآية: 12.

* الفقير هو المحتاج المتعفف، والمسكين هو السائل. أنظر: أحمد إسماعيل يحي، مرجع سابق، ص136.

(2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص134.

(3) سورة آل عمران، الآية: 97.

(4) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم1521، ص268. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. رقم 1350، ص561. واللفظ للبخاري.

إنّ النّفس هي واحدة من معجزات الله ومن آياته في الخلق، قـال تعـالى: ⌘☹◆❸•ఌ ☏ ⬀☠↗▤⬁○→▦☼❒🕮 ⇕♊ఌ♓✋ ✞⌧⬥✞❒✋ ☠↗▤⬥🌑[1]، "فالنّفس كمـا هـي فاعلة للتأمّل والتّبصر والتذّكر، هي كذلك موضوع للتأمّل فيها بغية الوصـول إلى خالقهـا"[2]، والمعروف أنّ هناك ثلاث مسمّيات للنّفس وهي[3]:

- "النّفس المطمئّنة: وتسمّى مطمئّنة باعتبار طمأنينتها إلى ربا؛ بعبوديته، ومحّبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضا به والسكون إليه، قال تعالى: ③◆⌚✵🕯❒③✸☺←🙰◻✍ ✂✍🌑⬂▦❒☪🌑⬂▪← ✂✍🌑⬂☺←⮌⇕☺⌂⬦⌀☪◻◻➔[4]، وتظهر محّبتها وخوفها ورجاؤها لله، في صرف النظر عن محبة غيره وخوفه ورجائه، ولا يمكن حصول الطمأنينة الحقيقية إلا بالله وبذكره، والإنسان الذي بين جنبيه نفس مطمئّنة، فهو بلا شك من أصحاب الدرجات العلى، في سلم التدّين والالتزام بشرع الله ونوره.

- النّفس اللوّامـة: يقول تعالى في محكم ت يله: ❒◆⬥☟ 🕮⬆🔔⬂○⬁☠⬉ ⍰✍✍✍🌑⬂▦❒☪⬂▪⬂ ✂✍🌑🖫✵❑▪✂✋◆❒ఌ[5]، فلفظة اللوّامة مأخوذة من اللّوم وهي على نوعين:

• لوّامة ملومـة: وهي النّفس الجاهلة الظالمة، التي يلومها الله وملائكته؛ لأنا رضيت بأعمالها، ولم تلم نفسها، ولم تحتمل في الله ملام اللوّام.

• لوّامة غير ملومة: وهي التي ما تزال تلوم صاحبها على تقصيره في طاعة الله، مع بذل جهده، فهذه غير ملومة.

والنّفس اللوّامة تتبوّأ مكانة في سلم التدّين أدنى من النّفس المطمئّنة، وترتفع بصاحبها في سلم التدّين بحسب نوعها؛ إن كانت لوّامة ملومة فهي في درجات أدنى من اللوّامة غير الملومة، والتي ترتفع بصاحبها في درجات التدّين، إلى مستويات عالية قريبة من النّفس المطمئّنة، وتعتبر في م لة وسط بين الأنفس.

- النّفس الأمّارة بالسّوء: النّفس الأمّارة بالسّوء هي المذمومة؛ فإنا تأمر بكل سوء وهذا من طبيعتها، إلاّ ما وفّقها الله وثّبتها وأعانا، قال تعالى: ❒◆✋⬥✍✎ 🕮⬆🖃◆❷♒⌘♾↗

---

(1) سورة الروم، الآية: 28.

(2) عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والعلاج النفسي الحديث. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت، ص58.

(3) صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدّيـن علاج الجريمة. الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ-1998م، ص ص40-42.

(4) سورة الفجر، الآية: 27.

(5) سورة القيامة، الآية: 2.

🖰□◆❻🙰□✍✞🏵 "■"⬂▦□☪🙘🙛🙰✃ □♌♐♋ 🗐 ✗🙤⬁⊙⬂▦♦☼
🗐 ☑❼♐■🗁◆❻ ⌘🏱♎❍◆❻ 🙰♦✍ ⬩♦♐♋ ♎⬈☑❑❹○🙘🙛🙰🙰♐🙪
□♌♐♋ ❻◆🗁■♐❼ ⬊⌧▩➔❑❻⌦ ❻■❍♎⬈❻☹⮘ [(1)]، فما يتخلّص أحد من شر نفسه إلا بتوفيق الله له، فالشر كامن في النّفس، وهو يوجب سّيئات الأعمال، وهذه النّفس تترك صاحبها في المستوى الأدنى من التدّين، حتى يكاد أن يهلك إن لم يرحمه ربّـه ويهديه طريق الصواب".

إنّ حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال مراعاة مصلحة الـنفس مـن جانـب الوجود تظهر في:

- "المحافظة على العزة والكرامة في الحياة"[(2)]: "فقد خلق الله الإنسان، وسخّر له ما في الوجود لمنافعـه، فصارت الدنيا الواسعة، بمثابة قريـة وهو رئيسها، وجميع من فيها من الأفلاك والأرض الجبال والبحار...، مشغول به وساع في مصالحه، وخدمته وحوائجه"[(3)].

- "ما شرعه الله من إباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، وما إلى ذلك صونا لنفس المسلم، يقول تعالى: ❒◆⑥⬈♦♎🙣❻ 🙘⬧♑⬅🏱❶ ✃🙰🙛🙘⮌⅄⓿♒🙤⌛♦🕒🍂♎
❒◆⑥⬈♦❷□❷♒▩🏱⮓ ⬊♦🖬■⑩⬂♑♐🏱❶ ✃🙰🙛🙘⬂②⌂⌛♦🕒❉⯐🙤❅⌂ [(4)]،
فالله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بالتمتع في هذه الحياة، وأن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم، كما بّين لهم ما حرّمه عليهم من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو مما فيه ضرر واضح للبدن" [(5)].

الفرع الثالث: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد العقل من جانب الوجود

يعرّف العقل في الاصطلاح على أنه: "القوة الإدراكية، التي يستطيع الإنسان عـن طريقهـا، إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وهي مناط التكليف عند البلوغ"[(6)]، لقوله ρ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَـنْ

---

(1) سورة يوسف، الآية: 53.

(2) عبد الله يحي الكمالي، مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات. بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ-2003م، ص137.

* الملكة هي غير الفهم والوعي؛ لأننا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها مشتركا بين من شدا في ذلك الفن، وبين من هو مبتدىء فيه، وبين العامي الذي لم يحصل علما، وبين العالم النحرير (الحاذق الماهر في عمله)، والملكة إنما هي للعالم أو الشادي في الفنون دون سواهما، فدل على أن هذه الملكة غير الفهـم والوعي. أنظر: ابن خلدون، المقدمة. تحقيق: حامد أحمد الطاهر، القاهرة: دار الفجر، 1425هـ- 2004م، ص519.

(3) يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص272.

(4) سورة الأعراف، الآية: 157.

(5) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص156.

(6) أنظر: يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص328. وعبد الله يحي الكمالي، مرجع سابق، ص140.

ثَلاَث: عَنِ النائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظ، وَعَنِ الْمَجْنُون حَتى يَفِيق، وَعَنِ الصبِيّ حَتى يَحْتَلِم»[1]، "والعقل ميزان متفاوت بين الأفراد، ولعلّ أهمّ أسباب هذا التفاوت ترجع إلى حكمة الله في خلقه، إذلم يجعلهم صورة مكرّرة لأفراد النوع الإنساني، فالألوان والأحجام مختلفة، والبسطة في العلم، وسعة الرزق وضيقه مختلفة أيضا، والعقول متدرّجة من النقصان إلى الكمال، بواسطة كثرة العلوم ورسوم الملكات* المحمودة فيها"[2]. وعليه فمن أهم أسباب حفظ العقل في الشريعة الإسلامية[3]:

- "أنه مناط التكليف، ولا يتحقّق الدين الذي ارتضاه الله لعباده، إلا فيمن يتمتع بقواه العقلية السليمة، فهو هنا يدخل في حفظ الدين.

- لأنه جزء من نفس الإنسان وبدنه، والإساءة إليه إساءة لجزء من البدن والنّفس، بل لأهمّ جزء فيه، فمن يصاب عقله بآفة من الآفات، يكون شرّا على المجتمع، يناله بالأذى والاعتداء، فعناية الشارع بالعقل وقاية للمجتمع من الشرور والآثام.

- ليكون كل عضو في المجتمع سليما، يمدّ المجتمع بعناصر الخير والنفع، فكان عقل الإنسان ليس خاصّا له، بل للمجتمع حقّ فيه، لأنّ المجتمع هو من سيتحمّل عبء من يُعَرض عقله للآفات".

"إنّ المحافظة على مقصد العقل من جانب الوجود؛ تكون بما يحافظ على النّفس به من غذاء وكساء ومسكن، من حيث أنّه داخل في حقيقة النّفس من جهة، والعقل السليم في الجسم السليم"[4]. وقد تطرّقنا إلى ذلك من خلال الفرع السابق في حفظ النفس من جانب الوجود، لذا سيخصّص هذا الفرع للحديث عن فضل التعليم في المحافظة على العقل، تحقيقا لحماية المستهلك.

أولا: فضل التعليم

"التعليم هو عبارة عن نقل خبرات السابقين وأخبارهم وقصص حياتهم، ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء، فإنّه يحتاج أيضا إلى العلم والمعرفة. والعلم منه ما يقع فرض عين؛ وهو الذي يتعلّق بالإنسان من حيث تقويمه وتهذيبه، مثل:

---

[1] أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم 2296، ج2، ص225. والبيهقي، مصدر سابق، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، رقم 8091، ج4، ص269. وأبوداود، مصدر سابق، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4398، ج4، ص139. وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 1183، ج1، ص140. واللفظ للبيهقي.

[2] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص329.

[3] عبد الله يحي الكمالي، مرجع سابق، ص ص140-141.

[4] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص351.

إقامة الصلاة، الزكاة وغيرهما، ومنه ما يقع فرض كفاية؛ وهو الذي يتعلّق بتحسين البيئة الإنسانية، بإصلاح أحوال المعاش من غذاء وكساء ومسكن..."[1].

"إنّ للعلم والعلماء فضلا عظيما، وشرفا عاليا رفيعا، فبـه شرف آدم في الملأ الأعلى، وبه فاز أهله بالدرجات العلى"[2]، وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تـدّل علـى فـضلهما، منـها قولـه تعـالى: ❐◆🔔➔✍❻▪✇♌☜ ♒✍⑩⬃❄✍❼ ⇖✍■▫☺✞✍ [3]؛ والتي تدلّ على شرف وأفضلية العلم، ولولا ذلك لما رغّب الله رسـوله في الاستزادة من العلم، وغيرها من الآيات التي تبّين فضل العلماء على غيرهم، الـذين هـم ورثـة الأنبياء، فمكانتهم عند الله في أعلى الدرجات، أما من السنة النبوية الشريفة فمنها قوله ρ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ»[4]، وكذا قوله υ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَـى العَابِـدِ كَفَـضْلِي عَلَـى أَدْنَاكُمْ»[5] وغير ذلك مما جاء في فضل العلم والعلماء.

ثانيا: أهمّية التعليم في توفير الحماية للمستهلك

إنّ للتعليم دورا فعّالا في مجال حماية المستهلك منها على سبيل المثال:

- "إنّ الهدف الأسمى من التعليم هو معرفة الله، ومعرفة أمره ونيه"[6]، ومن هنا تنشأ لـدى الفرد نوع من الرقابة الذاتية في تعامله، سواء كان مستهلكا أو تاجرا أو منتجا، إذ سيأتي بـأوامر الله، وسيتجّنب نواهيه، سواء في الفعل أو القول.

- بالتعليم يرتفع لدى المستهلك مستوى الوعي، فتتشكّل لديه ثقافة استهلاكية واعية، وبذلك فإّنه سيعمل على:

  - الإقتداء بالسلف الصالح في الاستهلاك، وذلك من خلال ما تعلّمه منهم.
  - الخيار السليم للسلع والخدمات الضرورية، والتي ستلبي حاجة حقيقية له.

---

(1) المرجع نفسه، ص ص351-352.

(2) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص17.

(3) سورة طه، الآية: 114.

(4) أخرجه: ابن ماجه، مصدر سابق، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 224، ج$_1$، ص81.

(5) أخرجه: الدارمي، مصدر سابق، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، رقم 289، ج$_1$، ص100. وابن ماجه، مصدر سابق، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 223، ج$_1$، ص81. واللفظ للدارمي.

(6) يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص358.

• الإطلاع على نشرات التوعية والقوانين، التي تتعلّق بحماية المستهلك، خاصة فيما يخص مكافحة الغش التجاري، والمواصفات القياسية...، لأنّ تمادي العديد من التجار والمنتجين في تجاوزاتم، إنما سببها جهل المستهلك بحقوقه.

الفرع الرابع: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد النّسل من جانب الوجود

إنّ في المحافظة على النّسل في الاسلام حماية للمستهلك؛ باعتبار أنّ الولد هو الجيل القـادم، الذي ينشأ منه المستهلك والمنتج والتاجر. ويمكن تعريف النّسل اصطلاحا بأنه: "الولد والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنّوع البشري"(1)، وعليه فقـد شـرع الاسـلام للمحافظة على النّسل في سبيل تحقيق الحماية للمستهلك:

أولا: التربيـة الإسلاميـة

"ونعني بالتربية الإسلامية: تنشئة الإنسان الصالح المستقيم، المطمئنّ النّفس والضمير، صاحب الاتجاهات الإيجابية، ويتطلّب ذلك دراسة العلوم الدنيوية النافعة، والتي يحتاجها من أجل الاعداد للحياة ومتطلّباتا "(2)، "فالإسلام هو أوّل من أقرّ أهمية التربية في مرحلة الطفولة، ودورها الفعّال في تكوين أساسيات التعليم، ورواسخ الأخلاق الفاضلة، وأنماط الـسلوك الـصحيح، وطبـائع الشخصية الموزونة، حيث قال ρ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِدَانِهِ وَيُنَـصرَانِهِ وَيُمَجسَانِهِ»(3)، فأوّل جو تربوي سليم يجب أن يعيش فيه الطفل هو جوّ أسرته، إذ فيها تترسّـم بدايات التنشئة الأخلاقية، والسلوك الطّيب، وغرس القيم والمثـل العليا.

كذلك يتأثّر الطفل بأجواء مجتمعه في تكوينه السلوكي والخلقي، واكتسابه الفضائل والتناصح بالخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(4).

"وقد نبه الإمام أبو حامد الغزالي(5) في كتابه الإحياء، إلى آداب الطعام التي يحتاج إليهـا الطّفـل فقال: أوّل ما يغلب عليه - أي الطفل- من الصفات شدّة الطعام، فينبغي أن يؤدب فيه مثـل ألاّ

---

(1) المرجع نفسه، ص393.

(2) صبحي حمدان أبو جلالة ومحمد حميدان العبادي، أصول التربية بين الأصالة والمعاصرة. الكويت: مكتبة الفلاح، 1422هـ-2001م، ص ص210-211.

(3) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم 2658، ص1149.

(4) نجم الديـن علي مردان، الطفولـة في الإسلام (حاجاتا النفسية والإجتماعية والتربوية). دبي: إدارة الأعـلام والثقافـة للإمارات الشماليـة، 1423هـ-2002م، ص ص129-130.

(5) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أحد الأعلام الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة 450هـ، وتوفي سنة 505هـ، امتاز بالذكاء المفرط، والاستبحار في العلم، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافـت الفلاسفة، المستصفـى وغيرها. أنظر ترجمته: محمود مصطفى، إعجام الأعلام، تعليق: رجب عبد الجواد إبراهيم، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ-2003م، ص177. وابن عماد الحنبلي، مصدر سابق، مج4، ص ص10-13.

يأخذ الطعام إلا بيمينه، ويقول بسم الله، يأكل مما يليه، يُقبَح عنده الكثرة من الأكل، بأن يُـشَبه من يُكثر الأكل بالبهائم، ويمدح الصبيّ المتأدب القليل الأكل، ويحّبب إليه الإيثـار بالطعام..."[1].

فهذه من الأخلاق الفاضلة في الاستهلاك، والتي ينبغي على الأولياء تربية أولادهـم عليهـا، فينشأ عن ذلك أفراد يلتزمون الرشادة في استهلاكهم، فيحيون حياة سليمة خالية من الأمـراض، تزّينها القناعة والرضى بالعيش، ويبتعدون عن استهلاك المحّرمات من السلع والخدمات.

ثانيا: التعليـــم

سيّتم التّركيز في هذا الفرع عن أهمّيته التعليم في حماية النّسل؛ إذ أنّ تعليم الصغار له فائـدة كبيرة في خلق جيل جديد، ناشئ على التعاليم الإسلامية، لأنّ الصبي صفحة بيضاء، وكـل مـا يغرسه فيه الكبار يزرعونه، لقوله ρ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِدَانِهِ وَيُنصرَانِهِ وَيُمَجسَانِهِ»[2]، لذا فوظيفة الكبار سواء الوالدين أو المعلّمين؛ هو تنشئة جيل قدوته القرآن والسنة النبوية الشريفة، في كلّ تصرفاته بما فيها الاستهلاك، وخير معلم لنا هو الرسول ρ حـين قـال: «يَاغُلاَم! سَم الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِما يَلِيكَ»[3]. وعليه تظهر أهمية التعليم في:

"غرس روح المراقبة الإلهية في نفس المتعلم، فتنشأ لديه نوع من الرقابة الذاتية، التي تكـون في بداية الأمر متعلّقة بصغائر الأمور؛ مثل الأكل باليمين مع التسمية، ثم تزداد مع نمو الإنسان العقلي والجسدي، إلى أن يصبح راشدا واعيا بما يحيط به، أي تكوين الإنسان المسلم المـسؤول، الـذي يرعى الله في كلّ صغيرة وكبيرة، الذي تربّى تربية اقتصادية سليمة، فهو يُعرض عن الربا باعتباره زيادة في المال لا يقابله عمل، ويحثّ على الإحسان والتكافل"[4]. لذا فإنّ غرس روح المراقبـة الإلهيـة في نفس الطفل تتـمّ من خلال[5]:

- "إشعاره بأنّ الله مطلع عليه، ويعلم سرّه ونجواه، ثم يحاسبه على عمله.
- تعليمه بأنّ الأخلاق هي ما ينبغي أن يكون عليه سلوك عباد الله في هذه الحياة.
- توضيح مآل أولئك الذين يخالفون أمر الله عزوجل، وما أعده لهم من عذاب أليم".

---

(1) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين. دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1419هـ-1998م، ص ص300-301.

(2) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(3) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم 5376، ص1026. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم 2022، ص902.

(4) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص59.

(5) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الإسلام في مكافحـة الجريمة. 1421هـ-2000م، ج1، ص ص246-247.

الفرع الخامس: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد المـال من جانب الوجود

يمكن تعريف المال في الاصطلاح بأّنه: "ما كان له قيمة مادّية بين الّناس، وجاز شرعا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار"[(1)]، وقد ورد ذكر المال في القرآن والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ✂⧉⧁⧃⧅☺⧅✌⇱ ❒◆✂⧉⧁⧃⧅⌛♦☪⇱❑♌♦ ☜③☪◆❑➔ ✂⧉⧁⧃⧅•⧅⑩◆❑⧉❑⍉ ✂⧉⧁⑨❻☼⬃⓿◆⧉ [(2)]، فالمال في هذه الآية جاء مقرونا بالبنين أي الأولاد، فقد اعتبرا زينة الحياة الدنيا، فهو إذا نعمة، ولكن ينبغي إنمـاء هذه النعمة والتعامل معها وفق ضوابط الشرع، أما في السنة النبوية الشريفة فلقوله ρ: « إِن هَذَا الَمالَ خُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ ِبحَقِه وَوَضَعَهُ ِفي حَقِهِ فَنِعْمَ الَمعُوَنةَ هُو، وَمَنْ أَخَذَهُ ِبغَيْرِ حَقِهِ كَانَ كَالذي َيأْكُلُ وَلاَ َيشْبَع»[(3)]، فالنبّي عليه السلام بين مقام المال لدى المسلم، بل إنه حرّم الاعتداء عليه، وجعله مقرونا بالدماء والأعراض في حرمة الاعتداء عليهما.

فالمال يعتبر عنصرا أساسيا وهاّما في معاملات الأفراد، فهو عصب الحياة وهو من النعم التي من الله با على عباده، لذا فقد أحاطه الله سبحانه وتعالى بالرعاية، ومنع أكله بالظلم والعـدوان، وجعله وسيلة وليس غاية؛ فهو وسيلة لتحقيق مصالح الدين والدّنيا معا.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي[(4)]: "إنّ المال هو وسيلة إشباع الحاجات، والعون على أداء كثير من الواجبات، كالصدقة والحج والجهاد..."[(5)]، فإذا كان مقصد الانسان من جمعه للمال هو إشباع حاجاته وحاجات من يعوله، وإعفاء لنفسه ولمن يعوله من ذلّ المسألة، والانفـاق علـى المحتاجين من إخوانه، والاستعانة به لعبادة الله كالحجّ مثلا، فقد جعل المال إذا وسيلة، والغاية من ذلك هو تحقيق رضا الله؛ بما يفعله المستهلك المسلم من خير، ومراعاته لحقوق الغير.

---

(1) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف با في الفقه لاسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م، ص17.

(2) سورة الكهف، الآية: 46.

(3) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب ما ُيحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم 6427، ص1195. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم 1035، ص415. واللفظ للبخاري.

(4) يوسف القرضاوي علم من أعلام الإسلام، ولد في قرية صفط تراب إحدى قرى جمهورية مصر العربية سنة 1926م، أتم حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، حصل على الإجازة العالية سنة 1953م، وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة، وفي سنة 1973م حصل على الدكتوراه في الحديث وعلومه بامتياز، ألّف كتبا زادت عن المائة منها: فقه الزكاة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يزال يثري المكتبة الإسلامية بمؤلفاته في مختلف العلوم. أنظر ترجمته: أبو الحسن علي الحسني الندوي، من أعلام المسلمين ومشاهيرهم. بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ-2002م، ص ص355-357. ومكتبة وهبة: الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة، 1421هـ-2001م، ص ص6-43.

(5) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص210.

"يقول باقر الصدر[1] في إطار تفسيره لمفهوم الإسلام عن الثروة: فـالثروة في رأي الإسـلام وتنميتها، هدف من الأهداف المهمّة، ولكّنه هدف طريق لا هدف غاية؛ فليست الثـروة هـي الهدف الأصيل التي تصنعه السماء للانسان الإسلامي على وجه الأرض، وإنما هي وسيلة يؤدّي با الانسان الاسلامي دور الخلافة...، فتنمية الثروة لتحقيق الهدف الأساسي من خلافة الانـسان في الأرض، هي نعم العون على الآخرة، ولا خير فيمن لا يسعى إليها، وإنما تنمية الثروة لأجل الثروة بذاتا...، فهي رأس كل خطيئة، وهي التي تُبعد الإنسان عن ربّـه ويجب الزهد فيهـا"[2].

وعليه تتجلّى حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال مراعاة مقصد المال من جانب الوجود في المظاهر الآتية:

أولا: الدّعوة إلى السعي في الأرض؛ للحصول على الأموال وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، بلا ظلم ولا عدوان. فكل طرق الكسب الحلال مشروعة لتنمية المال، فعن طريق توسـيع مجـالات الكسب الحلال نتمكّن من زيادة الإنتاج، وبالتالي إشباع حاجات المستهلك من السلع والخدمات.

ثانيـا: "الدعوة إلى توثيق العقود ضمانا للحقوق؛ فالإسلام يوجب توثيـق العقود سواء كـان ذلك بالكتابـة أو الاشهاد، خاصة منها العقود ذات الآجال الطويلة"[3]، وفي ذلك تحقيق لحماية مثلى للمستهلك؛ من خلال منع التنازع والخصام، الذي قد ينشأ بينه وبين البائع، والذي يعـود عليه (المستهلك) ببالغ الضرر.

ثالثـا: "العدل في الأموال؛ ومعنى هذا وضع الأموال في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر به الشارع الحكيم، عن طريق تأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة، واتّبـاع أرشـد السبل في إنفاقها وتنميتها"[4]، وهذا من شأنـه أن يجعل الأموال متداولـة بين النـاس ويمنـع اكتنازها، مماّ يعود على المستهلكين بالخير الكثير، فلا تكـون الأموال دولة بين مجموعـة مـن

---

[1] هو محمد باقـر الصدر، ولد بالكاضمية إحدى ضواحي بغداد سنة 1352هـ، والده هو حيدر الصدر ذا م لة عظيمة وكان من علماء المسلمين، سافر محمد باقر الصدر إلى النجف وأصبح علما من أعلامها ومرجعا دينيا، إذ يعتبر من أنشط الشخصيات الدينية، من مؤلفاته: اقتصادنـا، فلسفتنا وغيرهما. أنظر ترجمته: محمد باقر الصدر المولد والنشأة، www.14masom/aalem/balad/37/1htm . وفتحي يكن، المناهج التغييرية الإسلامية خلال القرن العشرين. دط، 1988م، ص276.

[2] محمد باقر الصدر، اقتصادنا (دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها). المع العلمي للشهيد الصدر، ط2، 1408هـ، ص671.

[3] أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه. القاهرة: مكتبة وهبة، دط، دت، ص157.

[4] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص527.

الناس، ويتحقّق لجميع أفراد المجتمع حدّ الكفاية عن طريق "تحرّك هذه الأموال إمّا في شكل استهلاك أو استثمار"[1].

المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة من جانب العدم

إنّ حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة من جانب العدم؛ تعني الابتعاد عن كل ما من شأنه الاضرار بالمستهلك.

الفرع الأول: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد الدين من جانب العدم

تتّم حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد الدين من جانب العدم؛ عن طريق تحريم المعاصي، ومعاقبة من يقترفوها بالحدّ أو بالتعزير. "فالله سبحانه وتعالى نهى عباده عن ارتكاب المعاصي، الكبائر منها والصغائر، وأوعد من يتعدّى حدوده بعذاب أليم في الآخرة، زيادة على عقاب الدنيا، فمن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي، الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة، ولذلك حرم الله قتل النفس بغير حق، وحرم شرب الخمر والسرقة...، ورتّب على كل فعل من هذا عقوبة محدّدة، ونهى عن خيانة الأمانة، ونقض العهود وخلف المواعيد، وأكل الربا، وحرّم الميسر، وشهادة الزور، وكل ما يرجع إلى هذه الأنواع من قريب أو بعيد مما يدخل تحت معنى المنكر، وكلف ولاّة الأمور بحراسة الشريعة وحمايتها، بإقامة الزواجر تردع الخارجين على حدود الله وأحكامه، وقواعد دينه ومبادئه"[2].

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد النّفس من جانب العدم

تظهر حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد النّفس من جانب العدم؛ في تحريم الاعتداء على الأنفس، لأنّ القتل بغير حقّ كبيرة من الكبائر، التي حرمها الشارع الحكيم، لما ينجر عنها من المفاسد، التي لا علاج لها إلا القصاص، لذلك نجد أنّ الشريعة الاسلامية قد سلكت في سبيل معالجة هذه الجريمة مسلكين هما: التحريم القاطع والعقوبة.

أولا: التحريم القاطع

---

[1] المرجع نفسه، ص497.

[2] المرجع نفسه، ص ص269-270.

"لقد حرمت الشريعة الاسلامية إناء حياة الانسان بأيّة وسيلة كانت، وعدّت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل النـاس جميعـا"(1)، لقولـه تعـالى: ، كما أنّ الرسول ρ قال كذلك: «لاَ يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وَأني رَسُولُ الله، إِلا بِإحْدَى ثَلاَث: النفْسُ بِالنفْس، وَالثَيـبُ الزَانِي، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التارِكُ لِلجَمَاعَة»(3).

ثانيا: العقوبــة

تتنوع العقوبـة في الإسلام إلى نوعين:

- النّوع الأول: ويتعلق بالعقوبة الأخروية، حيث يقول تعالى: (4)، فالجزاء هنا إذا: الخلد في جهنّم، ونيل الغضب من الله، واللّعنة والعذاب العظيم والعياذ بالله.

- أما النّوع الثاني: فيتمثل في العقوبة الدنيوية كالقصاص والدّية، حيث جعلت الشريعة الإسلامية، عقاب من يَقتل متعمدا في أعلى درجات الجزاء وهو القتل، وجعلت لوليّ المقتول حقّ العفو مجّانا، أو بمقابل (الدية)، وذلك حتى يراعي الإنسان في تصرّفاته وأفعاله الحكمة واليقظة، حفاظا على نفوس النّاس، وعليه تظهر حماية المستهلك ممّا سبق من خلال:

توخي كلّ من التاجر والمنتج، الحذر فيما يتعاملون به من سلع أو خدمات، حفاظـا علـى صحة المستهلك وحياته، فلو باع تاجر مثلا سلعة فاسدة (انتهى تاريخ صلاحيتها)، فأدّى ذلـك

(1) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الاسلام (دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). بيروت: دار الفكر العربي، 2001م، ص56.

(2) سورة المائدة، الآية: 32.

(3) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الدّيات، باب قوله تعالى: المائدة 45، رقم 6878، ص1269.

(4) سورة النساء، الآية: 93.

إلى حدوث تسمّم، أو إزهاق روح الأفراد، فإنّ هذا سيعرضه للعقوبة (الدنيوية والأخروية)، التي تعتبر رادعا مهمّا له.

الفرع الثالث: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد العقل من جانب العدم

إنّ حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد العقل من جانب العدم، تظهر في تحريم كل ما من شأنه أن يُذهب العقل من مسكرات، مع معاقبة متعاطيها.

أولا: تحريم الشارع للمسكـرات

إنّ العقل هو من أهمّ الأصول التي دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليه، فهـو الخاصـة المميزة للانسان عن بقية الخلق، وهو الأمانة التي حملها دون غيره من المخلوقات، وبه يفرق ما بين الخير والشر، لذا حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يضر بهذا الأصل ومنها المسكرات؛ لما لها مـن بالغ الأثر سواء على صحة الفرد (شاربا)، أو على مستوى المجتمع، ومن المسكرات التي حرمهـا الشارع الحكيم الخمر وكل ما يماثلها في علّة التحريم، "والخمر هو: اسم لكل شـراب مـسكر، سواء كان من عصير العنب أو التمر، أو الشعير أو غيره"[1].

ثانيا: أضرار المسكـرات

للمسكرات أضرار عدّة تقع على المستهلك وكذا المجتمع:

1- أضرار المسكرات على المستهلك: إنّ للمسكرات بالغ الضرر، سواء على صحة المـستهلك أو على ماله فهي:

- "تُفقد الإنسان حاسّـة التعقل والتفكير، والعقل هو مناط التكليف ورُقيه عن الأنعام، مما يؤدّي إلى ارتكاب المآثـم والجرائم، بغير شعور ولا وعي"[2].
- "يُسبب الخمر الضعف، الهذيـان، الارتعاش، فقـدان البصر، الجنون"[3].
- "تؤثر تأثيرا خطيرا على الجهاز الهضمي؛ فهي تؤدّي إلى تهيج غشائهـا المخاطي الداخلي، وعلى خلايـا المعـدة، كما تعمل على التّأثير على مقاومـة الجسـم للعدوى المختلفة لكافّـة الأمراض"[4]، وصدق الأمين ρ القائل: «هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاء»[1].

---

[1] أنظر: محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص277. ويوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص367.

[2] السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن. الجزائر: شركة الشهاب، دط، دت، ص121.

[3] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ص376-379.

[4] السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، مرجع سابق، ص ص121-122.

- "مهلكة للمال مذهبة للعقل كما قال عمر بن الخطاب، وهذا لا يحتاج إلى برهان، فالمال قد يحتاج إليه في ضرورياته وحاجياته، ولكن مدمن الخمر لا يستطيع التخلي عـن شـربها لـشراء الضروريات أو الحاجيات، بل يضع المال فيما يفسد عقله وبدنه"[2].

2- **أضرار المسكرات على المجتمع:** إن كانت المسكـرات لها تأثير بالغ على صحة ومال المستهلك (شاربا)، فهي كالورم الذي لا يمكن الشفاء منه إلا باستئصاله، إذ تأثيرها يتعدّى إلى المحيط الذي يتواجد فيه شاربها، من الأسرة إلى غاية كافة أفراد المجتمع.

ففي محيط الأسرة: نجد مدمن الخمر يُقَصـر في حقوق زوجته وأولاده؛ إمّا بإهمال شؤونهم، أو إضاعة المال في المسكرات.

أمّا المفاسد الإجتماعية: فالمسكرات تخرج من يتعاطاها عن حدود الشرع، وبالتالي يصير مستعدًّا لإحداث كل رذيلة اجتمـاعية من سرقة، زنى وغيرها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى مضارّ الخمر الاجتماعية، حيث قال تعالى: ☽♐☼❋☺⌂✍

⌂➚♎🕭❑⇖③ ♌❒🕮 ←♊🕔⬩➲⬂⓿⦿⌖♏✍✂ ←⑨③❖❷⇖③
■□◆❒🕓⌂⑨⌂➔⬂♏✍✂ ⇖☠⬈▤◆☪⬃❹⬧📪
❖❷⬃😐⬧③⬂💻✍✂ ❼♐✗ ◆⬈✎✍•♑⬂⬄⬧⌨⬂♏✍✂◆❒
❖❷⬂📬♎❶ ♊⬧⇖ ⬀☠⬈📬⭘⑨⬆🕐⬧③◆❒ ♐❸⬑⭘⬃❹⌂☺⬂♏✍✂◆❒
☹⬈⬇☼❒🕮 ⬀✍⌂♑⬩▫ ☎ ♑□🗐❑■🖫⭘🕐♏✍✂ ⬲♊⬧⇖◆❒ ★✎✍✂
⬧♌❑⬋&⬧☺☪❿👌 .[3]

"أما في محيط الأمّة: فإضافة إلى العداوة بين أفرادها، فإنّه يؤدي إلى ضعف القوّة الإنتاجيـة، بسبب تأثيره على القوّة العاملة"[4]، فالمدمن يصاب بالوهن والضعف، فينعكس ذلك على عملـه ويقـلّ إنتاجه.

الفرع الرابع: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد النسل من جانب العدم

إذا كانت المحافظة على النسل في الإسلام من جانب الوجود، تقتضي منـا تـوفير التربيـة الإسلامية والتعليم، لما لهما من فضل كبير في مجال حماية المستهلك، إذ يعملان على تنشئة الإنسان

---

(1) أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م، كتاب الوضوء، باب الدليل على أنّ أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس الماء إذا خالطه، رقم 114، ج1، ص60.

(2) يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص381.

(3) سورة المائدة، الآية: 91.

(4) يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ص382-384.

الصالح المستقيم، المطمئنّ النفس والضمير، فإنّ المحافظة على النّسل في الاسلام من جانب العــدم تحقّق الحماية للمستهلك كذلك، من خلال الابتعــاد عن كل ما من شأنــه إنشاء جيل ضعيف، تسكن نفسه مشاعر الحقد والضغينة، ويأبى الانقياد والطاعة والسكون، جيل يكون فيه المستهلك والمنتج والتاجر، بعيدا كل البعد عن القيم والضوابط الإسلامية في الاستهلاك والإنتاج والتسويق.

لذا فمن بين ما شرعه الاسلام لحماية المستهلك، من خلال مراعاة مقصد النّسل من جانــب العدم الآتي:

- تحريــم الزنى: إذ أنّ السبب الرئيسي لنشأة مثل هذا الجيل هو الزنى، الذي حرّمه الشارع الحكيم في قوله تعالى: ❒◆⧫⧫ ✍⧫☽⧅⧫❷◆🖅⬅❑✄☎ ✄✍🖎🕮⓼⯒⯓❄❑❼✄ ☎
⚐⧅◯⬅☽ 🖆☒🔔♌◆ ⧫◘✋☇⯐◆❑☪ ❒◆☒ ⮂🖎✍⧩◆ ⧫ (1) ⧫❼❒☒.

- "تحريم الفنون والــلاّت الجنسية، والروايات الفاحشة، والملابس الخليعة؛ التي تدعو إلى الفتنة والفساد"(2).

الفرع الخامس: حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد المــال من جانب العدم

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من التشريعات؛ التي تدف إلى حماية المستهلك مــن خلال مراعاة مقصد المال من جانب العدم حيث:

1- شرعت عقوبات زاجرة، على أنواع متنوعة من الاعتداء على المــال، واعتبرته أكلا للأموال بالباطل، قال تعالى: ❒◆⧫⧫ ✍⧫▫🖏⧫↗⧩➔❑☑✄☎ 🕮❒✋⧅❑◆⧫⓪🕮⧫▤↗☠ ⧫❹⬃✡❑▤↗☠ ⧅🕮🕮⓪⧫⧗◷⮌🙏🕮☡ (3)، واعتبرت الإنسان الذي يموت دون ماله شهيدا، ومن بين الأفعال التي تعتبر اعتداء على الأموال، والتي حرّمها الشارع الحكيم: السرقة، الحرابة، الرشوة، الربا، الإحتكار...

2- تحريم الإسراف والتبذير، فإذا كان الاسلام قد حرم الاكتناز فإّنه قد منع وحــرم الإســراف والتبذير، لأّنه إضاعة للأموال، لذا فإنّ الواجب على المستهلك إلتزام الإعتدال والقصد في الإنفاق، وهذا من شأنه المحافظة على أمواله، عن طريق إنفاقها في الضروريات من السلع والخدمات، ومــا بقي له من الفضل يساهم به في الاستثمار فيزيد من الإنتاج ويحقّــق مصلحته ومصلحة المتمع.

---

(1) سورة الإسراء الآية: 32.

(2) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص ص80-81.

(3) سورة البقرة، الآية: 188.

3- "تحريم الميسر والقمار؛ فقد منع الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية؛ كالميسر

والمقامرة، لأنّ هذا النوع من الأعمال؛ فيه تبديد للطاقات الصالحة المنتجة في الإنـسان، وتبديـد للأموال، لأنّ تداول الأموال ودورانا بين المقامرين، ليس هو التداول الذي قـصده الـشارع في الأموال، لأنه تداول عقيم لا يضيف جديدا، هذا بقطع النّظر عمّا يتولد عن الميسر والقمار، مـن آثام ومفاسد وعدواة وبغضاء"[1].

[1] يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص515.

خلاصة الفصل الثاني

إن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي يّتسم بالرشادة؛ فهو يعمل على تلبية حاجاته من السلع والخدمات بعقلانية، من خلال التزامه بضوابط الشريعة الإسلامية، إذ يبتعد عن الاستهلاك المظهري، يدفعه في ذلك دافعان أساسيان أقرّتما وبّينتهما الشريعة الاسلامية وهما:

1- إشباع حاجة حقيقية؛ وهي تلك التي تتعلق برغبة مشروعة تتطلب الإشباع، كالغذاء واللباس والمسكن وغيرها.

2- بلوغ ثواب الله، ونيل مرضاته في الدنيا والآخرة، إذا ما تقّيد بضوابط الشرع في الاستهلاك، واقترن هذا الأخير بنّية التقرّب من الله.

إنه بالعمل على تطبيق مجموعة من القواعد الفقهية في مجال حماية المستهلك، نجدها تحقّـق حماية فعلية له؛ باعتبارها تعمل على دفع المفاسد عنه، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال والخراج بالضمان .

هذا وتعود أصل نشأة حماية المستهلك إلى الماضي البعيد، عندما أعلن عليه السلام على لسان ربه، في العديد من الآيات القرآنية، على ضرورة هذه الحماية، فقد حرّم الحق تعالى التطفيف، وكل لون من ألوان أكل أموال الناس بالباطل، وكذا أقوال وأفعال الرسول ρ بشأن هذه المسألة، مثل منعه للغش والاحتكار...، ثم جاء من بعده خلف ساروا على نجه، فأدوا الأمانة وحفظوا للمستهلك حقوقه، فكانوا خير خلف لخير سلف، فنتج عن ذلك مجتمع متكامل، يزخر بالأمن ويتمتع بالازدهار، مجتمع كفل للمستهلك المحافظة على صحته وماله والبيئة التي تحيط به، وللمنتج الحق في استخدام الموارد ولكن بعقلانية، وللتاجر الحق في الربح ولكن بمشروعية، فتحققت التنمية الاقتصادية في هذا ا لتمع.

ولقد أمر الشارع الحكيم عباده بالاتيان ببعض الأفعال، وترك بعضها تحقيقا لمصالحهم وحماية لهم، فكانت مقاصدهم جارية على خمسة أمور وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة هو منفعة وجب جلبها؛ مثل الدعوة إلى السعي في الأرض، للحصول على الأموال، وفق ضوابط الشريعة الاسلامية بلا

ظلم ولا عدوان، وفي مقابل هذا حرّم الميسر والقمار؛ باعتبارهما يبدّدان الأموال فيما لا نفع فيه، فهذه مفسدة وجب درؤها.

الفصـل الثالث

وسائـل حمايـة المستهلك في الاقتصـاد الإسلامي

بعد أن تطرّقنا في الفصـل الأول إلى أهمّ الوسائـل التي اعتمدها الاقتصاد الوضعـي في سبيل حماية المستهلك، والتي تتعلق أساسا بما شرعتـه الدولة من قوانـين تخدم المستهلك، وتوفر الحمايـة له، فإنه سيخصّص هذا الفصل للحديث عـن الوسائـل المعتمـدة في الاقتـصـاد الإسلامي، من أجل توفـير حمايـة مثلى للمستهلك، والتي تتـمثل في مجموعة من الضوابـط، التي ينبغي على المستهلك والتاجـر والمنـتج التقيّد بها، خلال عملية الاستهلاك والبيع والإنتاج، وكذا دور المحتسب في توفير الحماية للمستهلك، وهذا ما سيتمّ تناوله ضمن المباحث التاليـة:

مبحث تمهيدي: حقيقة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: حماية المستهلك من نفسه في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثـاني: حماية المستهلك من المنتج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالـث: حماية المستهلك من التاجر في الاقتصاد الإسلامي.

مبحث تمهيدي: حقيقة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي.

إنّ للحسبة دورا فعّالا في مجال حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، سواء من نفسه، أو من التاجر، أو من المنتج، وما يميز هذه الأمّة؛ هو قيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مصداقا لقوله تعالى: ☹◘□✌↑🕮 ♦❸⬀❷⮹⌘ ⬀☠←✌☪↗📭 ♦♌❒↓❺←☜▭🕯♦✍ ⇳□✍□✡◘☊♐ ⇳●⮹♉⌧❷⬃⌘↑🕮 ⭠♊♦⇖ ✍♍⬀❑⮹♑⬃✡♦✍♦❒ ⬁✍□⇖❷⬃➔⮹☺⬂♐✍✍☊📭 .[1] ▤ ★✎✍✍☊📭 ♦♌❑⇖☪☊✌⬃♦➔✍♦❒ ⌧❷☒⌛☪←☺⬂♐✍✁

فانطلاقا من مفهوم هذه الآية، فإنّه يقع على الجميع؛ أفرادا وحكومـات، القيام بهذا الواجب في جميع المجالات، بما فيها مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول: ماهيـة الحسبـة

لقد تناول الفقهاء موضوع الحسبة بإسهاب كبير نظرا لأهميته، فكانت لهم الكثير من المؤلفات في هذا المجال، لذا كان حريًا بنا قبل الخوض في هذا الفصل (وسائل حماية المستهلك في الاقتصـاد الإسلامي) الحديث عن حقيقة الحسبة (تعريفها، مشروعيتها، حكمهـا، أركانـها)؛ كمـدخل للقاريء، حتى يكون على بينة بالموضوع.

الفرع الأول: تعريف الحسبة ودليل مشروعيتها

يتناول هذا الفرع بالدراسة؛ تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح، مع بيان دليل مـشروعيتها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع وكذا المعقول.

أولا: تعريف الحسبـة

تعريف الحسبـة لغـة: "الحِسبة بالكسر بمعنى: الأجر، واسم من الاحتساب، والإحتـساب طلب الأجر"[2]، وفي الإصطلاح الشرعي: "هي أمر بالمعـروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكـر

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 110.

[2] أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دمشق: مكتبة النووي، دط، دت، مادة حسبه، ج1، ص54. وابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة حسب، مج1، ص630. والرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الفكر، دط، دت، مادة حسب، ج1، ص135. والزمخشري، أساس البلاغة.

إذا ظهر فعله"[1]. فمن خلال التعريف السابق للحسبة، نلاحظ جليا ظهور مصطلحي المعـروف والمنكر، فما المقصود بهما؟

1- **المعـروف:** إنّ المعـروف في اللغة: "ضد المنكر، والمعروف هو الجود"[2]. وفي الاصطـلاح الشرعي: "هو ما أمر الله به ورسوله ρ مثل شرائع الإسلام وهي: الصلوات الخمس في مواقيتـها، حج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومثل الإحسان وهو أن تعبـد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك..."[3].

2- **المنكـر:** في اللغة "خلاف المعروف والنكراء الداهية، وهو كل ما قبّحه الـشرع وحرّمـه، والاستنكـار: استفهامك شيئا تنكره"[4]. واصطلاحـا: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] رحمـه الله: المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وأعظمه الشّرك بالله؛ وهو أن يدعو مـع الله إلهـا آخـر كالشمس، وكل ما حرّمه الله: كقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل؛ بالغـصب أو الربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ρ، وكذلك قطيعة الرحم، وعقـوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي"[6].

ثانيا: دليـل مشروعيـة الحسبـة

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والإجماع وكذا المعقـول، التي تدل دلالة صريحـة على وجوب الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر:

1- **من القرآن الكريم:** حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ◆❸⬀❷⍓⌘ ⬀☠🡐☝☪⬈✍
♦♌❒🡓❺🡐☟▫☃⬧✍ ⬂☐✍☐✡🖬⍓☜ ⇳💣⍓♉🞿❷⬃⌘🡑🕮 ☹◘☐✎🡑🕮
⬆♊♦⬉♒♍⬀❑⍓♑⬃✡⬧✍◆❒ ⬁✍❒⬉❷⬃➔⍓☺⬂♑✍✍⚞✍
⬃⬅☺⬂♑✍ ⬁◘☒⌛☪🡐☺◆✍➔⬧⬃✌♒☪⬉❑♌♦ ✍⚞✍✍✍✍✎★ ▤ [7]. "فالله تعالى بين أنّ هذه الأمة خير الأمم التي أخرجت للناس؛ فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحسانا إليهم،

تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، دط، دت، مادة حسب، ص83.

[1] أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقي، لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1403هـ-1983م، ص284.

[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة عرف، مج2، ص747.

[3] عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص429.

[4] ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة نكر، مج3، ص716.

[5] سبقت ترجمته في الصفحة: 50.

[6] عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي ، مرجع سابق، ص430.

[7] سورة آل عمران، الآية: 110.

لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفـسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق"[1].

كمـ ـ ـا قـ ـ ـال الحـ ـ ـق تعـ ـ ـالى:

[2] "أي واصبر على ما ساءك من المكروه، عند الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما حكى الله تعالى لنا ذلك عن عبده، لنقتدي به وننتهي إليه"[3].

2- **من السنة النبوية الشريفة:** أنّ رسول الله ρ قال: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[4]، فهذا الحديث وغيره كثير، يُنبيء على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ ذلك يمكن إيقاعه وإتيانه، سواء باليد أو باللّسان أو بالقلب، وهذا أمر يتسنّى لكل شخص، لذا فإنّ تركه يوقع أفراد الأمّة الإسلامية في العصيان؛ لظهور الظلم والغشّ والاعتداء، سواء كان ذلك ماديا مثل: حالات التّطفيف في الميزان عند البائعين، أو الغشّ في السلع، أو معنويا: كالاعتداء على الأفراد بالقذف.

3- **من الإجمـاع:** "لقد أجمع علماء الأمّـة الإسلامية على وجوب الحـسبة، لأنها أمـر بالمعروف ونهي عن المنكر"[5]، "إذ أنّ ذلك من واجبات الدين، ولا قيام لـه إلا بإقامـة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر"[6].

"فالمنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللّـوم الـذي لا يتعدّى إلى الأذى، فإنّ ذلك لا يجب أن يمنعـه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فـإن لم يقـدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطـع سوى ذلك"[7].

---

(1) ابن تيمية، مصدر سابق، ص59.

(2) سورة لقمان، الآية: 17.

(3) الجصاص، مصدر سابق، ص608.

(4) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 49، ص48.

(5) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م، ص188.

(6) سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2002م، ج1، ص30.

(7) القرطبي، مصدر سابق، مج4، ص48.

4- **من المعقول:** "إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو المهمة التي بعث الله تعالى بها رسله عليهم السلام إلى الناس، فلو أهملت لشاع الجهل، وفشا الضلال، وانتشر الفساد، وهلك العباد، وهذا هو الذي حدث، فقد تعطّل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فاسترسل الناس في اتباع الشهوات، وفعل المنكرات، والبعد عن كريم الأخلاق"[1]. لذا ينبغي على كل فرد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرحسب استطاعته.

الفرع الثاني: حكم الحسبة وأركانها

أولا: حكم الحسبة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "تعتبر الحسبة واجبا على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاة؛ فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما لا يسع غيرهم، فإنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته"[3].

وقال الماوردي[4]: "إنّ الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع، وتتعين على المعين بحكم ولايته، وبين الفرق بين المتطوع والمعين؛ حيث أنّ المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية، بينما المتطوع تُعد في حقه نفلا وتطوعا، ويجوز له الانشغال عنها بغيرها"[5]. هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحسبة فرض على الكفاية، وقد تكون فرض عين في حق طائفة مخصوصة كما يلي[6]:

- "الأئمة ومن ينتدبه ولي الأمر عنه، لأنّ هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة.
- من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالأب.
- الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء، كما إذا رأى المودع لديه سارقا يسرق الوديعة، وهو يقدر على منعه.

---

(1) مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام. السعودية: مكتبة الطالب الجامعي، دط، 1408هـ- 1988م، ص168.

(2) سبقت ترجمته في الصفحة: 50.

(3) ابن تيمية، مصدر سابق، ص11.

(4) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، ولد سنة 364هـ وتوفي سنة 450 هـ، كان إماما جليلا رفيع الشأن من وجوه الفقهاء الشافعيين، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات عديدة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب منها: الحاوي، الإقناع، الأحكام السلطانية. أنظر ترجمته: عادل نويهض، مرجع سابق، ص375. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، الجيزة: هجر، ط2، 1413هـ-1992م، ج5، ص ص267-269.

(5) أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: سمير مصطفى، بيروت: المكتبة العصرية، 1421هـ-2000م، ص ص260-261.

(6) سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، مرجع سابق، ص ص33- 34.

- الإنكار بالقلب، فرض عين على كل مكلّف ولا يسقط عنه".

ثانيا: أركــان الحسبــة

للحسبة أربعة أركان هي: المحتسب، المحتسب عليه، ما يكون محلاّ للحسبة، والإحتساب.

1- المحتســب: "المحتسب هو الشخص الذي يقوم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، وهو إمّا أن يكون معيّنا من قبل الدولة، أومتطوعا من عامّة الشعب"[1]، وأوّل من قام بهذه الوظيفة هم الأنبياء والرسل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ولا بدّ لوليّ الأمر عند اختياره للمحتـسب؛ أن يتحرّى فيه مجموعة من الشروط، حتى يطبّق فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهـه الصحيح، ومن بين هذه الشروط:

• الإســلام والحرّيــة: "إذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا إمامة، وحتى يكون عالما بأحكــام الشرع ونواهيه، كما لا يجب أن يكون المحتسب عبدا مملوكا"[2]، "لأنّ العبد ليس أهلا لتوليته هذا المنصب الخطير لنقصه بالرقّ، حيث يغــضّ من شأنه عند عامّــة الناس"[3].

• العلم بالأحكام الشرعية: "باعتبار أنّ المحتسب يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يتعلق سواء بحقوق الله أو حقوق الناس"[4]، لذا ينبغي عليه أن يكون عالما بالأحكام الشرعية؛ ممّا يُسَهل عليه القيام بوظيفته، وكشف منكرات الأسواق، "ذا رأي وصرامة في الدين"[5]، "لا يخشى في الله لومة لائم"[6].

• البلوغ والتكليف: "يشترط في المحتسب أن يكون بالغا قادرا؛ إذ لا تنضبط الأمور للـصبيّ لعجزه العقلي والجسماني، كما لا يستطيع العاجز القيام بهذه الوظيفة، مُنَصبا من قبــل المــسؤول الأعلى كالخليفة؛ وهذا الشرط مميّز له عن المحتسب المتطوع"[7]، "وأن يكون من أهــل الــصدق والعدل"[8].

---

(1) محمد المدني بوساق، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه. الجزائر: الدار الخلدونية، دط، 2004م، ص25.

(2) بشار قويدر، دراسات في النظم الإسلامية. الجزائر: منشورات دحلب، دط، دت، ص113.

(3) سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، مرجع سابق، ص ص36-37.

(4) صالح فركوس، مرجع سابق، ص74.

(5) أبو يعلى الحنبلي، مصدر سابق، ص285.

(6) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص211.

(7) بشار قويدر، مرجع سابق، ص ص113-114.

(8) ابن تيمية، مصدر سابق، ص12.

- آداب المحتسب: باعتبار أنّ المحتسب يقوم بأجل الوظائف وأخطرها، فينبغي أن يكون "ورعا في أموره كلها، حتى يكون هناك تأثير لأمره ونهيه على الآخرين"[1]، "وأن يطابق قوله فعله"[2]، "عفيفا عن أموال النّاس"[3]، "فيتقي بذلك كل شبهة من شأنها أن تحطّ من قدره، وتجعله محط القيل والقال مثل قبول الهدايا. وأن يكون "متحليا بحسن الخلق، وبقدر عال من التواضع والرفق"[4]، "مترويا في عمله؛ وذلك لما يترّتب على الاستعجال من مفاسد كثيرة، أو ربما أدّى ذلك إلى ظلم الغير، أو اتهامهم بما ليس فيهم"[5].

- واجبات المحتسب: توجد مجموعة من الواجبات العامّة، التي ينبغي على المحتسب القيام بها منها:

- "تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال المال العام؛ من خلال النهي عن إتلافه، أو استخدامه للأغراض الشخصية" [6]، "والرقابة على الأنواع المختلفة للسلع"[7].
- المساهمة بمجهوداته في تبصير الناس بما يجب عليهم عمله، لتجنّب الوقوع في المعاصي، واتّباع الشهوات؛ "مثل الصحفي المؤمن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيما يكتبه وينشره من أخبار ومقالات"[8].
- "الأمر بالجمعة والجماعات، وأداء الأمانات"[9].
- "منع الخلاعة والمجون العلني، الذي أصبح اليوم من اختصاص شرطة الآداب"[10]، "لأنّ الحسبة صارت تدخل ضمن مهمّة الشرطة، وصار المحتسب يسمّى شرطيا"[11].
- "مراقبة الأماكن العامّة؛ للحيلولة دون وقوع المنكرات، كتعرّض الرجال للنّساء بالقول أوالفعل"[12].

---

(1) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص ص449 - 450.
(2) سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، مرجع سابق، ص44.
(3) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص191.
(4) ابن تيمية، مصدر سابق، ص68.
(5) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص456.
(6) حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. مصر: دار النشر للجامعات، 1420هـ-1990م، ص92.
(7) عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2001م، ص ص78-79.
(8) مصطفى الدميري، مرجع سابق، ص ص165- 166.
(9) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي، دط، 1407هـ-1986م، ص103. وسامح عبد الرحمن فهمي، المكاييل في صدر الإسلام. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، دط، دت، ص18.
(10) فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية. مصر: هجر، دط، 1408هـ-1987م، ص16.
(11) عميد عبد الواحد إمام، الشرطة من منظور إسلامي. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1419هـ- 1998م، ص ص73- 103.
(12) سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، مرجع سابق، ص61.

• "منع أرباب البهائم استعمالها في ما لا تطيق، وبذا يكون المسلمون، قد سبقوا بمئات السنين، جمعيات الرفق بالحيوان، التي يدعي الغرب أنهم أوّل من أنشأها"[1].

- حقوق المحتسب: واجبات المحتسب في الدولة الإسلامية تكاد لا تحصى، في مقابل الحقوق المقرّرة له، فهي وظيفة تكليفية أكثر منها تشريفية، لذا فإنّ من بين الحقوق المقرّرة له نجد:

• التكريم: "فالمحتسب يستحقّ التكريم في الدنيا، ويستحقّ المثوبة في الآخرة من الكريم الديان؛ لسعيه إلى الوقوف على النّص الشرعي، وحمل الناس عليه ودعوتهم إليه"[2]، "كما أنّ من حقّ المحتسب أن يصرف له مرّتبا نظير عمله"[3]، يكفيه تبعا للظروف الاقتصادية، حتى لا تمتدّ يده لمال الغير، ولا يقع ضحية المرتشين.

• الأعوان: "يجب أن يتوفر للمحتسب أعوان يعينوه على عمله"[4]، "إذ أنه ليس باستطاعته أن يتمكن من كل الحرف"[5]، "وهم خبراء في ميادين مختلفة: كخبراء الحرف وأهل الصناعات وغيرها"[6].

• الإحترام والطاعة: باعتبار أنّ الوظيفة التي يقوم بها المحتسب من أصعب الوظائف، كون النفس البشرية تأبى الانقياد نحو الأوامر، فإنّ المحتسب في الكثير من الأحيان يتعرّض للأذى، لذا لا بدّ أن يعي أفراد المجتمع، أهمّية المحتسب في القضاء على المنكر، وبالتالي عليهم كفالة الاحترام والطاعة فيما يأمرهم به، "كما أنّ للمحتسب أن يوقع عقوبة تعزيرية في الحال، حسب نوع المنكر الواقع، كإتلاف البضائع الفاسدة"[7].

2- **ما يكون محلاّ للحسبة:** "باعتبار أنّ الحسبة هي عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما يدخل تحت هذه العبارة يكون محلا لها، لذا فإنّ هذا المجال واسع ولا يمكن حصره، لكن يمكن القول أنّ الأمور التي تكون محلا للحسبة منها: ما يتصل بحقوق الله، ومنها ما يتعلق بحقوق الناس، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله وعباده"[8].

---

(1) يحي أحمد الكعكي، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام. بيروت: دار النهضة العربية، ط3، 1992م، ص140.

(2) زكريا عبد الرزاق المصري، الإسلام وحرية الإنسان. بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، 1422هـ-2001م، ص159.

(3) فاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص46.

(4) المرجع نفسه.

(5) أحمد حسن ودونالدهيل، التقنية في الحضارة الإسلامية. الكويت: مكتبة الفلاح، 1421هـ-2001م، ص81.

(6) صالح فركوس، مرجع سابق، ص75. وبشار قويدر، مرجع سابق، ص119.

(7) فاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص46. ويحي أحمد الكعكي، مرجع سابق، ص140.

(8) أنظر: أبو يعلى الحنبلي، مصدر سابق، ص ص287-291.

أما بالنسبة لموضوع هذا البحث، فإنّ محل الحسبة هو ما يتعلق بحقوق الناس، والذي يعتبر من أهمّ هذه الأقسام وأشهرها، حيث اهتمت به الشريعة الإسلامية بالغ الاهتمـام؛ كـون الفطـرة الإنسانية تسعى دائما للأفضلية، فإذا لم يتّم توجيهها التوجيه السليم وفقا لشرع الله، فإنها ستزيغ عن الحق، وبالتالي تقع ضحية النفس الأمّارة بالسوء، فالمحتسب إذا له الفضل الكـبير في توجيـه السلوك وتقويمه.

3- **المحتسـب عليـه:** "المحتسب عليه هو الذي يصدر عنه فعل المنكر، أو ترك المعـروف"[1]، وبخصوص هذا البحث فإنّ المحتسب عليه هو: كل من يرتكب منكرا منهيا عليه، يؤدي إلى الضرر بمصلحة المستهلكين، مثل التجار الذين يعمدون إلى الاضرار بالمستهلك، بما يمارسونه من غـش واحتكار، وكذا المستهلك ذاته الذي قد يضر نفسه؛ إذا لم يُرَشّد سلوكه الاستهلاكي ولم يضبطه بضوابط الشرع.

4- **الإحـتسـاب:** "ونعني به الوسائل التي يستخدمها المحتسب، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2]، والتي تتمثل في: اللسان، اليـد، الأعـوان والسلاح.

المطلب الثاني: مراحل الحسبة وأهميتها في توفير الحماية للمستهلك

إنّ المحتسب وهو يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتبع مجموعة من المراحـل المعهودة، مستخدما في ذلك مجموعة من الوسائل، التي تساعده في تأدية وظيفته.

الفرع الأول: مراحـل الحسبـة

توجد العديـد من المراحل، التي يجب على المحتسب اتباعها، للأمر بالمعـروف والنهي عـن المنكر، مرتبة كما سيـأتي بيانـه:

أولا: مرحلة التَعرف والتعريف

"فالمحتسب عليه أولا أن يتعرّف على المنكر، أي ماهيته وملابساته وأحواله، إمـا بنفـسه أو بإخبار ثقات، دون النظر إلى الإشاعات، بعدها عليه القيام بتعريف وإشعار مرتكب المنكر بحرمة ما فعل"[3]، على أن يراعي في ذلك الآداب والأخلاق الإسلامية في تعاملـه معه، بـأن يلتـزم أسلوب الحلم والأناة، مسترشدا بفعل الرسـول ρ الذي هو معلم البشرية، حيث روي عن أبي

---

(1) محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص26.

(2) المرجع نفسه، ص ص26-27.

(3) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص443.

هريرة τ [1] قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ρ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أَوْ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنمَا بُعِثْتُم مُيَسرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسرِين»[2].

ثانيا: مرحلة الوعظ والتخويف من الله

فالوعظ والتخويف من الله تعتبر مرحلة مهمّة للّنهي عن المنكر، "لأنّ الإنسان لا يستغني عن ربّه طرفة عين، فهو يعلم عظمة الآمر، وقهر وسطوة الناهي، وهنا يجتمع في نفس المتلقي الخشية والحياء والرغبة، فيثمر ذلك استجابة سريعة، وهنا ينبغي التركيز على بيان بغض الله لتلك الأفعال، وسخطه على من يفعلها، والوعيد الوارد فيها، وعرض النصوص من الكتاب والسنة؛ لترسيخ قبحها وإثبات تحريمها"[3].

ثالثا: مرحلة الغلظة بالقول

"ويلجأ إلى هذه الطريقة حين لا يستمع المخالف إلى الموعظة الحسنة، فعندئذ يضطر المحتسب إلى تعنيفه، حتى ينتهي عن المخالفة"[4]، على أن لا تكون هذه الغلظة مدعاة للفحش، وبذاءة الكلام، لقوله ρ: «إِن الرفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ»[5].

رابعا: مرحلة التغيير باليد

"وهذا ما يعامل به من أصَر على العمل المخالف، لا يستمع إلى موعظة، ولا يخاف تعنيفا"[6]، مثل إراقة الخمر.

خامسا: مرحلة التهديد بإلحاق الأذى

"التهديد بإلحاق الأذى؛ كقول المحتسب للمحتسب عليه: دع عنك هذا أو لأضربنّ رقبتك وما أشبهه، والأدب هنا أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه"[7].

سادسا: مرحلة الضرب باليد

"فالضرب باليد يُعَد تعزيرا له، ولا يلجأ له إلا إذا لم تنفع مع المخالف الطرق السابقة"[8]، "فقد يكون لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الأمانة..."[1].

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة: 56.

[2] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220، ص47.

[3] محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص28.

[4] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص200.

[5] أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق،، رقم 2594، ص1124.

[6] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص200.

[7] عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص447.

[8] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص201.

سابعا: مرحلة استخدام الأعوان والسلاح

"يمكن للمحتسب أن يستعين بالأعوان فيما قد يصعب عليه القيام به منفردا؛ لأنه باتخاذه لهم يكون أقوى للإنكار وأقدر عليه"[2]. وعليه فالمحتسب في نهيه عن المنكر يمكنه استخدام لسانه، يده، أعوانه وسلاحه، مع مراعاة الترتيب في الإلتجاء للحسبة، طبقا لمراحلها السابقة، وحسب الترتيب الذي سبق بيانه.

الفرع الثاني: أهمية الحسبة في توفير الحماية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ للحسبة دورا كبيرا في تحقيق الحماية للمستهلك من نفسه، إذ تعمل على ضبط وترشيد استهلاكه؛ عن طريق غرس الجوانب العقائدية في نفسه، فتوجه سلوكه الاستهلاكي نحو الاعتدال والتوازن، فيبتعد بذلك عن الإسراف والترف، ويعمل على استهلاك السلع والخدمات التي هو في حاجة إليها بالفعل، ويبتعد عن الكماليات (السلع التفاخرية).

وحاليا يمكن ترشيد الاستهلاك لدى الأفراد؛ عن طريق الاعتماد على وسائل الإعلام بكافة أنواعها، سواء كانت صحافة، تلفزة، شبكات الأنترنيت وغيرها، فرقابة المستهلك هي من أسمى الأدوار التي يقوم بها المحتسب، فإذا صار السلوك الإستهلاكي لدى الأفراد رشيدا، فإنّ هذا من شأنه أن يعمل على حماية المستهلك من نفسه، وحتى من تجاوزات التاجر والمنتج.

كما تعمل الحسبة على رقابة نشاط السوق، للتأكّد من مدى التزام التّجار بالشريعة الإسلامية، في معاملاتهم مع جمهور المستهلكين من خلال:

- "مراقبة تجارة الواردات؛ وذلك بعدم السماح بالواردات من السلع والخدمات، التي تحرمها الشريعة الإسلامية مثل الخمور.

- الإشراف على الأسواق بجميع أنواعها؛ حتى تنتظم المعاملات فيها وفقا لقواعد الشريعة"[3]، و"الأمر بتنظيفها من الأوساخ لا سيما في الحر؛ حتى لا تتضرر البضاعة المعروضة، فيعود الضرر على المستهلك"[4].

- "فض المنازعات على مقاعد السوق"[1].

---

(1) ابن تيمية، مصدر سابق، ص45.

(2) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص242.

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص349-352.

(4) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص320.

- "منع منكرات السوق كالكذب وإخفاء العيب.

- منع بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة.

- منع منكرات الشوارع مثل: وضع الخشب، وأحمال الحبوب، والأطعمة على الطريق...، فكل ذلك منكر إن كان يؤدّي إلى تضييق الطرق، واستضرار المارة"[2].

- "منع المعاملات التي حرّمها الاسلام مثل: الربا، النجش، تصرية الحيوان..."[3].

- "منع التعامل في الأطعمة المحرّمة مثل: الميتة، لحم الخ ير... "[4].

- "إجبار البائعين على المنافسة الشريفة، ومنع التجار من الاحتكار؛ لما في ذلك من ضرر بيّن على المستهلكين"[5].

- "مراقبة الموازين والمكاييل؛ لمنع التجار من التّطفيف فيها.

- مراقبة الأسعار؛ للتأكد من عدم انحرافها عن الأسعار المحدّدة، بمعرفة وليّ الأمـر في حالـة العمل بالتسعير"[6].

- "منع غش النقود وتزييفها، لما في ذلك من الفساد والإضـرار بالماليـة العامـة للدولـة الإسلامية"[7]، كذلك تؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس المستهلكين.

- "تجميع كل مهنة في سوق متجانسة"[8]؛ وذلك لتسهيل مهمة المحتـسب؛ فكلمـا كـان أصحاب المهن مجتمعون في أماكن متقاربة، كان أفضل له؛ وذلك لتخصّص المحتـسبين في مهـن معينة، وكذا "لحماية المستهلك ودفع الضرر عنه؛ فالصناعات التي توقد فيهـا النـار كالحـدادة والخبازة، لابدّ وأن تبعد منشآتا عن منشآت العطارة وبيع الألبسة، لعدم التجانس بينها، وكذلك حتى لا يتأذى الناس بالدخان، أو بالروائح الكريهة"[9].

---

(1) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3، 1420هـ- 1999م، ص152.

(2) أنظر: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص ص454– 455.

(3) ابن تيمية، مصدر سابق، ص18.

(4) رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م، ص91 .

(5) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص320.

(6) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص199.

(7) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص194.

(8) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص152.

(9) المرجع نفسه.

- الرقابة على غذاء المستهلك؛ فالحسبة تعمل على حماية المستهلك؛ من خلال ما توفره من رقابة على غذائه قبل الوصول إليه، بداية من إنتاجه إلى عرضه وبيعه، إذ لا بدّ أن تتوفر فيه قواعد السلامة العامة؛ من الشروط الصحية والنظافة، وتمارَس الحسبة في هذه الحالة على كل من يساهم في توفير السلع الغذائية لجمهور المستهلكين: كالخبّازين والطّباخين...، أو من يعرضها للبيع، كأن تكون معروضة في مكان نظيف بعيدا عن العوامل الخارجية (خاصة الأغذية التي لا تحوي غلافا أو غطاء) من غبار، مطر وغيرها، "حيث جاء في كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي[1]، في فصل الحسبة على الفرانين والخبّازين: ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم...، ويأمرهم بغسل المعاجن وتنظيفها... ولا يعجن العجان بقدمه، ولا بركبته، ولا بمرفقيه؛ لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه"[2].

- الرقابة على البيئة: إذ يظهر دور المحتسب في هذه الحالة من خلال[3]:

- "منع القيام بأنواع الإنتاج، التي قد تسيء إلى الاستخدام الأمثل للموارد.
- تنظيم عمليات الإنتفاع بالمواد العامة، وذلك لصالح أبناء المجتمع جميعا على قدم المساواة".

المبحث الأول: حماية المستهلك من نفسه في الاقتصاد الإسلامي

إنّ حماية المستهلك من نفسه (الرقابة الذاتية)؛ تتمثل أساسا في جملة من الضوابط، التي يتعّين عليه التقّيد بها، سواء فيما يتعلق بمصدر إنفاقه، محلّ استهلاكه، أوكيفية استهلاكه.

المطلب الأول: الضوابط التي تتعلق بمصدر إنفاق المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

"من الملاحظ أنّ بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يقع في خطأ الخلط بين الاستهلاك والإنفاق، فيطلق أحدهما على الآخر، على أساس أنهما متفقان من حيث المعنى، والواقع أنهما

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الاخوة القرشي، المحدث، ولد سنة 648، وسمع من الرشيد العطار، ومن أبي مضرصحيح مسلم، وحدث هو وأبوه وأخوه، مات سنة 729. أنظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. بيروت: دار الجيل، دط، 1414ه، ج4، ص168.

(2) ابن الاخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة. تعليق: إبراهيم شمس الدين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421ه-2001م، ص95.
(3) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص79– 355.

مختلفان؛ فالاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات، أما الإنفاق فيقصد به: المبلغ النّقدي الذي يخرج من الذمة بقصد إشباع الحاجات"[(1)].

الفرع الأول: أوجه الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

يُعرف الإنفاق في اللغة بأنّه: "ما ينفقه الرجل من دراهم ونحوها"[(2)]، "ونفق المال بمعنى بذل واستهلك ولم يبق منه شيء"[(3)].

أما الإنفاق في الإصطلاح الشرعي فهو: "صرف المال الحلال، للحصول على منافع مادّية أو معنوية مشروعة، تساعد في تحقيق الإشباع المادّي والروحي"[(4)].

إنّ لإنفاق المال أوجه عديدة قرّرها الشارع الحكيم، باعتبار أنّ المال هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه، فلا يمكن للفرد أن يستبـدّ بالمال؛ فينفقه على نفسه فقط، أو يكتنـزه ويمنعه من التداول، لذا فأوجه الإنفاق في الإسلام هي:

أولا: الإنفاق على نفسه وأهل بيته

"لا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها، سواء أكان دافعه إلى ذلك الزهد أم الشح، فالقرآن ينكر على أدعياء الزهد الذين يحرمون على أنفسهم ما أحل الله"[(5)]، فيقول تعـالى: [illegible] [(6)]، فالله تعالى يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.

كما أنّ الرسول الكريم يقول: «اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتصَدقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[(7)]؛ فهذا الحديث يتضمّن توجيها إسلاميا عظيما في مجال الإنفاق؛ فعلى الفرد المسلم أن يُغني نفسه، فيشبعها

---

(1) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص32.

(2) الفيروز أبادي، مصدر سابق، مادة نفق، ج3، ص286.

(3) طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال- الربا- الزكاة). عمان: دار وائل، 1999م، ص61.

(4) محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر: نشر جمعية التراث، 1425هـ- 2004م، ص286.

(5) يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م، ص218.

(6) سورة الأعراف، الآيتين: 31-32.

(7) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم 997، ص402.

بما تحتاجه من ضروريات الحياة، بعدها ينتقل إلى أهله وهم: الزوجة والأولاد والوالدان، إذ أنّ الوالدين يعتبران من قبيل أهل الرجل وخاصّته، حيث يقول تعالى: ❐◆⌫☜✆☺◆❑◆☺☎⬃⌫⌫⌫⌫◆⬃☜✏☜◆⌫☚✗⌦ ⌧☜❍⇧❍☸☺☪☺⌫ (1) لذا يقع على المسلم وجوب طاعتهم والانفاق عليهم.

غير أنّ الملاحظ في هذا العصر الذي طغت فيه المادّة، لابتعاد الناس عن تعاليم الإسلام، أصبح الوالدان يُرميان في ديار العجزة، بعد عجزهم عن الكسب، رغم أنّ الشارع الحكيم قد نصّ على وجوب إنفاق الإبن على والده الفقير، فما بالك بالوالد العاجز؟!.

ويكون إنفاق الإنسان على نفسه وأهل بيته فيما يتعلق:

- الطعام: فالإنسان لا يمكن أن يعيش دون طعام، غير أنّ إنفاقه في هذه الحالة يكون مقيّـدا بطيبات المأكل والمشرب، دون إسراف ولا تقتير.

- "اللّباس: فالله سبحانه وتعالى قد تفضل على عباده بما أباح لهم من لباس، بشرط أن يكـون دون سرف.

- المسكن: ينبغي على المنفق، أن يهيئ مسكنـا لمن له النفقة للإقامة فيه، وليحقّـق مصالحه كالسكن"(2).

- المركب: حيث يعتبر من الوسائل الضرورية التي ينبغي على الفرد الإنفاق عليها لرفع الحرج عنه، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالانتقال من بلد إلى آخر.

- الحيوانات المملوكة: فقد سبق الإسلام القوانيـن الوضعية في ما قـرّره من وجوب الرأفـة بالحيوانات عموما والمملوكة خصوصا؛ إذ يقع على مالكها واجب النفقة عليها من طعام وشراب وتوفير المأوى لها.

ثانيا: الإنفاق على الأقارب

"إنّ من عناية الله بخلقـه أن نص على وجوب الإحسان إلى ذوي القربى؛ سواء كان بالقـول -إذ الكلمة الطيبة صدقة- أو بالفعل بإشباع حاجياتم من الأكل واللباس والسكن، فلا يوجد مقدار معين لنفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، وإنما يتقدّر ذلك بمقدار كفاية المنفَق عليه، ومقدرة المنفِق المالية"(3)، لقوله تعالى: ❐◆④☐❍⇦★◆🖬➔❑☼◆①☙ ✌◆⌫❶⬧✁

(1) سورة الإسراء، الآية: 23.

(2) روحي أوزجان، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي (دراسات في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، ص ص56-59.

(3) المرجع نفسه، ص ص68-73.

[1] "والعفو هو الفضل عن الغنى، حيث يـُبقي الإنسان لنفسه وعياله ما يسعهم، وما لا يحتاج معه إلى سؤال غيره"[2].

ثالثا: الإنفاق على الفقراء والمساكين من غير الأهل والأقارب

إنّ العديد من الآيات القرآنية جاءت تأمر بالإنفاق على الفقراء والمساكين، لقولـه تعـالى:

[3]، مبرزة بذلك أسمى صور التكافل الاجتماعي، الذي يتمثل في "التعاون والترابط بين أفراد المجتمع، من أجل معاونة المحتاجين على العيش، لدوافع كثيرة منها صلة الدم والصلة الدينية وغيرها"[4]، "ولهذا فإنّ الدين أطلق للناس المجال في هذا الباب، فمـا من أحد يستطيع أن يقول لا أجد ما أتصدّق به، فكلّ شيء نافع ولو كان تمرة هو صدقة مقبولة، يدخل بها صاحبها في عداد المتصدقين"[5]، حيث يقول ρ: «اتقُوا النارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ»[6]، غير أنّ الله تعالى قـد نهانـا عـن المـن بالـصدقات حيـث يقـول:

[7]، فإذا كان إنفاق المسلم على غيره يوجب له الثواب عند الله إن احتسبها، فإنّ مَنه بما أنفقه يوجب لـه غضب الله وعذابه؛ لأنه يؤذي المتصدق عليه.

رابعا: الإنفاق في سبيل الله

لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بإنفاق أموالهم في سبيل الله (الجهاد بالأموال)، لنصرة دينه وإعلاء كلمة الحق، كما بيـن ثواب المنفقين وفضلهم عمّن سواهم في قوله:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 219.

(2) يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص215.

(3) سورة البقرة، الآية: 177.

(4) صادق مهدي السعيد، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس. عمان: مكتبة الأقصى، دط، 1403هـ-1983م، ص79.

(5) عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة. لبنان: دار المعرفة، دط، دت، ص199.

(6) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم 1417، ص248.

(7) سورة البقرة، الآية: 264.

⬋⚐⑩⚟⚃♦⬊ ⬈⬈⬁⬳◷◆❐ ✦✎✍✁◆❐ ▤ ⬇⬈✎✍♦⌖❐④ ⌶⍓☺♋♐
.(1)

ويشمل الإنفاق في سبيل الله كل من أصبح عاجزا عن الكسب؛ سواء كان هذا "العجز صحيا أو ظاهرا كالمعتقل"(2) ومن أمثلتهم: النفقة على المجاهدين المتضرّرين بسبب الحرب، النفقة على غير المجاهدين المتضرّرين بسبب الحرب؛ كالأرامل واليتامى، وكالمصابين نتيجة الألغام...الخ، النفقة على زوجات وأبناء المعتقلين وغيرهم.

الفرع الثاني: الكسب وأهمّيته في الاقتصاد الإسلامي

أولا: تعريـف الكـسب

الكسب في اللغة هو: "طلب الرزق وأصله الجمع، واكتسب: تصرف واجتهد، والكسب هو الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة"(3)، فالكسب لغة إذا هو: "نتيجة السعي في طلب الرّزق"(4). كما أنّ الكسب في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فهو يعني كذلك النتيجة المحصلة من السعي في طلب الرزق، وهو مشروع بالكتاب والسنـة؛ فمن الكتاب قوله تعـالى:
⬖⮛⬀❻☞❀✍✁ ❼⚟× ♦♌❑⬅✉⚟❸⇳➤♦③ ♦♌❐⬉❷⍓⌘✁◆⬈◆❐
③♦⌛⬀✌♦⬄⬈❑♌♦ ♐⌶ ▫⬩⌀⇳✍✐ ✁✍✎★ (5)، ومن السنة قوله ρ: «لأنْ يأْخُذ أحَدَكُمْ حَبْلَه، فَيأْتيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلى ظَهرِه، فَيبيعَهَا فَيكُـف الله بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ الناسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوه»(6).

ثانيا: أهمية الكسب الحـلال

يعتبر الكسب الحلال من أهمّ الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية؛ لما لـه مـن بـالغ الأهمية، فهو الوسيلة الأساسية التي تعمل على توفير ما يحتاجه المستهلك من سلع وخدمات، كما تظهر أهميته في أنه:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 261.
(2) روحي أوزجان، مرجع سابق، ص90.
(3) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة كسب، مج3، ص254.
(4) أحمد مصطفى عفيفي، إستثمار المال في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، 1424هـ-2003 م، ص26.
(5) سورة المزمل، الآية: 20.
(6) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم1471، ص259. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم 1042، ص416. واللفظ للبخاري.

1- استجابة لأمر الله (عمارة الأرض): "فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان، وحمله مسؤولية عمارة الأرض، وطلب منه السعي والعمل لأجل الحصول على الكسب الطيب، للقيام بأعباء الحياة وعبادة الله"[1].

2- وسيلة للقضاء على تعالي النفس الإنسانية: فالأنبياء والرسل هم خير قدوة لنا في طلب الكسب الحلال مهما كان، سواء بالرعي، النجارة...، وهذا ما يجعل المسلم يقتدي بهم، فلا يَتَرَفع عن طلب الكسب الحلال.

3- طريقا للثواب: فالمسلم الذي يتحرّى الكسب الحلال؛ ابتغاء مرضاة الله، يناله الثواب في الدنيا والآخرة، فقد قال ρ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابةٌ، إلا كَانَ لَهُ صَدَقَة»[2].

4- القضاء على البطالة والتسول: "فقد جعل الإسلام الكسب سبيلا للكرامة والاحترام بين الناس"[3].

ثالثا: المصادر المشروعة للكسب في الاقتصاد الإسلامي

باعتبار أنّ الكسب هو السعي في طلب الرزق، فإنّ المصادر المشروعة له في الاقتصاد الإسلامي هي:

1- **العمل:** "فالإسلام يعتبر العمل الوسيلة الأولى للارتزاق، والدّعامة الأساسية للانتاج، ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الاتجار؛ بل يشمل كل عمل يؤديه الانسان، مقابل أجر يستحقّه، سواء كان عملا يدويا أو ذهنيا"[4]، ولذا يمكن تعريف العمل في الاقتصاد الإسلامي بأنّه: "الجهد المبذول لإنتاج السلع والخدمات المقبولة شرعا؛ كالاشتغال في الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها من المهن والخدمات الأخرى"[5].

وللعمل في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط التي تقيّده منها: "الإخلاص؛ بأن يقصد بعمله وجه الله تعالى"[6]، كما ينبغي أن يكون في دائرة الحلال، وأن "تحكمه أخلاقيات الإسلام

---

(1) أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص26.

(2) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم 6012، ص1125. ومسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1553، ص675. واللفظ للبخاري.

(3) محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص48.

(4) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص127.

(5) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص81.

(6) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص62.

المعروفة؛ من صدق وإتقان"[1]، لقوله ρ: «إِن اللهَ يُحِب إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتقِنَهُ»[2]، "وكذا يجب أن لا يتنافى هذا العمل مع نصوص الشريعة، أو يترتب عليه ضرر بالآخرين"[3]، "مع ضرورة تعلّم العامل الأحكام الشرعية المرتبطة بمهنته؛ حتى لا تزلّ به القدم فيقع في المحرّم"[4].

2- **البيـع:** وهو عبارة عن "عقد معاوضة على غير منافع"[5]، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ❒◆🕮❒❍⌂✍□ ✂☙👓✏✦

✂👓🕾⬂🖮◆⓿⬂➚⌂ ❒◆❍⌂❷▪🏲◆ ✂👓🕾❷♒❊📪◆❑🗐✂☎ 🗐[6]،

ومن السنة لقوله ρ: «أَفْضَلُ الكَسْبِ عَمَلُ الرجُلِ بِيَدِهِ، وَكُل بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[7]، "كما أجمعت الأمّة الإسلامية على مشروعية التعامل به"[8]، "وذلك لأنّ حاجة الإنسان تدفعه إلى التعلّق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذله في العادة بغير عوض، فكان في تجويز البيع، طريق مشروع إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته"[9].

غير أنّ هناك مجموعة من البيوع التي نهى عنها الشارع؛ لما تتضمّنه من غرر، والذي يؤدّي في الغالب إلى التنازع بين البائع والمشتري، ومن بينها: "بيع الحصاة؛ وصورته أن يقول المشتري: أيّ ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، بيع الملامسة؛ وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا، ولا يعلـم ما فيه"[10]، "بيع المضامين والملاقيح؛ حيث أنّ المضامين هي: ما في بطون الحوامل، والملاقيح ما في ظهور الفحول، بيع المزابنة؛ وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، أو بيع كل ثمر على شجرة بتمر كيلا وغيرها"[11].

---

(1) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص84.

(2) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، دط، 1415ه، رقم 897، ج1، ص275.

(3) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص318. وعبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد في دار الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1988م، ص41.

(4) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص63.

(5) أحمد الدردير، الشرح الصغير. الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، دط، دت، ج3، ص1.

(6) سورة البقرة، الآية: 275.

(7) أخرجه: أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص466. والبيهقي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم 10177، ج5، ص263. واللفظ للبيهقي.

(8) أنظر: ابن قدامة، المغني. لبنان: دار الكتاب العربي، دط، 1403ه- 1983م، ج4، ص2.

(9) نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية. المكتبة التوفيقية، ط5، 1418ه- 1998م، ص56.

(10) أنظر: القرطبي، بداية التهد ونابة المقتصد. بيروت: دار المعرفة، ط9، 1409ه- 1988م، ج2، ص148. والقرطبي، المقدمات الممهدات (لبيـان مـا اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات). تحقيق: سعيد أحمد أعراب، لبنان: دار الغرب الإسـلامي، 1408ه-1988م، ج2، ص71.

(11) أنظر: القرطبي، بداية التهد ونابة المقتصد، مصدر سابق، ص149. وأحمد الدردير، مصدر سابق، ص31.

3- **الجعـالـة:** "وهي عبارة عن عقد على منفعة يُظنّ حصولها، كمن يلتزم بجعل معين لمن يَردّ عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يُحَفظ ابنه القرآن"[1].

4- **السمسـرة:** "هي التوسّط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، فالسمسار هو الـذي يـدلّ المشتـري على السلع، ويدل البائع على الأثمان"[2]، "وتجوز السمـسرة بـشرط أن لا يخـدع السمسار أحد العاقدين لحساب الآخر أو لحساب نفسه، وأن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهـده، دون غبن أو استغلال لحاجة الناس"[3].

5- **الغنيمة والسلب:** "الغنيمة هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة"[4]، وقد أنزل الله كيفية قسمة هذه الغنائم في سورة الأنفال. "أما السلب فيتمثل في: ثيـاب المقتـول وماله ودابته وسلاحه"[5].

هذا عن أهمّ مصادر الكسب المشروعة في الاقتصاد الإسلامي، غير أنّه توجد مجموعة متعدّدة من المصادر غير المشروعة للكسب، والتي تدخل كلها في نطاق أكل أموال الناس بالباطل الـذي نهى عنه الإسلام من بينها:

- السرقة: "وهي عبارة عن أخذ المال في خفاء وحيلة"[6]، "فهي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى إحساس أفراد المجتمع بعدم الأمن"[7]، لذا فقد رصد لها الإسلام عقوبة رادعة وهي قطع اليد، "لأنّ السارق امتدت يده هذه بالبغي والعدوان على مال غيره، غير أنه يشترط لإقامة الحـد بعض الشروط؛ كأن يكون للمسروق اعتبار في حياة الناس الاقتصادية، وكان يقـدّر في عهـد الرسول وصحابته بربع دينار"[8]، ومثل السرقة الحرابة والإختلاس، حيـث أنّ الحرابـة تتمثّـل في"جناية قطع الطريق، والعبث في الأرض بالفساد"[9]، أمّا الإختلاس: فيقصد به "استيلاء الموظّفين في مكان ما، على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها، دون سند شرعي"[10].

---

(1) السيد سابق، فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، دط، دت، ص351.

(2) جواد علي، مرجع سابق، ج7، ص413.

(3) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص ص48-49.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م، ج6، ص224.

(5) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص46.

(6) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص553.

(7) عميد عبد الواحد إمام، مرجع سابق، ص77.

(8) عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص ص115-116. ومحمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص553.

(9) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت، ص140.

(10) حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص ص37-38.

- الرشوة: "وهي ما يقدّمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ماليس له به حق"[1]، "فهي تعدّ من الآفات الضارّة بالمجتمعات، حيث تؤدي إلى ضياع الحقوق، بأن يحصل على الحق من لا يستحقّه"[2].

ويظهر التأثير السلبي للرشوة على الاقتصاد في أنها تعمل على ابتزاز أموال الأفراد؛ من خلال استغلال حاجتهم لضرورات الحياة كالمساكن، مما يمنع استثمار الأموال بما ينفع الوطن، إضافة إلى ما تورثه من كسل بين الأفراد الذين يتعاطونها، وهذا من شأنه التأثير على الإنتاج.

غير أنه يمكننا علاج هذه الآفة الخطيرة عن طريق نوعين من الرقابة؛ رقابة الدولة على الموظفين من خلال جهاز الحسبة، وإنزال عقوبات صارمة على كل من يتعاطى الرشوة، والرقابة الذاتية وذلك بالتزام كل فرد في المجتمع بحدود الشرع، وأن يدرك مخاطر الرشوة، وما يترتب عنها من عقوبة دنيوية؛ كعدم الاستجابة للدّعاء، وأخروية وهي اللّعنة.

"كذلك فإنّ أجور الدجالين من العرافين والكُهان، وثمن الخمر والخنزير"[3]، "وكذا الأفلام والمسلسلات التي تدعو إلى الجنس والانحراف"[4]، "تعتبر من الكسب غير المشروع، لما فيها من أخذ العوض عن أمر باطل"[5].

المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بمحل استهلاك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن تناولنا الضوابط التي تتعلق بمصدر الإنفاق، عن طريق الكسب المشروع، وأهميته في تحقيق الحماية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، سننتقل للحديث عن محل الاستهلاك، والضوابط التي تتعلق به لحماية المستهلك؛ والتي تتمثل في السلع والخدمات، فإذا كان الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعني: استخدام السلع والخدمات فيما يحقق المنفعة للأفراد، ملتزمين في ذلك بضوابط الشرع، فإنّ ذلك لن يَتأتى إلا إذا كانت السلع والخدمات مشروعة.

الفرع الأول: تعريف السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي

باعتبار أنّ المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، يشبع حاجاته عن طريق استهلاك السلع والخدمات، هذه الأخيرة لن تحقّق النّفع له، إلاّ إذا كانت من الطّيّبات التي أحلّها الله لخلقه، لذا

---

(1) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص162.

(2) عميد عبد الواحد إمام، مرجع سابق، ص76.

(3) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص218.

(4) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص81.

(5) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ- 1988م، ص101.

كان حريّا بنا الحديث في هذا الفرع عن تعريف السلع والخدمات، مع ذكر أهمّ الضوابط الشرعية المتعلّقة بما تحقيقا لمصلحة المستهلك.

أولا: تعريف السلع وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي

تعرّف السلعة لغة بأنا: "ما اتجر به، وتطلق على المتاع وجمعها سلع"[1]. أما في الاصـطلاح الشرعي فهي: "كل ما أُنتج بقصد الاستهلاك الحالي أو المستقبلي، ليحقّق منفعة مشروعة"[2].

فالقيد الموجود في التعريف بوجوب كون السلعة تحقق منفعة مشروعة؛ هو الذي يفرق بـين السلعة في الاقتصاد الإسلامي والسلعة في الاقتصاد الوضعي، هذا الأخير الذي يشترط في الـسلعة أن تحقّق النفع المطلق، بغضّ النظر عن كونه مشروعا أو غير مشروع.

إنّ السلع في الاقتصاد الإسلامي، لا يمكنها أن تحقّق منفعة مـشروعة؛ إلاّ إذا كانـت مـن الطّيبات التي أحلّها الله لعباده، تحقيقا لمصالحهم في الدنيا والآخرة، وعليه فيمكن تقسيم السلع في هذه الحالة إلى سلع طيبة وسلع خبيثة.

1- **السلـع الطّيّـبة:** "وهي المواد النّافعة الخيرة، الممنوحة من الله للعباد، والتي يؤدي استعمالها إلى تحسين (منفعة) مادّي وأخلاقي وروحي للمستهلك"[3]. "وفي هذا يذكر الجصّاص[4] في أحكام القرآن قوله Y: ④□○⇔★♦◘❑☼♦⌨◰ ✌♦⚘❶⬩✂✎ 🕮⬆○♉✍□
▭○●⬅☠⬀ ☎ 🕭➔✍⬀ 🕮⬆○♉✍□ ♐⬩▤⬈☠⬉ ✂⚘♐⬩⮌⅄⑩♒⌀⏳♦⌚☼➔
[5] فاسم الطيبات يتناول معنيين؛ أحدهما: الطّيّب المستلّذ، والآخر: الحلال، ذلك لأنّ ضدّ الطّيّب الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطّيّب حلال والأصل فيه الاستلذاذ، وشبّه الحلال به في انتفاء المضرّة منهما جميعا، وقال تعالى: ③♦⌚❄▯❒⑨⤼&◘⬩ ✂⬩♐♏❷❾⊗⬅✍⬉ يعني[6] الحلال، وقال: 🖅⬈◘➔◰❑✂☎ ✌♉⌶⌘ ✂⬩♐⮌⅄⓿♒⌀⏳♦⌚☼♉
❒◆⑥⬈♦♉✍❻ ♐⬩♑⬅⚐◗ ✂⬩♐⮌⅄⓿♒⌀⏳♦⌚☼♉

---

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة سلع، مج2، ص183.

(2) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص84.

(3) محمد منذر قحـف، الاقتصـاد الإسلامـي (دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصـادي الإسلامي). الكويت: دار القلم، 1399هـ-1979م، ص ص44-45.

(4) سبقت ترجمته في الصفحة: 55.

(5) سورة المائدة، الآية: 4.

(6) سورة المؤمنون، الآية: 51.

[illegible][1]،

فجعل الطّيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث هي المحرّمات"[2].

2- **السلـع الخبـيثة:** "هي تلك السلع التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان، أو تدمير للأخـلاق والبيئة"[3]، "أوهي تلك المواد التي لا تنـتج أيّ تحسين مادّي وأخلاقي وروحي للمستهلك. فالخبائث التي حرّمها الله تعالى لا تصلح أن تكون في السوق الإسلامية، وليس لها سعر، وهي ليست مالا لمسلم، فلا ضمان على متلفها"[4].

ثانيا: تعريف الخدمات وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي

إنّ تعريف الخدمات في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عنه في الاقتـصاد الوضـعي، غـير أنّ "الفقهاء اشترطوا لجواز الخدمات ومشروعيتها؛ أن تكون الخدمة في أمر حلال مباح غير منـهي عنه، ذلك لأنّ الخدمة إنما تنصب على المنفعة المتحققة من جرّاء هذا العمـل، ولا يمكـن جـواز الحصول على منفعة محرّمة، لأنّ مثل هذه المنافع يجب إزالتها، ومن بين الخدمات المشروعة التعليم، التطبيب وغيرها"[5].

فمن خلال ما سبق فإنّ الخدمات إنما يراد بها الإجارة، فما المقصود بالإجـارة؟ ومـا هـي أنواعها وشروطها؟

تُعرف الإجارة في الاصطلاح الشرعي بأنها: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل"[6]، "ولفظ الإجارة مأخوذ من الأجر وهو الثواب، فمعنى استأجر الرجل الرجل؛ أي استعمله عمـلا بأجرة، أي بثواب يثيبه على عملـه، من قولهم أجـرك الله يأجرك أي أثابـك يثيبك"[7].

ولقد ثبتت مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: [illegible]

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 157.

[2] الجصاص، مصدر سابق، ص393.

[3] عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص82.

[4] محمد منذر قحف، مرجع سابق، ص45.

[5] عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ص85-86.

[6] أحمد الدردير، مصدر سابق، ص298.

[7] القرطبي، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ص163.

⍓⌨⚐■✉◆❻ →💣◆☞⬃❑◆❻◆❒ ▤ 👓⬩③✖❷⬃②←ↄ 👓✝✂⬃➔⧫✉
فالله تعالى يقول في هذه الآية ⌘⍓❷⬀❸⤙✍♓♋◆⬩👓 ⑥⬩♑⬂☺⍓➔⬉❑♌⧫ [1]،
"ليستسخر هذا هذا في خدمته إيّاه، ويعود هذا على هذا بما في يديه من فضل الله، رحمة منه لعباده ونعمة عددها عليهم، بأن جعل افتقار بعضهم إلى بعض، سببا لعيشهم في الدنيا وحياتم فيها، حكمة منه لا إله إلا هو"[2].

أما من السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُم غَدَر، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[3].

"وقد أجمعت الأمّة الاسلامية على مشروعية الإجارة"[4]، "وذلك لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات، كحاجتهم إلى التبادل في السلع والأعيان"[5].

"تتنوع إجارة الأشخاص إلى نوعين؛ إجارة خاصة وإجارة مشتركة، فالإجارة الخاصة كاستئجار شخص للخدمة مدّة معينة، وفي هذه الحالة يقتضي العقد من الشخص تسليم نفسه للمستأجر، ويسمّى أجيرا خاصا، أما الإجارة المشتركة فتتمّ من خلال التعاقد على إتمام عمل معين، كبناء دار"[6]، "وسمّـي الأجير مشتركا؛ لأنه يقبل أعمالا لأكثر من واحد في وقت واحد، كالحائك والنجار ونحوه، بينما الأجير الخاص؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدّة دون سائر النّاس"[7].

"يشترط في الأجرة التي هي بدل المنفعة التي وقع عليها عقد الإجـارة؛ أن تكـون معلومـة وموصوفة علما لا يقضي إلى المنازعة، ويتحقّق عموما العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة، أوبالصفة ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر"[8]. "كما يشترط في المنفعـة؛ أن تكـون مقـدورا علـى تسليمها؛ فلا يجوز الإجارة مثلا على الأخرس للتعليم، وأن تكون معلومة القـدر علمـا يمنـع

---

(1) سورة الزخرف، الآية: 32.

(2) القرطبي، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ص164.

(3) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّا، رقم 2227، ص386.

(4) أنظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج6، ص3.

(5) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق- بيروت: دار الكلم الطيب، دط، 1422هـ-2002م، ص119. وعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الرياض: مؤسسة الجريسي، ط2، 1414هـ-1994م، ص114.

(6) فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصاديـة في الإسلام. دبي: دار القلم، دط، 1405هـ-1985م، ص352.

(7) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ص191-192.

(8) أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص100. وعلاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص120.

المنازعة"[1]، وكذلك ينبغي أن تكون هذه المنفعة مباحة، فكل عمل حرمه الشارع لا يجوز الاستئجار عليه، لأنه من جنس أكل أموال الناس بالباطل وهو منهي عنه.

ممّا سبق نجد أنّ الخدمات في الاقتصاد الإسلامي، تتعلّق أساسا بالخدمات المباحة (المشروعة)؛ التي تتمّ في إطار الشرع الإسلامي، ووفق الشروط المنصوص عليها ومن أمثلتها: خدمة التعليم، العلاج، الخياطة، الرعي وغيرها، وعليه فينبغي على المستهلك المسلم الالتزام بها، والابتعاد عن الخدمات المحرّمة (غير المشروعة)؛ والتي تنصب على منفعة محرّمة مثل: الإجارة على النوح، التنجيم، السحر...، فالإسلام حرم كل ما من شأنه أن يزعزع عقيدة وإيمان المسلم، فنهى عن كل مثل هذه الخدمات؛ فهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، بل إنها تعتبر عاملا مثبطا يساعد على نشوء أفراد غير منتجين، همّهم الوحيد التعلق بأوهام ووساوس المنجّمين والسحرة، فيجعلونهم ينفقون أموالهم بإسراف على أعمال الشعوذة، ولو كان باستطاعتهم النفع والضرر لنفعوا أنفسهم قال تعالى: [illegible] [2].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بالسلع والخدمات

لقد أولى الإسلام أهمّية بالغة للمستهلك؛ من خلال ما قرّره من شروط، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، والتي يجب أن تكون حلالا طيبا بعيدا عن الخبائث، وفي ذلك حفظ لصحة المستهلك، وتحقيق لمقاصد الشرع، لذا سيتمّ دراسة هذا الفرع من خلال بيان أهمّ السلع المحرّمة، مع ذكر الأضرار التي تسببها للمستهلك.

يقول تعالى في محكم تنزيله: [illegible] [3].

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية. طنطا: مطابع غباشي، دط، 1419هـ-1999م، ص206.

[2] سورة البقرة، الآية: 102.

[3] سورة المائدة، الآية: 3.

فالمُحَرم من الأطعمة والأشربة؛ الميتة، لحم الخ ير، الدم، وما أهلّ به لغير الله، ويقاس عليهـا كل ما يشترك معها في علّة التحريم.

أولا: ما يتـعلق بالأطعمـة المحرمـة

1- **الميـتـة:** يقول الجصّاص[1] في تعريف الميتة: "الميتة هي ما فارقته الروح بغير تذكية، ممـا شرط علينا الذكاة في إباحته"[2]، غير أنّ النبي ρ قد خصّص من هذا العمـوم؛ ميتـة الجـراد والسمك بالإباحة حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أُحِلتْ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمَانِ، فَأَما المَيْتَتان فَالجَرَادُ وَالسمَكُ، وَأَما الدمَانِ فَالطحَالُ وَالكَبِد»[3]. ومن الأضرار التي تسببها الميتـة للمـستهلك: "أنّ الحيوان الميّت يكون موته في الغالب نتيجة مرض، ولهذا فإنّ أكل لحمه ضارّ، وقد يكون مرضـه معديا وهذا خطر على صحة الانسان"[4]، "كما ثبت علميا ضررها على جسم الإنسان؛ حيث أنها مرتع خصب لتكاثر العديد من أنواع الجراثيم، التي لا يموت الكثير منها بالغليـان الحـراري العادي"[5].

هذا وإنّ الميتة أنواع حيث يقول تعالى: ❒◆✁✃✆✌☺←☾✍☒☾⬀②☒☾✎◑⬥❒⮕
❒◆✁✃✆✌☺←✋♦❸◆⑩ℯ✎③◆❒⮕ ❒◆✁✃✆✌☺☒❒⬀🔔⮕❑❶⬥❒↗
❒◆✁✃✆✌☾❒⮔✎⓿⬥☒❒⮕ ❒◆✌✂♦✁✏ 📖❒✍☒✍•
✁✃✆✌〇〇⌨⮕⬈← [6]: "فالمنخنقة هي التي تختنق بحبل الصائد أوغيره حتى تموت"[7]، "كما كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها، وقد يحدث أن تدخل الشاة رأسها بين عودين في شجرة فتختنق وتموت، والموقوذة هي المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت، أما المتردّية فهي التي تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت، بينما النطيحـة فقد قال بعض الفقهـاء عنها أنها المنطوحة حتى تموت، وقال بعضهم هي الناطحة حتى تموت، وقال الجصاص[8]: هو

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة 55.

(2) الجصاص، مصدر سابق، ص381.

(3) أخرجه: أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 5723، ج2، ص97. والبيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، رقم 1128، ج1، ص254. واللفظ لأحمد.

(4) عفيف عبد الفتاح طباره، الخطايا في نظر الاسلام. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، دط، دت، ص118.

(5) غازي عناية، مرجع سابق، ص167.

(6) سورة المائدة، الآية: 3.

(7) الجصاص، مصدر سابق، ص382.

(8) سبقت ترجمته في الصفحة 55.

عليهما جميعا، فلا فرق بين أن تموت من نطحهـا لغيرها وبين موتا من نطح غيرها لها، وما أكل السبع؛ هو ما عدا عليها السبع فأكل بعضها"[1]، "فهذه كلّها لحوم ميتة ماتت من انفعالات فظيعة، أو جروح تسرّبت إليها المكروبات، وجعلت أكل لحمها مضرّا"[2].

2- **الـدّم:** "وهو ذلك السائل المعتم الذي يجري في شرايين الجسم وأوردته، وهو ذو مذاق ورائحة خاصّة"[3]، "وقد اتفق العلماء على أنّ الدم حرام نجس، وقد ذكر الله تعالى ههنا الدم مطلقا في قوله: ❍⬉❷♒⌘👌♦💣⇳ ⬊♦🖫■⓿⬂▤↗☠ ✂🙜☏♍⬂☺⌂⑩⬂☝♦□➔ ❒◆✂🙜✎🙜⦿⚐⬉ [4]، وقَيده في الأنعام بقوله: 🕮❒❒⬃ ⑩⌂👌✡🙜 👌□○⬄▦➔❑■🕐🔔 [5]، وحمل العلماء المطلق على المقّيد ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحا، والمراد به المائع الذي يسيل ويراق

من الحيوان وإن جمد بعد ذلك، فما خالط اللحم غير محّرم بإجماع، قال القرطبي[6]: وأما الدّم فمحرّم ما لم تعمّ به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدّم في اللّحم والعروق"[7]. ومن الأضرار التي يسببها للمستهلك أنه "يحوي كمية كبيرة من حمض البوليك، وهو مادة تضرّ بالصحة إذا استعملت غذاء"[8]، "كما يعتبر مرتعا خصبا لتوالد الفيروسات والجراثيم"[9].

3- **الخنـزير:** "إنّ الخ ير هو حيوان قذر، من طراز حياته اليومي، غذاؤه الشهي للقاذورات والجيف حتى جيف أقرانه"[10]. "والجدير بالذكر أنّ عبارة الخ ير في اللغة الانجليزية وغيرها من اللغات ترمز إلى التحقير والشتيمة والقذارة، فكيف يحتقر الإنسان شيئا ويشهد بقذارته، ثم يضعه في جوفه ليسري في دمه ويؤثّر على طباعه"[11]. ومن الأضرار التي يسببها للمستهلك؛ "أنّ المتغذي

---

(1) أنظر: الجصاص، مصدر سابق، ص ص382-384. وموفق محمد عبده، مرجع سابق، ص ص85-87.

(2) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص118.

(3) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص87.

(4) سورة المائدة، الآية: 3.

(5) سورة الأنعام، الآية: 145.

(6) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير الشهير الذي سارت به الركبان، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله منها: جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة671. أنظر ترجمته: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تاج التراجم في من صنّف من الحنفية. تحقيق إبراهيم صالح، دمشق-بيروت: دار المأمون، 1992م، ص211. والداوودي، طبقات المفسرين. لبنان: دار الكتب العلمية، ج2، ص ص69-70.

(7) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص164. وعفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص117.

(8) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص117.

(9) غازي عناية، مرجع سابق، ص167.

(10) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص87.

(11) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص111.

من لحم الخ ير يكتسب من طباع ما يأكله، والخ ير فيه الكثير من الطباع الخبيثة وأشهرها عدم العفة والغيرة، ولقد كشف الطب أنّ عضلة لحم الخ ير تحوي الدودة الشريطية -تينيا سويلم- التي تصيب الشخص بتشنج عصبي ونوبات صرع"[1].

"هذا وقد شغلت قضية اللحوم المستوردة والمعلبات بال العامة والخاصة ومازالت، وبخاصـة المعلبات التي يثار الحديث حول احتوائها على شحم الخ ير، ومازالت قضية استخدام البـلدان الأجنبية لآلة الصعق الكهربائي أمرا مثارا في عمليات ذبح الحيوانات، حيث أنّ قوانين تلك الدول تمنع الذبح الشرعي للحيوانات، وبناء على ذلك وبسبب عدم مراعاة الطريقة الشرعية في تذكية الحيوانات المصدّرة إلى البلاد الإسلامية، فإنّ مثل هذه الحيوانات توصف بأ نا ميتة ومنخنقة، وهي أطعمة محرّمة على المسلم"[2].

4- **ما أهـل به لغـير اللـه**: "إنّ الإهلال هو رفع الصوت" [3]، "والمعنى هنا أنّ الوثنيين قبل الإسلام، كانوا إذا ذبحوا رفعوا أصواتم بقولهم: باسم اللات أو العزّى أو مناة، وهي أسماء أصنام كانوا يعبدو نا"[4]، فالحكمة من تحريم ما أُهِل به لغير الله، أ نا تسبب أضرارا للمستهلك سواء بالنسبة للجانب العقائدي أو الجانب الصحي. فبالنسبة للجانب العقائدي: "أنّ في هذه اللحوم مشاركة للوثنيين ومشايعة لهم، فالإسلام يريد أن يحمي أهله من كل مظاهر الإشراك بالله، لأنّ الذبائح لا تكون إلا باسم الله وحده لقوله تعالى: ▫♦▤↗🖫➔❑✂☎ 👌♑☺○👓 ☹↗↓✡↗📪 ♌♐♑ ♑○⬂⓿■🖫♦⇖ ★✎👓✂ ⇖☹⇳❧👓✂ ♦❷♑📪➔❶ ♦×✓♑☪♑👌⬃♦⇖👌 🕗♑○♑☝🕓♦③👓♦★♐📪 [5]، فذكر الله هو إقرار بالعبودية له وحده، وإنّ إزهاق أرواح هذه الحيوانات لأكلها لم يكن إلا استجابة لأمر الله، فالله هو الذي سخّرها للإنسان للانتفاع بلحومها"[6]، أما بالنسبة للجانب الصحي؛ فقد أثبت الطب الحديث أنّ الحيوانات التي يذكر اسم الله عليها عند الذبح تخلو لحومها من الجراثيم، بينما التي لا يذكر اسم الله عليها فإ نا مرتع لها.

ثانيا: ما يتعلّق بالأشربة المحرّمـة

---

(1) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص167. و السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، مرجع سابق، ص ص115-116.

(2) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص89.

(3) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص155.

(4) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص118.

(5) سورة الأنعام، الآية: 118.

(6) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص118.

يقول تعالى في محكم تـ يله: ④□○⬄★♦◘➔❑☼♦⌨⍓ ⇱♦⮫⮪

✂⛢⛂⍓②⍓⇳❷⌘ ❑♦✂⛢⛂⍓☺⍓❹⬀●⬁❸⍓ ☎ ⇪✍➔⇩

⌑⍓⑩♑⍓☺⍓⛢✎ ☽⍓⚐⬂☠⌧ ⎙•⌨⍓❷❸⮜ ❑♦☟♦✡□⏲⊞➚⍓⮨←

♦⍓☼❑⍓☽⚐⬂☺←♑←☺⍓⛢✎ 🕮❑⎙⇩♦❸← ✌⍓♊

☼✵⊞⬂➔⍓♑⍓☺⍓⛢ [1]؛ فالأشربة التي حرمها الشارع الحكيم الخمر، ويقاس عليها كل ما يشترك معها في علـة التحريم ألا وهو الإسكار لقوله ρ: «كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام»[2].

ثالثا: ما يتعلّق بالخدمات المحرمة

إنّ الخدمات المحرّمة، والتي ينبغي على المسلم الابتعاد عنها وتجنبها، سواء كان مستهلكـا أو تاجرا أو منتجا؛ هي تلك الخدمات التي تكون منصّبة على منفعة محرّمة كـالتّنجيم، الـسحر...، باعتبارها أكلا لأموال النّاس بالباطل، وصرفا للأموال في غير موضعها.

المطلب الثالث: الضوابط التي تتعلّق بكيفية استهلاك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

يتناول هذا المطلب أهمّ الضوابط التي لابدّ أن يراعيها المستهلك المسلم في عملية استهلاكه، حتى يصل للرشادة في الاستهلاك، هذه الأخيرة التي تعدّ سمة من سمات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، سواء فيما يتعلّـق بالسلع أو الخدمات.

الفرع الأول: إنسجام الإنفاق مع التعاليم الإسلاميـة

ينبغي أن ينسجم إنفاق المستهلك المسلم مع التعاليـم الإسلاميـة؛ بأن يلتـزم الأولويـة في الاستهلاك، مع ضرورة الإنفاق على الطيبات من السلع والخدمات.

أولا: وجوب الإنفاق على الطيبات من السلع والخدمات

إنّ المستهلك المسلم يعلم يقينا أنّ المال مال الله وهو مستخلف فيه، لذا فإنّ تصرّفه فيه مقيّـد بأوامره تعالى ونواهيه، وقد أمر الله عباده باستهلاك الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، ومهما بـدا للمستهلك المسلم من منافع وهمية تنشأ عن الخبائث، فإنّ هذا لا يستزله للخروج عما أحلّه الله إلى ما حرّمه، بل إنّ في الحلال الطيبّ مالاً يعدّ ولا يحصى من المنافع التي تغني عن الخبيث المحرم، لقوله تعالى: ④□○⬄★♦◘➔❑☼♦⌨⍓ ♦✌♦⛢❶•✂✎ 🕮⬆❍⍓✍□ ⌨❍●←☠⇪ ☎

---

[1] سورة البقرة، الآية: 219.

[2] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتـع، رقم 5586، ص1060.

🔔➔✍⇗🕮⬆○✌✍☐🐿♦≣↗☠↖✂✍🏵☝⅄⑩♒✉♦⧗⏲☼✌→ · [1]، بينما المحـرم من السلع والخدمات فهو محدود، ومنصوص عليه إمّا في الكتاب أو السنة أو فيهما معا.

ثانيا: الإلتزام بالأولويـة في الاستهلاك

"لقد أباح الإسلام للإنسان إشباع حاجاته الأساسية من أكل وشرب وغيرها"[2]، غير أن هذا الإشباع للحاجات مقيّد بمبدأ الأولوية في الاستهلاك، أي أنّ "المستهلك المسلم يقوم بتلبية حاجاته الضرورية أولا ثم الحاجية وأخيرا التحسينية"[3] بـهذا الترتيب.

كما ينبغي على المستهلك المسلم أن يراعي في إنفاقه أحواله المادّية؛ أي أن يكـون الانفـاق متناسبا مع القدرة المالية له، بأن يلتزم في سلوكه الاستهلاكي بالعقلانية وذلـك بالابتعـاد عـن "الشراء النـزوي (التلقائي)؛ والذي يقصد به شراء سلع لم تكن في ذهن المشتري قبـل دخـول المتجر"[4]، إذ غالبا ما يكون شراء المستهلك في هذه الحالة ناتجا عن التقليد للغير أو وقوعه ضحية لإغراءات البائع. وكذا الابتعاد عن "الشراء الترفي"[5] من خلال شرائه لـسلع لا لرفـع الحـرج والمشقة عنه، ولكنه إنفاق على "مباهج الحياة الزائدة"[6]؛ "باقتنائه لسلع ترفيهية، حيث غالبا مـا يؤدّي به ذلك إلى الاستدانة من الغير، فعلى المستهلك المسلم أن يوازن بين إيراده ونفقاته، حتى لا يضطرّ إلى الاستدانة، وذلّ الاستقراض من الغير"[7]، "فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية، فإنفاق المـرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله هو من الإسراف المذموم"[8]. فالإسلام الذي حثّ المستهلك على أن يكون استهلاكه متناسبا مع دخله قد دعاه إلى الإدّخار الحقيقي، ذلك أنّ هذا الأخير هو عبـارة عن "استخدام الأموال المدخرة في الاستثمار"[9]، ولا يخفى على أحد أهمية الاستثمار في تكـوين رأس المال، وماله من دور في الإنتاج باعتباره عنصرا من عناصره.

الفرع الثاني: الإلتزام بالقوامـة في الاستهـلاك

(1) سورة المائدة، الآية: 4.

(2) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص288.

(3) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص153.

(4) زيد بن محمد الرماني، الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 189، السنة 16، شعبان 1417هـ-يناير 1997م، ص77.

(5) المرجع نفسه.

(6) عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات). مصر: دار الكلمة، 1421هـ-2000م، ص125.

(7) يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص235.

(8) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص244.

(9) طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص71.

ويقصد بالقوامة في الاستهلاك؛ "سلوك طريق الوسطية والاعتدال، بين طـريقين متطـرفين فاسدين نهى عنهما الشرع؛ وهما الإسراف والتبذير من جهة، والثاني هو البخل والتقتير من جهـة أخرى"[1]، وقد ورد هـذا المبـدأ واضـحا في قولـه تعـالى: ❑◆✄☞☜✍⅄♇⊘⇦×♦
☎✄❑➔▫⌘❷⇔○⇐④ ✈☠♦♑♌ ☎✄❑→☽☒▦☼❑🕮 ✎✄♦❶☯☽
♣①⊘♑⌚♦❶ ♣▫☞✓♦✉ ♦♌♇•🗎◆❑ ☎✄❑⇐❸↗✋⇘☽♦③ ✈☠♦♑♌◆❑
☞✄☞✄◆❑•♇ [2] "فالمستهلك المسلم ينبغي عليه ضبط إنفاقه فلا تقتير ولا إسراف، ولكن بين ذلك قواما، فلا يكون الإنسان بخيلا لا ينفق حتى على الضروريات، ولا يكـون مـسرفا لا يبقـي في يده شيئا، وهذا المبدأ الذي شرعـه الله تعالى في الانفـاق هو الذي يحقق التوازن في المجتمع"[3]، وعليه فالاعتدال في الانفاق يتحقّق من خلال:

أولا: الإبتعـاد عن الإسـراف

"الإسـراف هو إنفاق المال بدون حساب، ليصل إلى حدّ بذل المال جميعه، وعدم الإبقاء على شيء منه"[4]، وهو منهي عنه في الكتاب والسنة، حيث يقول تعالى في كتابه العزيز:
❑◆•• ☎✄❑⇐✉◆❸⇖⌗☞✄◆❑ ☎✄❑➔🖬→🗎◆❑
❹🖬⊘♦↗⑥ •• ⓘ⇐❍❄☼☯☽ 🗐 ☎✄☑❑➔▫☯❸⇧❍➔✍
✄☞♑♌⇘☺⇐❍⇧❸☯▫⊘✓×♦ [5]؛ بل اعتبره سبحانه وتعالى من الآثام التي تؤدي إلى الكفر بنعم الله عندما قال عزّ من قائل: ☽☯♌❑ ✄☞♑♌⇘☺⇐⌛♦❶☞✐❻⊘⇦×♦
☎✄☑❑⇐☼♇☒✍ ☽☯⌘☞❑◆⌚♌♦ ✄☞♑♌⌖⊙❶◆⌚☽⊘✓×✈ ☎
❑◆⌚☒♇♌♦ ✄☞♑♌⌖⊙❶⇘☽•⌚♊⇐ ♑⊘❷♦✉■☯❍⊘⌚
✍☒▦→❑❻☼✄ [6]، "فهذه الآية تصرح بأنّ المبذرين هم إخوان الشياطين أي على مثالهم وسيرتم، وبما أنّ الشيطان كافر بربه، فهذا تصريح بأن المبذر هو لربه كفور أيضا"[7]، "والتبذير: هو إنفاق في الحرام -ولو كان قليلا- منهي عنه أيضا"[8]، كما قال ρ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُـمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السؤَالِ»[9]، ووجه الاستشهـاد من هذا الحديث في قوله

---

(1) حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م، ص154.
(2) سورة الفرقان، الآية: 67.
(3) طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص63.
(4) المرجع نفسه، ص70.
(5) سورة الأعراف، الآية: 31 .
(6) سورة الإسراء، الآية: 27.
(7) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص164.
(8) غازي عناية، مرجع سابق، ص176.
(9) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: •• ③♦○⇔★♦🖬➔❑♍♣ ✄☞♑☼❑☞☾♣ ☽☯♑⇘•☐☞▫☞❁☞ 🗏 البقرة 273، رقم1477، ص260. ومسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الإمتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه، رقم1715، ص760. واللفظ للبخاري.

عليه السلام -إضاعة المال- فالإسراف هو مضيعة للمال، وهو مظهر من مظاهر الترف، هذا الأخير الذي هو عبارة عن الإنغماس في ملذات الحياة والتنعم في شهواتا، "كما أنّه يؤدّي إلى أخطار جسام في داخل الأمة، فاستئثار طبقة معينة بخيرات التمع، يولد الحقد في الطبقات المحرومة، مما يجعلها تتكتل وتتحين الفرص للانقضاض على الطبقة المترفة، فتحصل بذلك حروب أهلية يعم ضررها الأمة جمعاء"[(1)]، "أضف إلى ذلك فإنه يقتل في الفرد روح الجهاد والجد، ويجعله عبد الحياة الرفاهية"[(2)]، وفي هذا يقول ρ: «تَعِسَ عَبْدُ الدينَارِ، وَالدرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[(3)].

توجد العديد من الأسباب، التي تؤدّي في غالبها إلى ظهور الإسراف والتبذير في مجتمع ما، والتي من بينها:

"جهل المسـرف بتعاليم الدين، ونشأته على الإسراف والبذخ، صحبة المسرفين، حب الظهور والتباهي والمحاكاة والتقليد..."[(4)]، غير أنه للوقاية من أضرار الإسراف والتبذير لا بدّ من: "التربية السليمة لأفراد الأمة؛ والتي تكون مستوحاة من كتاب الله عزّ وجّل وسّنة نبّيه ρ وحياة الصحابة الكرام، منع استيراد كل ما يكون سبيلا إلى الترف كالأثـاث الفـاخر والـسيارات الفخمـة وغيرها"[(5)]، كما يمكن علاج أضرار الإسراف والتبذير من خلال: وجوب قيام المحتسب بالرقابـة المستمرة على المستهلكين فيما يقتنونه من سلع، والأخذ على أيديهم إذا ما وجد أيّ إسـراف أو بذخ من قبلهم، منع الإنسان من التصرّف في ماله؛ إذا ما أساء استعماله، وأنفقه في مالا ينفع سواء له أو للمجتمع، إذ يعتبر في هذه الحالة سفيها لا بدّ من الحجر عليه. وعليه ما المقصود بـالحجر؟ وما هي أهميته؟ هذا ما سنتحدّث عنه بإيجاز.

يعرف الحجر في الاصطلاح الشرعي بأنه: "منع نفاذ تصرفات السفيه في أمواله، ورفع يده عنها حتى يصير رشيدا، فالمراد به هنا هو من غلب عليه سوء التصرّف في أمواله على وجه لم يألفه الناس في التصرف بأموالهم، إذ تصرّفه يكون على خلاف مقتضى الشرع والعقل"[(6)]. والحجر مشروع لقوله تعالى: ❑◆•• ✍➔⬧✍➔❑✃☎ ✃✍✍○❹▦☒♑☐✍✍✍↗◆

---

(1) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص158.

(2) يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص240.

(3) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم 6435، ص1196.

(4) زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص77.

(5) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص ص71-72.

(6) أنظر: عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية. بيروت: الشركة المتحدة، دط، 1982م، ص ص78-79. و عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص121

[illegible] [1]، "ووجه الدلالة من هذه الآية: أنّ الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء من تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياما تقوم بها حياتهم ومعايشهم، وأمر بالانفاق عليهم بشتى أنواع الإنفاق: من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات"[2].

"إنّ الحجر نوعان هما: حجر على الإنسان لمصلحة نفسه: أي لصيانة ماله من الضياع والتبديد إذا أطلقت يده فيه، وذلك كالصبي والمعتوه والمبذر، والأصل في ذلك قوله تعالى: [illegible] [3]. والنوع الثاني هو الحجر لمصلحة الغير: فهو حجر لحقّ الغير، كالحجر على المدين المفلس لحق غرمائه المطالبين ودفعا للضرر عنهم"[4].

وتظهر أهمّية الحجر بنوعيه في دفع الضرر عن الجماعة: إذ أننا من خلال حجرنا على السفيه نمنعه من التصرّف في أمواله حتى يرتفع سبب السفه، وبهذا فإننا نحافظ على أمواله ونقيه العالة التي كان سيقع فيها لو استمر في التصرّف بأمواله، ما يجعله يصبح فريسة للفقر وعاجزا عن الكسب (إذا كان شيخا كبيرا)، وبالتالي سيقع على الدولة وجوب توفير حدّ الكفاية له، ويصير من أصحاب مصارف الزكاة، وهذا ما يجعل بيت المال يتحمّل نفقته، بعد أن كان من المفروض أن يكون من المزكين الذين يساهمون في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال استثمارهم للمال فيما ينفع الوطن.

ثانيا: الإبتعاد عن التقتير

"التقتير هو إنفاق المال دون حد الضرورة، ليصل إلى حد البخل والابقاء على المال في معظمه"[5]، "فالنهي عن الترف والإسراف لا يعني الدعوة إلى البخل، إنما يعني الدعوة إلى الاعتدال فقط"[6]، حيث يقول تعالى: [illegible]

---

(1) سورة النساء، الآية: 5.

(2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص434.

(3) سورة النساء، الآية: 6.

(4) يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص273.

(5) طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص70.

(6) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص112.

⍓⑨⇖➔⇲◑♦☞⬩▫ ⬁⍝⬄❍♦⌛⇲♑♐♐✃ ❑⬂➚✍ ♐⍓♑⇳➲⍝❍⬀⌛⬩✍ ♦✋❑➔◼♦⍢ ♐✡✋❑➔ ✃⌚❻❑⍝❍⇲♦⨀☝ [1]. "فالتقتير يعطل وظيفة المال في استخدامه وإنفاقه في إشباع الحاجة وإقالة العثرة، ومن أجل ذلك أنذرت النصوص الإلهية والنبوية أولئك الذين يبخلون بالعذاب الشديد وسوء الخاتمة"[2] قال تعالى: ❒♦⬩⬩ ⑥⬩♦⇲❍✽▫♦✖❑
✐♐⍓☺⍨✍ ♦♌❑➔◼⍓②⬀⌨♦③ ♦✖⇦⍣♫⍋✐♐✃
♦❑➔♎ ⌚⍣🕮⍨✃⇳✇⬩▫ ♊⍣✌ ✦✐♐✃ ⇖☠⇦♑♐⬩✍✃♦➚
☎ ⬀☠⇦●⌖⌨ ✍❸⬩⌖ ♦❑➔♎ ⬀✍♦✍ ☎ ☠⇦●⌖⌨ ✃☪❸⬀❷⍓⌘
♦⚐⬀❑♦③ ⌚⍣❍⍨✍ ☎✃❑➔◼⍣③❒🗏 ♐♦✌ ♦♌❑➔♫▪❑⬩➲⇖⓿⍓♒
✃♐♑♐⇲◑⇳⑩♦⌚☺⍓◻⍣ 🗏 [3] كما جاء في السنة أنّ النبي ﷺ قال: «اتقُوا الظلْمَ، فَإِن الظلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشح فَإِن الشح أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلوا مَحَارِمَهُمْ»[4]. "والشحّ هو البخل مع الحرص الشديد، وهذا يتنافى مع الإيمان تماما، فلا يجتمع شح وإيمان في قلب مؤمن"[5]، "كما أنّ البخل يصيب المجتمع بأشدّ الكوارث والأضرار؛ فهو يزرع الأحقاد في قلوب المحرومين نحو الأغنياء البخلاء، مما يجعلهم يتحينون الفرص للتآلب عليهم وتدمير ممتلكاتهم"[6]. "والبخل ثلاثة أضرب: بخل الانسان بماله، وبخله بمال غيره وعلى غيره، وبخله على نفسه بمال غيره، وهو أقبح الثلاثة، والباخل بما في يده باخل بمال الله على نفسه، والمال عارية في الانسان مستردة، ولا أحد أجهل ممن لا ينقذ نفسه من العذاب الدائم بمال غيره"[7].

المبحث الثاني: حماية المستهلك من المنتج في الاقتصاد الإسلامي

لقد حثّ الاسلام على الانتاج ورغب فيه، لما له من عظيم الأثر على توفير السلع والخدمات، التي تعمـل على إشباع حاجات المستهلك، ولأهميته (الإنتاج) فقد منع الاسلام كل فعـل مـن شأنه أن يثبطه، مثل منعه إهمال الأرض، بل وشجع في مقابل ذلك على إحياء الأرض الموات، كما أنه قد وضع ضوابط شرعية على العملية الانتاجية، وذلك حماية للمستهلك. فما المقصود بالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وما هي أهدافه؟

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 29.

(2) غازي عناية، مرجع سابق، ص179.

(3) سورة آل عمران، الآية: 180.

(4) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2578، ص1121.

(5) غازي عناية، مرجع سابق، ص180.

(6) عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص132.

(7) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص269.

إذا كان تعريف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يعني: إنتاج أو إيجاد سلعة أو خدمة، من خلال استخدام عناصر الانتاج، دون مراعاة كون السلعة أو الخدمة مباحة شرعا أم لا، فإنّ الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يختلف مفهومه عن المفهوم السابق، في كون "السلعة المنتجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها، ينبغي أن تكون مقبولة شرعا"[(1)]، كما عُرف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بأنّه: "عمارة الأرض"[(2)]، غير أننا نقول أنّ عمارة الأرض هي عبارة عن هدف من أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ أنّ الله خلق الانسان وجعل له الأرض مستقرّا، وسخر له كلّ ما في هذه الأرض من موارد وغيرها خدمة له، في سبيل إشباع حاجاته من خلال استخدام تلك الموارد، وما هذا إلا لتحقيق العمارة. فالإنتاج إذا في الاقتصاد الإسلامي هو: عملية إيجاد سلعة أو خدمة، وفقا لضوابط الشرع، عن طريق استخدام عناصر الانتاج، وذلك في سبيل إشباع حاجات الإنسان.

"وعليه فإنّه يتحتم على العملية الانتاجية أن تقوم بإنتاج كل ما يعمل على إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، بدرجة تسمح لكل منهم أن يحصل على حاجاته من هذا الناتج، سواء بإمكاناته المادّية، أو بمساعدة الغير (أفرادا بالصدقات، أو دولة من بيت المال) من دون إسراف أو تبذير"[(3)]، "وكذلك تحقيق الربح العادل الحلال"[(4)] في حدود الشرع فالغنم بالغرم، وأن لا يؤدّي ذلك إلى الإضرار بالغير. بينما نجد أنّ الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى تحقيق الحياة المادّية للإنسان، مع ما فيها من تجاوزات وظلم الإنسان لأخيه، بعيدا كل البعد عن القيم الأخلاقية، وهذا مناف تماما لأهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: حماية المستهلك من المنتج في الاقتصاد الإسلامي في إطار عنصر الطبيعة

إنّ الطبيعة هي عنصر من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، بل تعتبر أساسه؛ لما تحتويه من موارد هامة في العملية الانتاجية، في باطنها إضافة إلى ما عليها.

الفرع الأول: تعريف الطبيعة وأهم ثرواتها

---

(1) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص77.

(2) محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص139.

(3) المرجع نفسه، ص ص147-148.

(4) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص78.

إنّ الطبيعة هي المصدر الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، لذا سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان للانتفاع با؛ وذلك بالاجتهاد والجدّ في الإنتاج، ومن الثروات التي تحتويها الطبيعة والتي أوجدها الله خدمة للمستهلك نجد:

أولا: الثروة النبـاتيـة

"الثروة النباتية هي تلك الموارد النباتية في صورة الغابات والحشائش...، التي دفعنا القرآن الكريم إلى استغلالها"[1] حيث يقول تعالى: [illegible]

[illegible][2]، فهذه الثروة نجدها ضرورية للإنسان؛ إذ با يحصل على غذائه باعتبار أنّ أغلبه مصدره النبات، إضافة إلى ما يستمدّه منها من ظلال (بفضل الأشجار) أو أوكسجين، كذلك فإنّ الكثير إن لم نقل جلّ الأدوية تصنع من النباتات، لذا فهي ثروة هامّة لا بدّ من الحفاظ عليها لتلبية احتياجات المستهلك.

ثانيا: الثروة الحيوانيـة

الثروة الحيوانية هي عبارة عن تلك الحيوانات، التي خلقها الله سبحانه وتعالى خدمة للإنسان، حيث يقول عزّ مـن قائـل: [illegible][3]، وقال كـــــــــذلك: [illegible][4]. فهذه الآيات وغيرها كثير، نجدها تبين المنافع العديدة للثـروة الحيوانية حيث أنا:

---

[1] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام. القاهرة: دار الشروق، 1421هـ-2001م، ص84.

[2] سورة النحل، الآيتين: 10-11.

[3] سورة النحل، الآية: 5.

[4] سورة النحل، الآية: 80.

- مصدر لإنتاج الحليب واللحم.
- مصدر لإنتاج الجلود والوبر والصوف، المتخذة في صناعة الأثاث والبيوت.
- وسيلة للنقل، خاصة فيما يتعلق بالمناطق النائية الوعرة، التي مازالت تستخدم فيها الأنعام للتنقل.

ثالثا: الثروة المعـدنـية

"إنّ مجال المنافع الاقتصادية غير قاصر على ما تقدّمه الأرض وما عليها من موارد ومنافع، وإنما يتعدّى إلى باطنها الغنيّ الواسع، وما تحتويه من مواد أوّلية، وثروات معدنية ذات الأهمّية القصوى في الاستجابة لحاجات الإنسان، ولذلك نشاهد أنّ جلّ فروع الصناعة، تعتمد على الصناعات الإستخراجية، وقد ذكر القرآن الكريم في معرض المن على الانسانيـة، بعض هذه الثروات والمعادن، كما في قوله تعالى: ❒◆🕮❒☼❽♦🙵⬂☪◆🙰 ✃🙰💻⬂♦⧠⑨🙲③⑨⍓
▫🙲⑩❍🙲 🖅♦🕯▫☐🚫 ⅄☒⑨🙲③⑨🚫 ❒◆✌♦✡☐🕓🀰▦🙲➚⇠
🙵🙲🖬☪☐🙰☐⬀ [1].

إنّ أهمّية الثروة المعدنية تظهر في أنّ غالبية الـصناعات تحتـاج إليهـا؛ كـصناعة الآلات، والأدوات، والسفن، والسّيارات، والطائرات"[2].

رابعا: الثروة المـائيـة

"إنّ مصادر الثروة المائية قسمان: أحدهما المصادر المكشوفة التي أعدّها الله للانسان على سطح الأرض؛ كالبحار والأنار، والأخرى المصادر المكنوزة في أعماق الأرض، التي يتوقف وصول الإنسان إليها على جهـد وعمل؛ كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى مصادر المياه"[3]، حيث يقول تعالى: ❒◆♎➔❑◆ ✃🙰✎⅄🕭🙲❾ 🙶⍓②⦿❷♦
✃🙰🙵⬂⌨♦⬥⇔❷♦ 🙵🙲✌♦🕯▫🗎➔🖬➔❑✃☎ ✌🙲☪⬀❍⇦ 🙵⬥⬥⇔☺✞🙰
⊂⬥❷⧫③⬥🙰 ❒◆✍■❍⇔✌♦②⬀❷⧫♉⬉❑✃☎ ✌🙲✡⬀❍⇦ ❍🙲🖬▫⑩◆☐☪
✍⬥▫🖬▫⧗♦❍❶❑☼♦♑⍓🙰 ❒◆✍⬥❷♦❾ ✃🙰🙵⬂⊞➔🖬▫①🙪
✌♦❑◆✃⌘⬁❷♦ ▫🙲⑩❍🙲 ❒◆🙵🙲☜♦⌨⬃☜♦⇔⬈❑✃☎ ✌🙲⬀🕭
▫⬥🚫⇳✃⚲🕮🙲🕓 ❒◆🙵⬥➔⍓🖬❋⧖➔☠⬃ ✍⬥⌖⇳▤⬈❷⬉❒♍🙪 [4].

فالله سبحانه وتعالى بين أهمية الثروة المائيـة في حياة الإنسان، لما تقدّمه من منافـع شـتى من بينها:

---

[1] سورة الحديد، الآية: 25.
[2] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص80.
[3] رشيد حيمران، مرجع سابق، ص175.
[4] سورة النحل، الآية: 14.

- أنها وسيلة للحصول على الغذاء؛ المتمثّل في الأسماك بمختلف أنواعهــا، والملــح واللآلــئ والمرجان، التي يستخدمها الإنسان في صناعة الحلي.

-"وسيلة للحصول على مياه الشرب والسقاية"[1].

- تستخدم البحار كذلك كوسيلة لجريان البواخر عليها؛ لنقل الانسان من مكان لآخــر، أو لنقل البضائع فيما يتعلّق بالتجارة.

- "وسيلــة لتوليد الطاقة الكهربائية"[2].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلّق بموارد الطبيعة

"إنّ الله هو الذي وضع جميع الموارد تحت تصرف البشر، فالإنسان بوصفه خليفة ليس هــو المالك الأساسي لهذه الموارد، بل هو مجرّد أمين عليها"[3]، لذا ينبغي عليه ترشيد استخدامه لهــذه الموارد الطبيعية؛ من خلال الرقابة الذاتية على أفعاله، وعليه توجد مجموعة من الــضوابط، الــتي ينبغي على المنــتج اتباعها، عند استخدامه للموارد وهي:

أولا: منع استنــزاف المــوارد

"من أبرز مشكلات البيئة في عصرنا استنــزاف الموارد الطبيعية، بحيث أصــبح الإنــسان في العالم مهدّدا بأنه قد يأتي يوم ليس ببعيد يجد موارده لا تكفيه، ليس ذلك من قلة هذه الموارد فقد خلقها الله بوفرة للانسان"[4]، "وأعدّها لتكون مخزنا عامرا بكل الطيبات التي يحتاجها البشر، ومــا عليهم إلا العمل والبحث العلمي المتواصل، كي يعرفوا ويتعلموا كيف يستخدمونها الاســتخدام الأمثل، لإشباع حاجاتهم المختلفة"[5]، "وذلك عن طريق تخصيص القدر الكافي من الموارد لإنتاج السلع الضرورية أولا، ثم يوجه الموارد للحصول على السلع الحاجية فالكمالية، وإذا لم يتوافر مــا يحتاج إليه المجتمع من الضروريات، فلا يجوز إسلاميا أن تنتج السلع الكمالية أو التحسينية"[6].

ثانيا: الإستغلال العقلاني للموارد

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن استغلال الموارد الطبيعية، ومنع أيّ ضياع أو هــدر لهــا، واستخدامها الاستخدام الأمثل، ما يمنع أيّ آثار سلبية لها، وليتحقّــق ذلك لا بدّ من:

---

(1) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص175.

(2) إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص70.

(3) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1416هـ- 1996م، ص264.

(4) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص198.

(5) عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت، ص93.

(6) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص212.

1- **منع الإسراف:** لقد دعا الإسلام إلى محاربة الاسراف بنوعيـه الإنتـاجي والاسـتهلاكي، فالإنتاجي من خلال منع استنـزاف طاقات المجتمع وموارده الأولية (وقد سبق بيانـه)، "بينمـا الإسراف الاستهلاكي عن طريق ترشيد الاستهلاك بالوسائل المتاحة؛ فلا يجري التخلص من السلع المعمرة، أو الآلات، أو الأدوات الم لية، قبل أن تستهلك بقدر معقول"[1]، وقد رُوي أنّ النبي ρ مر بسعد بن أبي وقّاص[2] وهو يتوضأ فقال له: «لاَ تُسْرِفْ»، فقال أو في الماء إسراف؟ قال: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[3].

2- **إستخدام الموارد بطريقة مشروعة:** وذلك من خلال:

- "منع هدر الموارد فيما لا نفع فيه: إنّ الموارد التي يتمّ الحصول عليها لابدّ من التصرّف بها وفقا لشروط الأمانة، إذ لا يسمح لأحد بدرها، بل إنّ القرآن الكريم اعتبر ذلك فسادا في الأرض لا يحبه الله"[4]، لقوله تعالى: ❐◆➂❶♦✂ ✍♦❐◆🖫❄❼🗐 ☙⌧⬉♦✇🗐 ×☜❼
✂☞☺☜❻⬀⮛☜ ⬀⌧⬂⊞⬂○⬀⑨⌧ ▫☜⑩♑⌧☞ ❐◆③⬉♑⇕◘☜⌨⌧
✂☞☺☜❷⬀♈⌧ ❐◆✂☞☺✡☐○⬄✍• 🗏 ❐◆✂☞✐✦ ••
⑥⬈♦☜◘❹ ✂☞☺☜⊞⌧○✽☞⑩⌧ [5]، كما منع الرسول ρ من إهمال الموارد وإضاعتها وتركها للتلف والفساد، وأمر بضرورة استخدامها بالطريق المشروع، فقد قال ρ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عُج عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَارَبِّ، إِن فُلاَناً قَتَلِنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»[6]، وكذلك ما روي أنه ρ مر بشاة ميتة فقال «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قالوا: إنا ميتة، فقال: «إِنَمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[7].

وفي مقابل ذلك نجد أنّ الإسلام نَـوّهَ بأهمّية إنماء هذه الثروات، وبين فضل كل من يقوم بتنميتها، فمثلا قد شجّع عليه السلام إحياء الأرض الميتة عندما قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[8].

---

[1] محمد أحمد صقر، مرجع سابق، ص42.

[2] هو سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، كان أحد الفرسان الشجعان الذين يحرسون الرسول ρ في مغازيه، اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة 55هـ أو 58هـ . أنظر ترجمته: الجزري، مصدر سابق، مج2، ص ص366-369. وابن عبد البر، مصدر سابق، مج2، ص ص606-610.

[3] أخرجه: ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم 425، ج1، ص147.

[4] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص265.

[5] سورة البقرة، الآية: 205.

[6] أخرجه: النسائي، مصدر سابق، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم 4535، ج3، ص73. والدارمي، مصدر سابق، باب من قتل شيئا من الدواب عبثا، رقم 1978، ج2، ص115. وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج4، ص389. واللفظ للنسائي.

[7] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم 2221، ص385.

[8] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ρ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم 2341،

هذا عن الثروة النباتية أما عن الثروة الحيوانية "فمن روائع ماورد في السنة قوله ρ لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح الشاة: «إياكَ وَالحَلُوب»[1]، قالها له حينما أخذ الرجل المدية ومضى ليذبح. ومعنى الحديث؛ أنه عليه الصلاة والسلام نهى المضيف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرّها ولبنها لأنها حلوب، فيذبحها فيخسر درّها وحليبها ويخسرها معه المجتمع، ويغني عنها شاة أخرى غير حلوب، والرسول الكريم بقوله هذا فهو يربي الأمة على قيم وأخلاق معينة ينبغي أن يلتزم بها الجميـع، ورعاية هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأمّـة ذو مردود هائل" [2].

- منع تخصيص أيّ جزء من الموارد في إنتاج السلع والخدمات غير المـشروعة: "لقـد رأت السياسة الاقتصادية الإسلامية في ترشيدها للاستهلاك الفردي، ألا تنتظر حتى تتمّ عملية إنتاج غير المباح من السلع والخدمات مثل الخمر، الأفلام الجنسية الهدامة وغيرها، ثم تطالب الأفراد بالابتعاد عنها وعدم استهلاكها، بل لجأت إلى منع إنتاج تلك السلع والخدمات، ومنع توجيه أيّ جزء من الموارد لإنتاجها، إيمانا منها بأنّ عدم إنتاجها أكبر ضمان لعدم استهلاكها، وبالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي من هذه الزاوية وبين الاقتصاد الوضعي ندرك مدى التردي والتخبط وسوء التدبير الذي يعاني منه الاقتصـاد الوضعي، ويكفي كمثـال أن نعرف أن المجتمـع الأمريكي وحده ينفـق سنويـا على إنتـاج وتصنيع الخمور والمخدرات فقط 76 مليار دولار"[3].

3- **حسن استخدام الموارد:** "ونعني بهذا العنصر أنّ على المنتج عند استخدامه للموارد الطبيعية أن يتفادى حدوث أي تأثير سلبي لها على صحة المستهلك، إذ أنّ سوء استخدام الموارد يؤدي إلى حدوث تلوّث في البيئة، وهذا من شأنه أن يشكل خطرا على المستهلك، "فالله سبحانه وتعالى خلق البيئة الطبيعية نظيفة لا تحمل أيّ نوع من التلوّث، صالحة لحياة الانسان وقيامه بمهمّته، لكن المسؤول عن التلوث هو الانسان لظلمه وجهله"[4]، يقول تعالى: ✆⊘☼✵❍🡐⏀
✉☒🔔♌♦🡐•🖬🡒❑✌✡👓♉⌂♑🡐❑♦☪ [5].

ويظهر أهمّ مصدر لتلوّث البيئة من مخلّفات المصانع، التي لا يراعي المنتجون فيها الشروط الصحية عند تصريفها، إذ أنّه غالبا ما يتّم ذلك (التصريف) في المياه مما يؤدي إلى تلوّثـها، وهذا

ص409. ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1544، ص668.

[1] أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم 2038، ص907.

[2] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص90.

[3] بيلي إبراهيم أحمد العليمي، مرجع سابق، ص ص26- 27.

[4] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص ص160-161.

[5] سورة الأحزاب، الآية: 72.

من شأنه الاضرار بصحّـة المستهلك؛ إمّا عند شربه لهذه المياه، أو لدى تناوله لمواردها، كما أنّ الغازات المنبعثة من المصانع تؤدي إلى تلوّث الهواء.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في إطار عنصر رأس المال

"لقد درج بعض فقهـاء الاقتصاد الإسلامـي على استبعاد رأس المـال مـن عناصـر الإنتـاج، إذ يعتبرونه مالا منتجـا؛ أي مالا تمّ إنتاجـه من قبل، وليس عنصـرا أصيلا مـن العناصـر التي يتركّب منها الإنتاج.

والواقع أنّـه يصعب التسليم بهذا الرأي، فرأس المـال وإن كان في حقيقتـه لا يُعَد عنصرا أصيلا، إلا أنّـه يعتبر ضـرورة استوجبتها ظروف التقـدّم التقني في ميادين الانتاج، بحيـث أصبح الانسان يستخدم في العمليـة الانتاجية أدوات وأجهـزة لا محيد له عن استخدامهـا، لإدراك مستوى معين من الإنتـاج كمـا ونوعـا، لذا فرأس المـال هو مكرّس للاستخـدام من جديد في تكوين أمـوال أخرى خلال فترة لاحقة"[1].

الفرع الأول: تعريف رأس المال وأهمّيته في الاقتصاد الإسلامي

إذا كان رأس المال في الاقتصاد الوضعي، هو عبارة عن ذلك المال الناتج عن عملية سـابقة، والذي يستخدم من أجل خلق سلع جديدة. فما المقصود به في الاقتصاد الإسلامي؟ ومـا هـي أهميته؟

أولا: تعريف رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

يُعرف رأس المال في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "ذلك المال الناتج عن عملية سابقة، والـذي يستخدم في إنتاج السلع والخدمات التي تبيحها الشريعة"[2].

فتعريف رأس المـال في الاقتصاد الإسلامي، لا يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، إلاّ في القيد الأخير (التي تبيحها الشريعـة)؛ أي وجوب أن تكـون السلع والخدمات، التي يُكـرس رأس المال على إنتاجها، مباحة شرعا.

إنّ رأس المال كعنصر من عناصر الانـتاج، ينقسم في المفهوم الاقتصادي الإسلامـي إلى[3]:

1- "**رأس المـال التجاري:** وهو مجموع الأموال الاقتصادية، التي تستخدم قصد المبادلات، سواء

---

[1] إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص67.

[2] أنظر: عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مطبعة الانتصار، 2003م، ص95. وإبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص64.

[3] إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص ص74- 76.

كانت هذه الأموال عينية كالسلع، أو نقدية كالنقود السائلة.

فالسلع التي تكرّس للمبادلات، تعتبر من قبيل رأس المال التجاري؛ لأنها لا تستخدم في الاستهلاك المباشر لمن استحوذ عليها، ولكنها توجه للبيع قصد الحصول على الربح.

أما النقود التي تخصّص لأغراض المبادلات بهدف تحقيق الربح؛ فتعتبر هي الأخرى من قبيل رأس المال التجاري، إذ عن طريقها يجري تمويل العمليات التجارية، وذلك بشراء السلع لإعادة بيعها قصد تحقيق الربح.

2- **رأس المال المكاسب:** وهو الذي يأتي لصاحبه بدخل، من دون أن يستخدم في التجارة ولا في الانتاج؛ كالعمارات التي تؤجّر للسكنى...وغيرها.

3- **رأس المال الإنتاجي:** وينقسم رأس المال الإنتاجي بدوره إلى قسمين رئيسيين هما: رأس مال نقدي ورأس مال عيني.

- رأس المال النقدي: هو عبارة عن مجموع المبالغ، التي تستخدم في تمويل العملية الانتاجية.

- رأس المال العيني: هو عبارة عن مجموع الأموال المادية، التي تستخدم في العملية الانتاجية، فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل.

كما ينقسم رأس المال العيني بدوره الى رأس مال ثابت، ورأس مال متداول"، وقد سبق الإشارة لهما في الفصل الأول.

ثانيا: أهمّية رأس المال في **الاقتصاد الإسلامي**

"إنّ أهمّية رأس المال تنبع من دوره الفعّال والضروري في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، فلا يمكن إنتاج سلعة أو خدمة دون مساهمة رأس المال"[1]، "ذلك أنّ رأس المال لا يستخدم أصلا لأغراض الاستهلاك، ولكنه يستخدم قصد إنتاج سلع جديدة، سواء كانت هذه السلع سلعا إنتاجية أي تستخدم بدورها في الإنتاج، أو سلعا استهلاكية"[2].

"ومع ما لرأس المال المادي من أهمية في نموّ اقتصادات الدول، إلا أنّه يجب أن لا نبالغ في أهمّيته على حساب الموارد البشرية (رأس المال البشري)، فمن الضروري أن توجّه المجتمعات المزيد من مواردها نحو الاستثمار في العنصر البشري وذلك عن طريق:

- إفتتاح المزيد من المدارس والمعاهد والمراكز المهنية.

---

(1) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص88.

(2) إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص74.

- تسهيـل فرص التـدريب على العمل، وبناء المستـشفيات والمراكز الصحية...؛ وذلـك لزيـادة رصيد الـتمع من المهـارات والكفـاءات والقدرات الخلاقة (رأس المـال البـشري)، بجانب زيـادة رصيده من الآلات والمعـدّات"[1].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في إطار عنصر رأس المال

اهتمّ الإسلام برأس المال باعتباره أحد عناصر الإنتاج، التي من خلالها يمكن تـوفير الـسلع والخدمات للمستهلك، وقرّر مجموعة من الضوابط عليه حمايـة للمستهلك نذكر منها:

أولا: إستخدام رؤوس الأموال المتطوّرة

"لقد حثّ الإسلام على طلب العلم، كما رفع درجة العلماء، والعلم في مجال الإنتاج يؤدي إلى البحث عن أحدث الوسائل والأساليب الإنتاجية المتطوّرة؛ حتى تظهـر الـسلع والخـدمات بالمستوى اللاّئق لإشباع الحاجات الإنسانية. وقد بين الحق سبحانه وتعالى فضل طالبي العلم على غيرهم"[2] في قوله تعالى: ◆×⇦♘♎⅄✐✍✃ ❽⇗❑◆☝⇔○□④ ⇗✍⍓⍊ ⇗✍➔♎ ③◆➔⇧◆❑♌◆❑◆ ✃✍✐⅄♎♘⇦×◆ •• ③◆➔⇧⧇■☺⇦❑♌◆ ▤ .[3]

فإذا كان رأس المال الثابت -كالمصانع والآلات- متطوّرا، ذو تقنيات تكنولوجية حديثة، فإنّه سيؤدّي إلى إنتاج سلع ذات جودة عالية، ترضي المستهلك وتلبي حاجاتـه.

ثانيا: حسن استخدام رؤوس الأمـوال

يكون استخـدام رؤوس الأمـوال بشكـل حسـن:

- إذا تمّ توجيهها في إنتاج السلع والخدمات المشروعة والضرورية، التي يحتاج إليها المستهلك؛ أي التي لابدّ منها في قيام مصالحه الدنيوية والأخروية، ثم الحاجية وأخيرا التحسينية، أي مراعـاة مبدأ الأولوية في استخدام رؤوس الأموال لإنتاج السلع والخدمات المشروعة.

- عدم هدرها أو إتلافها، فالتشريع الإسلامي يحث على حماية الأموال من الضياع، وبالتـالي فإنّ المنتج يستوجب عليه إصلاح أيّ عطب في الآلات والمعدّات، وكذا ينبغي على العمّال عـدم إتلافها، وفي هذا تحقيق لمصلحة المستهلك؛ فعندما تقلّ تكلفة الإنتاج، فإنّ السلع تكون أثمـانا في متناول الجميع.

---

[1] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص88 - 89.

[2] محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص151.

[3] سورة الزمر، الآية: 9.

ثالثا: إلغاء الفائدة على رأس المــال

"إنّ تكاليف الإنتاج في ظل الإقتصاد غير الإسلامي تتضمّن الفائدة على رأس المال، وبخفض تكاليف الإنتاج عن طريق إلغــاء الفائــدة على رأس المال، فإنّ الإنتاج في ظل الإسلام سيستمر بكميات أكبر وبأسعار أقلّ عمّا هو في ظل الإقتصاد غير الإسلامي، وبذا يعمل الإســلام علــى زيادة الإنتاج في المجتمع"[1].

رابعا: تشــغيــل رأس المــال

"إنّ تشغيــل رأس المال يعني وجود ممتلكــات عليها زكاة، الأمر الذي يستلــزم انفــراج الوضع الاقتصــادي بالنسبة للفقــراء؛ بحيث تزيد كمية النقود المتداولــة، وفي زيادتهــا زيــادة الإنتاج، وفي هذا أيضا تداول أكثر للسلع، ومن شأن هذا كله زيادة الإنتاج الإجمــالي واتســاع نطاقــه.

كما أنّ توفّر عنصر رأس المال في المجتمع؛ يقتــضي وفرة فيما يطلبه قطاع المستهلكين، حيث أنّ مثل هذا الأمر يصاحبه اكتفاء ذاتي في تأمين جميع الحاجات المطلوبة"[2].

المطلب الثالث: حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في إطار عنصر العمل

يتناول هذا المطلب أهمية العمل في الاقتصاد الإسلامي، باعتباره وسيلة مهمّة في إنتاج الــسلع والخدمات، وكذا الوسائل التي قرّرها الاقتصاد الإسلامي، حمايةً للمستهلك في إطار عنصر العمل.

الفرع الأول: أهمية العمل في الاقتصاد الإسلامي

"لقد حضّ الإسلام على العمل وأكّد على حرمته، وجعل من الإنتاج عبادة وتقرّبا إلى الله، بل جهــادا في سبيله"[3]، قال تعالى: ❒◆🔔➔✍⮳ ✂👓⇖⇳☺⌂🖫➔❑✂☎ ▫⬧○✾❷⌘❸◆❽ ✂👓✎✦ ⬋⌧☟◆🖫■▤↗📫⬀ ❒◆❻◆♒←❑✎➔🕮⇖🕛 ❒◆✂👓♒✆⬂←⬧⬃👌🙰☪⇖❑♌⬧♦☎ [4]، "وقد روي أنه مَر على النبي ρ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ρ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ρ: «وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلاَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ

---

(1) عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، الإيجاز في مبادىء الاقتصاد الإسلامي. دار ابن حزم، 1418هـ-1997م، دط، دت، ص72.

(2) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص177.

(3) أحمد مختار العبادي، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية. دار المعرفة الجامعية، دط، 1999م، ص128.

(4) سورة التوبة، الآية: 105.

يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعُفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»"[1]. وتتجلى أهمّية العمل في الاقتصاد الإسلامي في أنّه وسيلة إلى:

1- "**تحقيق العمارة:** فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وجعله خليفة له في هذه الأرض، وزوّده بالموارد الطبيعية، غير أنّ انتفاعه منها لا يتحقّق وهي في شكلها الخام إلا إذا قام بتحويلها إلى سلع تشبع حاجاته، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال العمل المنتج الصالح، فإذا ما قام بذلك فإنه سيحقّق عمارة الأرض وينال ثواب الله.

2- **العمل عبادة:** إنّ العمل في شريعة الإسلام عبادة؛ فالمسلمون وهم يزاولون أعمالهم الإنتاجية، لا يرتكز عملهم أساسا على رغبة في مكافأة مادّية أو خشية من عقاب، وإنما يدفعهم إلى العمل المخلص إيمانهم بأنّ كلاّ مسؤول أمام الله في مجال عمله، ومن هنا كانت رقابة المسلم ذاتية على نفسه، فهو يتعبّد لخالقه عن طريق ذات العمل الذي يكسب منه رزقه"[2].

3- **إنتاج السلع والخدمات:** يعتبر العمل أهمّ وسيلة لإنتاج السلع والخدمات، غير أنه في الاقتصاد الإسلامي يشترط في العمل أن يكون صالحا، حتى تكون السلع والخدمات التي تنتج عنه قابلة للاستهلاك، "ولقد قرن الله سبحانه وتعالى العمل الصالح بالإيمان في كثير من الآيات القرآنية"[3].

4- **إشباع الحاجات:** إنّ العمل هو من بين الوسائل التي من خلالها يمكن للإنسان إشباع حاجاته المتكررة؛ وذلك عن طريق ما يحصل عليه العامل من دخل، يمكنه من اقتناء حاجاته من السلع والخدمات المشروعة.

5- **وسيلة لاستثمار الأموال وزيادة فرص العمل:** "إنّ الأموال تأكلها الزكاة والصدقات لقوله ρ: «اتجِرُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزكَاة»[4]، فإذا ما قام الإنسان باستثمار أمواله فإنّ هذه الأخيرة ستزيد وتتضاعف، وباعتبار أنّ الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار أما الفقراء فالعكس، مما يترتب على ذلك نتيجة هامة؛ وهي أنّ حصيلة

---

(1) أخرجه: الهيثمي، مجمع الزوائد. القاهرة-بيروت: دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي، دط، 1407هـ، ج4، ص325. والطبراني، مصدر سابق، رقم6835، ج7، ص56. واللفظ للهيثمي.

(2) محمد صقر وغيره، مرجع سابق، ص16.

(3) خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، مرجع سابق، ص34.

(4) أخرجه: البيهقي، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى، رقم 12454، ج6، ص285. والدارقطني، سنن الدارقطني. تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، دط، 1386هـ-1966م، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم4، ج2، ص110. واللفظ للدارقطني.

الزكاة سوف توجّه إلى طائفة من التمع، يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعّال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، وبذلك يزيد الإنتاج وتزيد تبعا لذلك فرص العمل الجديدة"[1].

6- **القضاء على البطالة:** "إنّ كل فرد قادر على العمل، مطالب في شريعة الإسلام أن يسعى سعيه وأن يأخذ مكانه في موكب العاملين، غير مستنكف عن الصغير من الأعمال أو محقر له فذلك العمل على صغر شأنه خير من الفراغ والبطالة، إنه عمل يحفظ ماء الوجه من السؤال"[2]، ولقد قاوم الإسلام البطالة بحزم، فهذا نبي الله محمد ρ معلم البشرية ونبراسها المضئ يقول: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَط خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[3].

7- **الملكية الفردية:** "إنّ الإسلام هو دين الفطرة، فليس فيه مبدأ يضاد الفطرة أو يكبتها، وإنما فيه ما يلائمها ويُهذبا، ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها حبّ التملك، الذي نشاهده حتى عند الأطفال، وإنما زود الله الإنسان بذه الغريزة؛ لتكون دافعا قويا يحفز الإنسان على الحركة، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية، فتزدهر الحياة ويزداد الإنتاج ويتحسن"[4]، "ولهذا أقرّت الشريعة الإسلامية حقّ الملكية الفردية، ولكن هذا الإقرار لا يعني إطلاق حقّ الملكية الفردية، ولكنه حقّ مقيّد"[5]. "فللإنسان أن يتملّك ما يشاء، ولكن في إطار الحدود والضوابط الشرعية التي رسمتها الشريعة الإسلامية، وجعلت المقياس في ذلك الحلال والحرام"[6]، "ومن بين القيود التي وضعت على الملكية الفردية؛ أنه ينبغي أن تكون مكتسبة بالطرق المشروعة، وألا تتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع وإلا نزعت من صاحبها بالرضا أو بالقهر وعُوض عنها تعويضا عادلا"[7].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في إطار عنصر العمل

---

(1) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص136-137.

(2) عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص97.

(3) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072، ص361.

(4) يوسف القرضاوي، ملامح التمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص221.

(5) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ص80-81.

(6) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص ص401-402.

(7) يوسف القرضاوي، ملامح التمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص ص223-224 .

لقد جاء الإسلام بمجموعة من القيم والضوابط تتعلّق بكل من العمل والعامل، والتي ينبغـي مراعاتا والالتزام با في سبيل توفير الحماية للمستهلك، إذ بتوفرها يزداد الإنتاج ويبلغ درجة من الجودة والإتقان، ممـّا يعمل على إشباع حاجات المستهلك ومن بين هذه الضوابط:

أولا: الضوابـط التي تتعلّـق بالعمـل

1- **التنظيـم**: "اهتمّ الإسلام بعنصر التنظيم، بل إنه لا يعتبر العمل في حد ذاته منتجـا لمنفعـة اقتصادية إلا إذا اقُترن به، وهو يتمثل في أشكال متنوعة منها: تقسيم العمل؛ حيث ينسب أغلب الاقتصاديين مبدأ تقسيم العمل إلى آدم سميث[(1)]، على أنّ المـُراجع للتاريخ الاقتصادي الإسلامي، يدرك أنّ أوّل من تكلّم عنه هو المفكر ابن خلدون[(2)] في مقدمته"[(3)]، "فقد نبه بـضرورة حـسن توزيع العمل على من هو أهل له، وضرب مثالا لذلك صناعة الخبز"[(4)]. إذ باعتبار أنّ لكل فـرد ميول وقدرات تميزه عن غيره، "فهناك من ينبغ في الصناعة وآخر في التجارة وهكـذا، والمجتمـع الناجح هو الذي يهيـئ الفرص المتكافئة لأبنائه حتى يستفيد من كل إنسان فيما ُيسر له، وهذا ما قام به النبي ρ حين اختار معاذ بن جبل[(5)] τ ليوليه اليمن لفقهه، وخالـدا[(6)] للجـيش لحنكتـه العسكرية..."[(7)]. كما أنّ "للسلطة الحق في إجبار أصحاب المهـن الـضرورية علـى مزاولـة عملهم"[(8)]، وفي هذا يقول ابن تيمية[(9)]: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نـساجتهم،

---

(1) هو من وضع أسس المدرسة التقليدية التي تعتبر أهمّ مدرسة في تاريخ الفكر الاقتصادي، ولد سنة 1773وتوفي سنة 1790، تأثر بآراء الكتاب السابقين عليه مثل ديفيد هيوم، من مؤلفاته كتابه المشهور ثروة الأمم. أنظر ترجمته: عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت، ص ص143-147.

(2) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأندلسي الحضرموتي المعروف بابن خلدون، مؤرخ تونسي، ولد في تونس سنة 733ه وقيل سنة 732ه، وتوفي في القاهرة سنة 809ه، برع في العلوم ومهر في الأدب والكتابة وهو واضع علم الإجتماع، من مؤلفاته المقدمة، رحلة ابن خلدون، لباب المحصل في أصول الدين وغيرها. أنظر ترجمته: ابن عماد الحنبلي، مصدر سابق، مج7، ص ص76-77. وعمر رضا كحالة، مرجع سابق، ج2، ص 120. ومحمود مصطفى، مرجع سابق، ص ص31-32.

(3) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص ص122-123.

(4) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص126.

(5) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج الأنصاري يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، بعثه الرسولρ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة 18ه، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثلاث وثلاثين سنة. أنظر ترجمته: الجزري، مصدر سابق، مج5، ص ص194-197. وابن عبد البر، مصدر سابق، مج3، ص ص1402-1405.

(6) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، سمّي بسيف الله المسلول، شهد مع رسول الله ρ فتح مكة فأبلى فيها، توفي سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين. أنظر ترجمته: ابن عبد البر، مصدر سابق، مج2، ص ص427-430. و الجزري، مصدر سابق، مج2، ص ص109-111. وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. مصدر سابق، ج1، ص ص413-415.

(7) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص131-133.

(8) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص85.

(9) سبق ترجمته في الصفحة: 50.

صار هذا العمل واجبا يجبرهم وليّ الأمر عليه"[1]، ولا يخفى على أحد أهمية هذا الأمر؛ فمثلا لو توقف أغلب الخبازين عن صناعة الخبز، فإن هذا سيؤدّي إلى أن تشحّ هذه المادة في الأسواق، وبالتالي ترتفع أسعارها، مما يوقع المستهلك في الحرج ويؤدي به إلى شراء هذه المادة ولو بأضعاف أثمانها إن وجدت.

2- **الرقابة على الأعمال ومنع الضارّ منها**: "إنّ العمل مكرم في الشريعة الاسلامية ما دام مشروعا، فللفرد في الدولة الإسلامية أن يباشر الأعمال التي يريدها، بشرط أن لا يباشر ما حرمته من أعمال، وأن لا يلحق بالغير بسبب هذه الأعمال الضرر"[2]، "وعليه فتشمل هذه الرقابة العمل وصاحبه، واستيفاءه للمؤهلات التي تمكّنه من القيام به، وجميع الشروط والظروف التي تحيط بالعمل كالغش والتزييف وغيرها"[3].

3- **توفير العمالة وتوجيهها**: "إنّ على السلطة توفير العمالة، والتشغيل للأفراد وتوجيههم نحو أفضلها"[4]، وهذا ما حدث فعلا عندما وجه الرسول ρ السائل للاحتطاب، وتبدو أهمية هذا العنصر في أنّ الدولة الإسلامية إذا ما لاحظت نقصا في الإنتاج فيما يتعلق بمجال معين، فإنها توجّه العمالة وتوظّفها في ذلك المجال حتى يتحقق التوازن، وتمنع ظهور الاضطراب في السوق، نتيجة لنقص السلع والخدمات، إذ أنه غالبا ما يبتعد العمال عن المجالات الإنتاجية التي تكون صعبة، لذا لا بدّ من تقديم الحوافز تشجيعا لهم.

4- **وجوب مداومة العمل والإستثمار**: "باعتبار أنّ العمل هو أحد مصادر النماء، فإنّ الإسلام يقرّر وجوب مداومة الإنتاج والاستثمار، ويرى أنّ التوقّف عن ذلك يضرّ بالمجتمع، وقد جعل لولي الأمر في هذا الشأن الحق في وضع الأمور في نصابها، فجعل من حقه أن ينتزع ملكية أرض الموات التي أحياها المسلم إذا توقف ثلاث سنوات دون أن يزرعها، وكان رسول الله ρ يدفع الناس ويحثهم على العمل والإنتاج المتواصل"[5]، فقد قال ρ: «إِذَا قَامَتِ الساعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلا يَقُومَ حَتى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا فَلَهُ بِذَلِكَ أَجْر»[6]. وفي هذا حماية للمستهلك؛ فإذا ما تركت الأراضي دون استصلاح أو إعمار، فإنّ ذلك سيؤدّي إلى خسارة

(1) ابن تيمية، مصدر سابق، ص48.
(2) عبد الكريم زيدان، حقوق الافراد في دار الاسلام، مرجع سابق، ص41.
(3) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص133 .
(4) غازي عناية، مرجع سابق، ص134.
(5) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص129.
(6) أخرجه: الهيثمي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق، ص63، رواه البزار ورجاله أثبات ثقاة.

التمع لأحد عناصر الإنتاج، وهذا يناقض سنة الله في خلقه من وجوب إعمار الأرض، عن طريق استثمار مواردها لمصلحة التمع.

ثانيا: الضوابــط التي تتعلّــق بالعمّــال

لقد قرّر الإسلام مبادئ هامّة تحمي العمّال وتحفزهم على العمل، مما ينعكس على مردوديــة الإنتاج ويساهم في حماية المستهلك، والتي تتمثل في مدى التزام العمال بواجباتم، وكــذا أهميــة تقديم الحوافز تشجيعا لهم.

1- **واجبــات العمّــال:** ينبغي على العمّال الالتزام ببعض الواجبات، أثناء تأديتهم لأعمــالهم والتي من بينها:

- التقيد بأخلاقيات العمل: "إنّ العمل في الإسلام تحكمه أخلاقيات ومبادئ، فعلى العامل الإلتزام بالصدق والأمانة والإخلاص..."[1]، "مما يجعله يبتعد عن كل تسيّب أوخمول في العمل"[2]، بل نجده يتفانى في إتقان عملــه، فهو يعرف أشدّ المعرفة أنّ الله مطلع عليه وهو يرى عملــه لقوله تعالى: ❐◆➔♎◆❐ 👌◆➔⍓▤↗⚐⬄ 📖❐⇦⬂×◆ 👌◆👓 📬↗✡☝🡐☠⬀ 🗐 [3]، لذا فإّنه سيعمل بكل استطــاعته، ولا َيدخر جهدا حتى يخرج عمله في صورة من الإتقان التي أمــر با الله تعالى، فينال بذلك رضى الله ورضى النفس.

- السرعة في العمل: "لقد حثّ الإسلام جماعة المسلمين على توخي الإسراع في العمــل"[4]، بشرط أن يقيّد هذا الإسراع في العمل بالإتقان، لضمان إنتاج ذي مستوى عال من الكفاءة يحقق الرفاهية للمستهلك.

- الكفاءة العلمية: "توجب تعاليم الإسلام على كل من يباشر عملا أن يتقنه، فإذا كان مــن شأن العلم أن يكتشف أساليب جديدة في الإنتاج، تؤدي إلى زيادة إتقان السلعة؛ فيكــون مــن واجب المسلم أن يستفيد من هذا العلم في كل ما يباشره من عمل، وقد أمر الله بذلك وفــضل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون"[5].

---

(1) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص84.
(2) غازي عناية، مرجع سابق، ص131.
(3) سورة الحديد، الآية: 4.
(4) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص126.
(5) المرجع نفسه، ص ص131-132.

فهذه تعتبر من أهمّ واجبات العمال، التي ينبغي عليهم التقيد بها في مجال العمل حماية للمستهلك، إلى جانب واجب الإلتزام بالنظافة والفحص.

2- **حقوق العمال:** إنّ حقوق العمال التي نحن بصددها؛ إنما تتعلق بتلك الوسائل التي تعمل على تشجيع العامل، للقيام بعمله على أكمل وجه، بما يعود بالفائدة على المستهلك ومن أهمّها:

- الحق في الأجر: إنّ الاقتصاد الإسلامي يتميّز عن الاقتصاد الوضعي بكونه ينبني على ثنائية الجزاء؛ الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، فإذا ما طبقنا هذا الأمر على حق العامل المسلم، نجد أنّ له أجران: الأجر الدنيوي؛ "حيث يقرّر الإسلام أجرة كل عامل على عمله، على أن يكون هذا الأجر مكافئا للعمل"[(1)]، وفي هذا يقول ρ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجفَ عَرَقُهُ»[(2)]، أما النّوع الثاني من الأجر فهو الأجر الأخروي؛ "إذ أنّ الهدف من العمل في الإسلام ليس مقصورا على تحقيق غاية اقتصادية فقط أو سياسية أو اجتماعية، وإنما أيضا تحقيق غاية شرعية وتعبدية، تتمثل في الامتثال لأوامر الله وعبادته والتقرّب إليه من خلال العمل"[(3)].

- الإعتراف بإنسانية العامل: "يعترف الإسلام بإنسانية العامل؛ لذلك فإنه يوجب معاملته معاملة طيبة، تشعره باعتزاز بنفسه، وأنه يقدم خدمة للأمة بأسرها، مع عدم إرهاقه بما فوق طاقته"[(4)].

- سنّ القوانين حماية للعامل: "إنه يقع على الدولة الإسلامية واجب حماية العنصر الإنساني؛ وذلك بسنّ القوانين التي تحدّد ساعات العمل، وإجازات العمال، ومكافآتهم السنوية، وتحسين ظروفهم الصحية..."[(5)].

المبحث الثالث: حماية المستهلك من التاجر في الاقتصاد الإسلامي

يقول عليه الصلاة والسلام: «التاجِرُ الصدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النِبِيينَ وَالصِدِيقِينَ وَالشهَدَاء»[(6)]، فقد بين الرسول ρ من خلال هذا الحديث المكانة الرفيعة في الجنة، التي يتمتع بها التاجر الصدوق

---

(1) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص140-141.

(2) أخرجه: الهيثمي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إعطاء الأجير و العامل، ص98.

(3) بيلي إبراهيم أحمد العليمي، مدى كفاءة الاقتصاد الاسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام (دراسة مقارنة). طنطا: التركي للكمبيوتر، دط، دت، ص41.

(4) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص164.

(5) محمد أحمد صقر ، مرجع سابق، ص ص47-48.

(6) أخرجه: البيهقي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع، رقم 10196، ج5، ص266. والدارمي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، رقم 2539، ج2، ص322. وابن ماجه، مصدر سابق، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم 2139، ج2، ص724. والترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ρ إياهم، رقم 1209، ج3، ص515، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. واللفظ

الأمين؛ وهي كونه رفيقا للنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وهي أعلى مراتب الجنة وهذا يدل على سمو التاجر (الصدوق الأمين) وعظم مرتبته عند الله.

وباعتبار أنّ التاجر يعتبر الوسيط بين المنتج والمستهلك (أي الوسيط بين طرفين، طرف قوي وهو المنتج، وطرف ضعيف وهو المستهلك)، فإذا لم يتحرّ الصدق والأمانة في تعامله مع المستهلك، فإنّ هذا سيؤدي إلى وقوع ضرر كبير بالمستهلك خاصة والمجتمع عامة، لذا ينبغي على التاجر المسلم الإلتزام بمجموعة من الضوابط أثناء معاملاته، تحقيقا لمصلحة المستهلك.

المطلب الأول: إلتزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي في السوق

باعتبار أنّ المكان الذي تتم فيه التجارة هو السوق الذي يعني: "المكان الذي وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعمّ كل مكان يقع فيه التبايع"[(1)]. فهذا التعريف لا يعين مكانا خاصا للسوق، بل إنّ السوق تعم كل مكان وقع فيه التبايع؛ سواء "بواسطة التلفون أو التلكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة"[(2)]. "ولقد وجدت الأسواق على الأرض منذ بدأ الناس يتلاقون، وتتحقق لديهم حاجة بعضهم إلى بعض آخر، فالله سبحانه وتعالى إنما جعلهم مختلفين متفاوتين فيما وهب لهم من نعم، ليتلاقوا ويتعارفوا ويتخذ بعضهم بعضا سخريا"[(3)]، لذا فقد كانت للعرب قبل الإسلام نوعان من الأسواق؛ إحداهما "ثابتة مع أيام السنة موجودة في مواضع السكن، وأخرى موسمية تعقد في مواسم معينة فإذا انتهى الموسم رفعت، ويحضرها سائر العرب بما عندهم من حاجة إلى بيع أو شراء"[(4)]، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية أصبحت للمسلمين أسواق ثابتة ومنتشرة في البلاد الإسلامية"[(5)].

"إنّ السوق الإسلامية تعمل في جو من البر والتّقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة قطع الرقاب كما هو في النظام الرأسمالي، فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا الاحتكار، بعيدة عن أيّ صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس

للترمذي.

(1) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص15.

(2) المرجع نفسه، ص16.

(3) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم. سوريا: دار الفكر- لبنان: دار الفكر المعاصر، 1420هـ- 2000م، ص147.

(4) جواد علي، مرجع سابق، ج7، ص ص365-371.

(5) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص ص18-19.

بالباطل"[1]، "لذا فهي وسيلة لإرضاء الله أولا، ثم تحقيق النفع العام والخـاص لأفـراد الـتمـع؛ باعتبارها تقوم داخل إطار من المعايير الخلقية، والتوجيهات الإسلامية"[2]، وبالتزام المـسلم بـذه المعايير الخلقية والتوجيهات الإسلامية فإنه ينال رضى الله، فالعمل في السوق عبادة، وقد تمّنى عمر بن الخطاب τ أن يأتيه الموت وهو يتسوّق لأهله، كما أنّ السوق يحقّق النفع العام والخاص لأفراد الـتمع؛ من خلال إشباع حاجاتم، وكذا تشجيع الإستثمار والإنتاج، من خلال ما يحصل عليـه البائعون والمنتجون من أرباح مشروعة، غير أنّه لا ينبغي أن يتحوّل مفهوم الربح من حافز للإنتاج، إلى هدف يسعى البائعون إلى تعظيمه، ولو عن طريق الغش وكتم عيوب السلعة.

الفرع الأول: تعريف الأخلاق وضرورة التزام التاجر با في الاقتصاد الإسلامي

إنّ التاجر في الاقتصاد الإسلامي، يلتزم في تعامله مع المستهلك بمجموعـة مـن الأخـلاق الإسلامية، التي أمر با الإسلام في سبيل توفير الحماية للمستهلك.

أولا: تعريف الأخـلاق الإسلاميـة

"إنّ الأخلاق الإسلامية ليست هي التي تعرف عند بعض الناس بالأخلاق الدينية، التي تتمثل في أداء الشعائر التعبدية، واجتناب شرب الخمر ونحو ذلك لا غير، إنا أخلاق تسع الحياة بكل جوانبها وكافة مجالاتا، فالأخلاق في الإسلام لم تدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا رسمت لها المنهج الأمثل للسلوك الرفيع؛ فمن أخلاق الإسلام ما يتعلق بالفرد من كافة نواحيه، كالناحية الجسمية لقوله تعالى: ❒◆📄→◘➔❑✂☎ ❒◆✂✍☸⬀❸◆✍←❑✂☎ ❒◆•• ✍➔❶⇧❸✂◘➔❑☑✂☎ [3]، ومن أخلاق الإسلام ما يتعلق بالـتمع في آدابه ومجاملاته"[4] كقوله تعالى: ③◆⌚❈🕯❒⑨🙢&❑✍ ✂✍✎⏶🔔🖎⇦×◆ ↗◆✂✌✂◆☪↖❑✂☎ •• ✍⑨⇧⌘↗◘➔❑✂☎ ✍←❶↖❑✍⌚✍ ↘☒❷⬀❸◆ ✍←❶↖❑✍🖎⌛➔☠⬀ ❍☹✸♉🗐 ✍◼❍⇔☝♦🕯◘♠🖎❍⋂❑✂☎ ❒◆✍➔❍❁◘&🖎☺←❑✂☎ ↖◆✍◼❼✂ 🕮❒⚖⇙◘🖎♑⌧✍ 🗐 [5] وغيرها.

ثانيا: أهمية الأخلاق الإسلامية لدى التاجر المسلم في الاقتصاد الإسلامي

---

[1] عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص55.
[2] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص123.
[3] سورة الأعراف، الآية: 31.
[4] يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط10، 1419هـ- 1999م، ص ص117-119.
[5] سورة النور، الآية: 27.

يحث الإسلام على التحلّي بمكارم الأخلاق، لما تحققه من خير للبشرية، حيث يسود الودّ وتختفي الأحقاد والبغضاء، ومن بين الأخلاق الحسنة التي لا بدّ أن يتحلّى بها التاجر المسلم في تعامله مع المستهلك:

1- **الصدق:** "وهو الإعتماد على الحقّ في الاعتقاد والقول والعمل في كل زمان ومكان، فلا يقول الإنسان إلا حقّا، ولا يعمل إلا حقّا، ولا يعتقد إلا الحقّ، ويبني حياته كلها على الحقّ. ويمكن تقسيم الصدق إلى ثلاثة أنواع: صدق مع الله؛ وهو أن يصدق الإنسان في الإعتراف بالحق تبارك وتعالى، من خلال آياته الصادقة، صدق مع النفس؛ أي أن يلبّي الإنسان حاجات نفسه من الحلال، فيسعى في توفير ذلك لها بلا إفراط ولا تفريط، صدق مع الآخرين؛ وهو أن يعلن الإنسان للآخرين الحق الذي عرفه، فيصدقهم القول، ويترسم الصدق في كل تعامل له معهم"[1]، وهذا النوع الأخير هو الذي يهمّنا، فالتاجر المسلم إذا ما التزم الصدق مع الآخرين (المستهلكين) في ما يبيعه لهم، فإنّ ذلك سيمنع وقوعهم في الغرر؛ من خلال ما يظهره من عيوب في سلعة ما، والبعد عن التطفيف في الكيل والميزان وغيرها.

2- **السماحة:** على التاجر المسلم أن يكون سمح الوجه؛ يستقبل زبائنه بوجه طلق بشوش، وقد نوّه معلم البشرية ρ إلى أهمية الابتسامة في وجه أخيك، وجعلها من أبواب الصدقة، حيث يقول ρ: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[2]، فتحلي التاجر بهذا الخلق الكريم له كبير الأثر على المستهلك؛ إذ يجعله يختار ما يشاء من السلع والخدمات دون ارتباك أو خوف من وقوع غلاظة من التاجر، بل إنّ كثيرا من التجار الذين يفتقدون لمثل هذا الخلق يقلّ عدد زبائنهم، لأنّ لسان حالهم يقول إياكم والعودة هنا!!

3- **الصبر:** "وهو عبارة عن حبس النفس عن التسخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن المعصية"[3]، فينبغي على التاجر المسلم الذي وقع في ماله ما يكره، أن لا يؤدي به ذلك إلى الجزع، وإنما عليه التحلي بالصبر وتجنب الوقوع في شباك الشيطان، إذ أنّ بعض التجار إذا ما أصابتهم مصيبة في مالهم، تحينوا الفرص لتعويض ما خسروه على حساب المستهلك، بالزيادة في سعر السلع واحتكارها.

---

[1] صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، مرجع سابق، ص ص42-44.

[2] سبق تخريجه في الصفحة: 61.

[3] عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص261.

4- **القناعـة:** على التاجر المسلم أن يكون قنوعـا بما رزقه الله، فإنا تقي نفسه من الوقوع في المحرّمات، لأنّ كثيرا من التجار الذين ينعدم فيهم هذا الخلق، يتجهون إلى الرغبة في الربح السريع، ولو على حساب المستهلك، فيوقعون به أشدّ الضرر من خلال مضاعفة أسعار السلع والخدمات.

5- **إنظار المعسر وإقالة النادم:** ينبغي على التاجر المسلم أن يُنظر المعسر؛ فلا يطالبه إن لم تظهر له ميسرة لقوله ρ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[1]، "كما عليه أن يقيل من استقاله، فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضرّ بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سببا لاستضرار أخيه"[2]، "لذا نجد أنّ الإسلام وفّر الحماية الكاملة لموضوع رضا الطرفين، وذلك عن طريق فسح المجال للخيار بين المتعاقدين"[3]، والخيار هو عبارة عن "حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه"[4]، وهو مشروع لقوله ρ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[5].

وتظهر أهمية الخيار في حماية المستهلك من خلال أنه "يمنحه المجال الأكيد للتروي، ومعاينة السلعة والتأكّد من مواصفتها؛ مما يدفع عنه الغبن والخديعة، ويحميه من ذهاب ماله هدرا، حيث أجاز له الإسلام ردّ الشيء المعيب"[6].

"أيضا قد يشتري الإنسان السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به، بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها، وقد يعقب ذلك الندم غيظ وتخاصم وتنازع، إلى غير ذلك من المفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت"[7].

6- **التعامل في الطيبات:** "لقد أحلّ الله لعباده الطّيبات وحرم عليهم الخبائث، والتاجر المسلم لا يخرج عن هذا الإطار مهما بدا له من إغراء، إذ لا يستنزله طلب الربح، بحيث يخرجه عمّا أحلّه الله إلى ما حرّمه، ففي الحلال بدائل طيبة مباركة، وفيما شرّعه الله تعالى مندوحة عمّا

---

(1) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم 1563، ص678.

(2) يوسف بن إسماعيل النبهاني، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار. الجزائر: شركة الشهاب، دط، دت، ص ص42-49.

(3) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص157.

(4) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص38.

(5) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم 2079، ص362. ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532، ص660. واللفظ للبخاري.

(6) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص ص256-257.

(7) نصر فريد محمد واصل، مرجع سابق، ص84.

حرّمه"[1]، "فالتجارة في المحرّمات كالخمر والمخدرات وكل ما يتنافى مع الخلق الكريم، أو يضرّ بصالح المجتمع، هو منكر يحاربه الإسلام"[2].

7- **النيّة الصالحة:** "إنه بالنية الصالحة تتحول العادات إلى عبادات، وتصبح حياة الإنسان كلها منظومة متكاملة من الطاعات والقربات، والمقصود بالنية في هذا المقام إرادة الخير لنفسه وللآخرين؛ فهو يريد الخير لنفسه إعفافا لها عن الحرام، وصيانة لها من ذلّ السؤال، وتقوية لها على طاعة الله، وهو يريد الخير للآخرين بالمشاركة في توفير الحاجات العامة، والمشاركة في تحرير أمته من الاعتماد على الآخرين، وما يجلبه ذلك من أطواق العبودية والاستعمار"[3].

8- **العلم بالأحكام الشرعية:** ينبغي على التاجر أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة؛ مثل قواعد الربح، فلا ضرر ولا ضرار، وبهذا أشار عمر بن الخطاب τ بقوله: (من لم يتفقّه فلا يّتجر في سوقنا) ويقول الإمام النووي[4]: "ومن يبيع ويشتري ويّتجر؛ يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة ، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة"[5].

الفرع الثاني: التزام التاجر بالقواعد الشرعية للربح في السوق

إذا كان الإسلام يحث التاجر على ضرورة التحلي بمكارم الأخلاق، في كل تعامل مع المستهلك كالصدق مثلا، فإنه يوجب عليه الالتزام بالقواعد الشرعية للربح في السوق في سبيل حماية المستهلك.

أولا: تعريف الربح في الاقتصاد الإسلامي

يعرّف الربح لغة: "بأنه النماء في التجر"[6]، فهو إذا "الزيادة الحاصلة في التجارة"[7].

أما في الاصطلاح فهو: "الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء، بعد خصم المصروفات التجارية، ومن أمثلة الربح: إذا باع التاجر دارا بقصد الربح والتجارة بزيادة، فإنّ هذه الزيادة تعتبر ربحا.

---

(1) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص9.

(2) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص231.

(3) أنظر: عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ص7-8. ويوسف بن إسماعيل النبهاني، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار، مرجع سابق، ص51.

(4) هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مِرى الحزامي الحوراني الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان إماما بارعا حافظا متقنا، أتقن علوما شتى، فكانت له التصانيف النافعة في الحديث والفقه كشرح مسلم، وشرح المهذب، ومختصر أسد الغابة وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. أنظر ترجمته: السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، ص513. وابن عماد الحنبلي، مصدر سابق، مج3، ص354.

(5) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص112.

(6) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة ربح، مج1، ص1103.

(7) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص188.

فالأصل في الاسترباح هو المشروعية إلا إذا كان ذلك من طريق محرم"[1]، وهذا هو الفرق بين الربح في الاقتصاد الإسلامي والربح في الاقتصاد الوضعي، وهو ضرورة كون الربح مشروعا في الاقتصاد الإسلامي، إذ تحكمه ضوابط شرعية، بينما نجد في الاقتصاد الوضعي أنّ الربح هو الحافز الأساسي للعملية الإنتاجية، حتى ولو أدّى ذلك إلى إيقاع الضرر بالمستهلك، مثل الربح الذي يحصل عليه التاجر أو المنتج عن طريق الاحتكار أو الربا، إذ أن همهم الوحيد هو الحصول على أكبر نسبة من الربح وفي وقت قصير.

ثانيا- ضوابط الربح في **الاقتصاد الإسلامي**

للربح في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط التي تحكمه وهي:

1- **ضابط العقيدة:** ينبغي على التاجر المسلم أن يعلم علم اليقين بأنّ المال مال الله وهو مستخلف فيه، كما أنّ إيمانه بأن ما من دآبة إلا وقد كفل الله تعالى رزقها، وأن الأفراد متفاوتون في الأرزاق، من شأنه أن يكبح جماح النفس، ويجعل القناعة تملأ قلبه، فيرضى بالربح الحلال ولو كان يسيرا.

2- **ضابط الربح الحلال:** إن الربح في الاقتصاد الإسلامي مشروع، إلا ما كان من طريق حرمه الشرع، ومن بين الطرق المحرّمة: "الربح عن طريق الاتجار في المحرّمات كالمخدرات ولحم الخ ير، الربح عن طريق الاحتكار وسائر ما يضر بالناس كالأغذية الفاسدة"[2]، "الربح عن طريق الغش بإظهار جودة ما ليس بجيد؛ كنفخ اللّحم بعد السلخ، أو خلط شيء بغيره كخلط اللّبن بالماء..."[3]، مما يخدع المشتري ويلبس عليه.

3- **ضابط لا ضرر ولا ضرار:** ويعني هذا الضابط أنّ الإسلام يمنع كل ما من شأنه أن يوقع الضرر بالتاجر، وفي الوقت نفسه يحرم عليه إيقاع الضرر بالغير أي بجمهور المستهلكين، فبالنسبة لمنع الضرر الذي قد يقع على التاجر؛ نجد أنّ الإسلام قد حث على ممارسة التجارة لما فيها من أرباح تعود على التجار، إذْ أنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة، وبذا نجده يشجع على الربح المشروع ولا يحرمه على التجّار.

كما أنّ الإسلام منع كل ضرر قد يقع على المستهلك من طرف التجار؛ عندما نى عن الربح غير المشروع، الذي يكون مصدره استغلال حاجة المستهلك أو جهله، كالإحتكار والإعلانات التجارية المضلّلة، والغشّ في البيوع.

---

(1) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص64. ومحمد صبري هارون، مرجع سابق، ص190.

(2) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع السابق، ص ص64-65.

(3) أحمد الدردير، مصدر سابق، ص30.

ثالثا: تحديد الرّبح في الاقتصاد الإسلامي

ليس في نصوص الشريعة تحديد لنسبة معينـة للربح يحرم تجاوزها، بحيث تصبح قاعدة عامـة لجميع السلع في جميع الأزمنـة والأمكنـة وذلك لـ[1]:

- "اختلاف الأموال في سرعة دورتا وبطئها؛ فما كانت دورته سريعة قل ربحه في العادة، وما كان بطيئا كثر ربحه.
- اختلاف البيع الحالّ عن البيع المؤجّل، إذ الأصل قلة الربح في الأول وكثرته في الثاني.
- اختلاف البيع في ذاته بين كونه ضروريا أوحاجيا، فيقلّ ربحه رفقا بالضعفة وذوي الحاجة، وبين ما كان كماليا فيزيد ربحه في العادة لتيسر الإستغناء عنه".

المطلب الثاني: تجنب التاجر المسلم التعامل بالربـا

إنّ الربا هو أحد المعاملات المحرّمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ❐◆🕮❐❍⍓🙰❐ ✁🙵✎✦ ✁🙵🙶🕮⍓⌨♦⓿⍓➚⍓ ❐◆❍⍓❷▪🏱♦ ✁🙵🙶🕮❷⚯🕱✐♦❐🗐✁☎ 🗐[2]، ومن السنة: أنّ رسول الله ρ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَه، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاء»[3]. "وأجمعت الأمة على أنّ الربا محرم"[4]، "بينما من المعقول: فباعتبار أنّ الربا يمثل أخذ الزيادة دون مقابل عن جهد يمارسه الفرد، فهو نتيجة عن امتصاص أموال الغير من المعسرين، لذا فإنّ العقل يقضي كذلك بتحريمه لما يسببه من أضرار، ولقد توصل علماء الغرب في بحوثهم إلى هذه النتيجة، فهذا أرسطو[5] قال في كتابه عن السياسة إنّ الرّبا ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة، وعنده أنّ المعاملة على أنواع ثلاثة: معاملة طبيعية؛ وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام، ومعاملة صناعية؛ وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة، وهي التجارة التي لا حرج فيها، ومعاملة مصطنعة ملفقة؛ وهي اتخاذ النقد نفسه سلعة تباع، فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة، ومعيارا تعرف به أسعـار السلع المختلفة، وأما اتخاذه سلعة تباع وتشرى، فهو خروج به

---

[1] عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع السابق، ص66.

[2] سورة البقرة، الآية: 275.

[3] أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم 1598، ص691

[4] ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص122.

[5] أرسطو هو فيلسوف يوناني ومؤسس علم المنطـق، ولد في مقدونيا سنة 384 قبل الميلاد، قدم إلى أثينا حيث تتلمذ على يد أفلاطون ولم يتركه إلا بعد موته، اتمه الأثينيون بالإلحاد فغادر أثينا، ومات بعد ذلك بسنة واحدة في 322 قبل الميلاد، من مؤلفاته: كتاب المنطق، كتاب النفس، الأخلاق وغيرها. أنظر ترجمته: جميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي (عربي- انجليزي). لبنان: مكتبة لبنان، 2000م، ص20. ومحمد عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة (من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الاسلامية). عويدات: لبنان، دط، 1420هـ-2000م، مج1، ص ص151-155.

عن غرضه"[1].

الفرع الأول: أضـرار الربـا

إن الرّبا حرام سواء في ذلك القليل منه أو الكثير، للنصوص القطعية من الكتاب والسنة التي نصت على تحريمه؛ لما يسبّبه من أضرار سواء نفسية أواجتماعية أواقتصادية، لذا سيتمّ التركيز في هذا الفرع على الأضرار الاقتصادية للربا؛ باعتبارها الأكثر صلة بالمستهلك، مع ذكر بقية الأضرار بشكل موجز.

أولا: الأضرار النفسية والاجتماعية للربا

"إنّ الربا يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية؛ فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحتـه ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحلّ محلّها حب الذات والأنانية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيغدُ الإنسان (المرابي) شخصا لا يهمه من الحياة إلا جمع المال، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس، ويحلّ محلّها الجشع والطمع.

كما أنّ الربا يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنـسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والتعاون والإحسان في نفـوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمر قواعد المحبة والإخاء، ومن المقطوع به أنّ الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة، سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة احتقار، وكفى المرابي مقتا وهوانا أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه، بل إنـه عدو لاستغلاله حاجتهم واضطرارهم"[2].

ثانيا: الأضرار الاقتصاديـة للربا

إنّ من بين الأضرار الاقتصادية التي يتسبّب في حدوثها الربا نذكر:

1- "إتساع الفروق الاقتصادية بين الطبقات، فالمرابي يستغلّ حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد، فيزداد الغني غنى والفقير فقرا، فتوجد طبقة أشبه بـالعلق الذي يمتص دماء الكادحين والعاملين، طبقة لا تعمل شيئا ولكن تعود إليها ثمرات كل شيء"[3].

---

(1) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مرجع سابق، ص133.

(2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص395-396.

(3) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص ص229-230.

2- "أنّ الدائن إذا أخذ الفوائد وأصبح إيراده من هذا الطريق، فإنه يمتنع عن القيام بأيّ عمـل أو مهنة؛ إذ يفضل أخذ الفائدة على القروض المالية من أن يعمل، وهذا بطبيعة الحال يضرّ بالمـصلحة العامة؛ لأنّ من الحقائق المقبولة أنّ الدولة لا تستطيع أن تحقّق تقدما دون أعمال أو تجارة"[1].

3- "يقود التعامل بالربا إلى الظلم والاستغلال، سواء كان القرض إنتاجيا أو استهلاكيا، فأخـذ الفائدة على قروض الاستهلاك يخلّ بالوظيفة الاجتماعية للثروة؛ حيث يجب أن لا يُستغل المحتـاج من قبل القادرين (الأثرياء)، فالمقترض هنا لا يسعى لتحقيق كسب مادي بل يسدّ حاجته، وبالتالي فالإسلام يحضّ المسلم على مساعدة أخيه المسلم المحتاج؛ وذلك عن طريق ما يـسمى بـالقرض الحسن. أما الظلم في قروض الإنتاج؛ فينشأ بسبب ضمان عائد محدّد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة، لذلك قد يلحق الظلم بأحد الطرفين المقرض أو المقترض، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر أو أقل من مقدار الفائدة المدفوعة"[2].

4- "يشهد الواقع أنّ المستهلك أشدّ الناس ضررا في مجتمع الربا؛ إذ أنّ التاجر أو الصانع أو الزارع لا يؤدّي الربا إلى المرابي من جيبه، بل يلقي وزره على أثمان بضائعه ومنتجاته، ويجمعه فلسا فلسا من جيوب عامة المستهلكين"[3].

5- "إنّ المنتج إذا ما رغب في تقليل تكاليف الإنتاج فليس أمامه سوى أجور العمال؛ إذ يعمـل على تخفيضها، أو إلى الإستغناء عن جزء كبير منهم. وإذا عرفنا أنّ الاستغناء عن جزء كبير منهم يعني زيادة العاطلين عن العمل؛ مما يؤدي إلى نقص القوة الشرائية بشكل طبيعي، وفي كلتا الحالتين يزداد الانحسار للإستهلاك، ويزداد فائض الإنتاج الكاسد، فتنشأ نتيجة لذلك الأزمات الدورية التي أصبحت من لوازم القروض الربوية، وهذا كله ينعكس على المستهلك.

6- إنّ إيداع الأموال في البنوك مقابل فائدة؛ يؤدي بالكثير من الأفراد إلى الامتناع عـن هـذا الإيداع بسبب الفائدة المقرّرة، دون محاولة لاستثمار هذه الأموال، أو إدخالها في مشاريع إنتاجية تخدم جمهور المجتمع، وهذا يعني كنـز الأموال وإعاقة حركة التنمية الاقتصادية عن التشغيل، ممـا ينعكس أثره في النهاية على المستهلك"[4].

---

(1) ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي. الجزائر: الملكية للإعلام والنشر، 1413هـ-1993م، ص77.

(2) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص206-207.

(3) محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص202.

(4) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص ص191-193.

7- "إنّ الربا يؤثر على كفاءة العمّال ونشاطهم الذهني والبدني، وهذا يؤثر على الإنتاج، وبالتالي سيضُر المستهلكين؛ لأنّ العمال في الغالب لا تَكفي رواتبهم بمتطلبات الحياة وما يَجِد من طوارئ، مما يُلجئهم للاقتراض، فيوقعهم في الدين الذي يُعتبر أحد المعوقات الرئيسية للكفاءة، لأنه يُدَمِّر الحافز على بذل الجهد.

8- الربا يعرقل الخدمات العامة كإنشاء الطرق وشق الترع...، التي تحتاج إلى أموال طائلة تعجز الحكومات في أكثر الأحيان عن تدبيرها لقلة مواردها، فلا يبقى أمامها إلا خيار من خيارين: فإما أن تملها، وإما أن تلجأ إلى المرابين؛ فإذا أهملتها فالضرر على الرعية واضح، وإن اقترضت بالربا فلا بدّ أن تجمع ما اقترضته وفائدته من المستفيدين خاصة أو أبناء المجتمع عامة، وذلك في صورة ضرائب تفرضها عليهم وتملأ بها خزائن المرابين"[1].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك من الربا في الاقتصاد الإسلامي

إنّ من أهمّ الأساليب التي ينبغي على الدولة الإسلامية اتخاذها لحماية المستهلك من الربا، والتي تعتبر من الأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي:

- منع التعامل بالربا، وكل ما من شأنه أن يفضي إليه مثل احتكار السلع.

- إنشاء البنوك الإسلامية والتي هي عبارة عن "مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"[2]. "فأهمّ فرق بين البنك الإسلامي والبنوك الوضعية؛ هو استبعاده للفوائد من إطار معاملاته، فإذا دخل البنك الإسلامي شريكا مع أصحاب المشاريع، فإنّ هذا يحمي المنتج والتاجر والصانع من شباك الفائدة، وبالتالي ينعكس هذا كله خيرا على المستهلك"[3].

- التشجيع على تقديم القرض الحسن، حيث أنّ الله تعالى حَث على تقديم القروض الحسنة وبين فضلها لقوله:

---

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص ص205-209.

[2] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ، دط، دت، ص48.

[3] موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص197.

❑◆⬧✍•🕮⬉🕛▦ 🕮❑♉⇳❷⌧ ✍⌧❷▩③🏳✎ [1]، كما طالب الرسول ρ بضرورة تقديم القرض الحسن وجعل أجره ضعف الصدقة.

فالقرض الحسن سواء ذلك الذي يقدمه الأفراد لبعضهم البعض أو الذي تقدمه البنوك الإسلامية، يعتبر أحد أهمّ السبل التي تساعد على القضاء على الربا؛ فالمنتـج قد يحتاج إلى سيولـة مالية لمشاريعـه، والتاجـر قد يقع في ضائقة ماليـة نتيجة ظرف أصابـه، والمستهـلك قد لا يكفي دخله لشراء ما يحتاجه من مستلزمات ضرورية، فإذا ما توفّر لهم القرض الحسن، فإنّ هذا سيساعد على تخطي أزمتهم دون الوقوع ضحية المرابين.

المطلب الثالث: تجنّب التاجـر المسلم الاحتكـار

لقد ورد في نصوص الشريعة الاسلامية العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم الاحتكار، لما له من بالغ الضرر على المجتمع، "ذلك أنّ المحتكر يريد أن يبني نفسه علـى أنقاض الآخرين، ولا يهمّه جاع الناس أو عروا، مادام في ذلك دراهم أو دنانير ترتدّ إلى خزانتـه، وكلما رأى الناس أشدّ حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها، واشتدّ سروره بغلائها"[2].

الفرع الأول: تعريف الاحتكار وصـوره

أولا: تعريف الاحتكار وأدّلـة تحريمه

يُعَرف الاحتكارفي اللغة بأنه: "الحبس والظلم والإساءة"[3]. أما في الإصطلاح الشرعي فهـو: "حبس كل ما يحتاج إليه الناس مطلقا من طعام أو غيره، ومما يكون في احتباسه إضرار بالناس"[4].

"وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإحتكار حرام"[5]، "مستدلّين في ذلك بأدّلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: ❑◆✌♦⌶ ③⬉❷▩⑩⬀ ▫⬁⑩❍⬁
⬀✌⌶⇳ ⬅❍⬂🔔☞⓿⇜☼ 🕉▫■❶➔⬂✍ ◎⑩✍⬜⬧⬂🕯⬂⌧⬂✍
⌶♦✌◆❑ ووجه الدلالة من الآية الكريمة [6]؛ 🕉⑩⬀🕯❑🕮 ✌☹✂⌧⓿♦⬉
على تحريم 🕉▫■❶➔⬂✍ ◎⑩✍⬜⬧⬂🕯⬂⌧⬂✍ ⬀❍⑩⬀▫ ⬁⑩▩❷⬉③

---

[1] سورة الحديد، الآية: 11.

[2] يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص230.

[3] ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة حكر، مج1، ص687.

[4] أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة. القاهرة: مكتبة وهبة، دط، 1424هـ- 2003م، ص96. ومحمد صبري هارون، مرجع سابق، ص168.

[5] أنظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص282.

[6] سورة الحج، الآية: 25.

الإحتكار: أنّ الظلم منهي عنه لما يترتب عليه من العذاب الأليم، والإحتكار من الظلم فيكون منهيا عنه، ويترتب عليه العذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا عند فعل محرّم فيكون الإحتكار محرّما. أما من السنة فالأحاديث كثيرة في هذا الباب ومنها: أنّ النبي ρ قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ»[1]؛ فهذا الحديث يدل على تحريم الإحتكار، إذ التصريح بأنّ المحتكر خاطئ أي عاص وآثم يفيد عدم الجواز، لأن الخاطئ هو المذنب"[2]. وقد ورد عن الصحابة الكثير من الأقوال في تحريم الإحتكار، كما عزّزوا أقوالهم تلك بأفعال؛ "كقيام علي بن أبي طالب τ بحرق المال المحتكر. أما من المعقول فإنّ الإحتكار من قبيل الظلم، لأنّ ما بيع في المصر قد تعلّق به حقّ العامّة، فإذا امتنع المشتري من بيعه عند شدّة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام"[3].

"هذا وإنّ جمهور الفقهاء يرون أنّ الإحتكار المحرّم ينبغي أن تتوفر فيه بعض الشروط وهي: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر، وكفاية من يعولهم لمدة سنة كاملة، لأنه يجوز للمسلم أن يدخر حاجة أهله من الطعام لمدة عام، لما ثبت عن النبي من أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم، وأن يكون متربصًا به الغلاء"[4]، "كما ينبغي أن تكون السلعة محلّ الإحتكار من السلع الضرورية التي يتضرر الناس من حبسها، وهذا شيء طبيعي وإلا لما استطاع المحتكر ممارسة قوته الاحتكارية"[5].

"أما عن الحكمة من تحريم الإحتكار، فهو تحريم لطرق الكسب غير المشروع، وعملا بالقاعدة الإسلامية التي تخضع لها جميع المعاملات، وهي قوله ρ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[6] لما في الاحتكار من إضرار بالمستهلكين، كذلك للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل"[7]، "ولمنع استعمال القوة الاقتصادية؛ المتمثلة في القدرة على تغيير الكمية المعروضة في السوق، بقصد إغلاء السعر على المشترين"[8]. "وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يحرم احتكارها أهي الأقوات؟ أو هي كل ما هو ضروري للناس؟ والصحيح ما قاله الإمام أبو يوسف[9]: كل ما أضرّ بالنّاس حبسه فهو

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: 57.

(2) أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص103-105.

(3) أنظر: ابن خلدون، مصدر سابق، ص397.

(4) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص67 -68.

(5) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص134.

(6) سبق تخريجه في الصفحة: 52.

(7) أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص107- 108.

(8) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سابق، ص149.

(9) أبو يوسف القاضي الإمام العلامة، فقيه العراقيين، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن محمد بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب، صاحب حديث وصاحب سنة، صدوق، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة عن تسع وستين سنة. أنظر ترجمته:

احتكار"[1]، فكل ما يؤدي حبسه ومنعه إلى الاضرار بجمهور المستهلكين، فإّنه يدخل في عمـوم الّنهي عنه، مثل احتكار أصحاب المشاريع السكنية للسكنات مما يسبب إضرارا بالمستهلكين، الأمر الذي أدّى في كثير من الأحيان إلى ضياع الأرواح بسبب مثل هذه الاحتكارات.

"فالنظام الاقتصادي الإسلامي تنبني مفاهيمه السامية من منطلق تحمل الضرر الخـاص لـدفع الضرر العام، فلا مجال للأثرة الفردية أيا كان شكلها، وبالمقابل نجد الرأسماليـة تُكـرس الحريـة الاقتصادية؛ تحقيقا لمصالح الأفراد الخاصّة، دون أيّ اعتبار لمصالح العاّمة، فنـشأت الإحتكـارات بأنواعها وعم الفقر. بينما الإشتراكية؛ تُكّرس الحرية الاقتصادية التي تمارسها الدولة فقط، دون أيّ اعتبار لمصلحة الفرد"[2].

ثانيا: صـور الاحتكـار

إنّ الإسلام وتحقيقا لمصالح المستهلكين؛ قد عمل على غلق جميع المنافذ التي يمكن أن تؤدي إلى وقـوع الاحتكار، مثل َتلَقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، لما تسّببه من أضرار.

1- **تلقي الركبـان:** والمراد بتلقّي الركبان؛ "أن يقف شخص خارج البلدة أو خارج الـسوق، ويتلقّى البائعين الذين يحضرون بسلعهم، فيشتريها منهم ليبيعها بسعر أعلى، فيغبن البائع ويضرّ أهل البلد أو السوق برفع الأسعار عليهم"[3]، وهو منهي عنه لما روي عن ابن عباسτ[4] قـال: قـال رسول الله ρ: «لاَ َتلقوُا الركُبان»[5]. "والحكمة من منع التلقّي هو لرفع الضرر عن البائع (جانب العرض) لجهالته بالسعر المتعارف عليه في السوق، وكذا لرفع الحرج عن المشتري (جانب الطلب) الذي سيتضّرر بسبب حبس هذا النوع من السلع عند شخص معين أو جهـة واحـدة، يكـون قصدها الإضرار بالناس، والربح الفاحش غير المعقول"[6].

2- **بيع الحاضر للبـادي:** "والمقصود به هو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي

السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، ص ص127-128. وأبي إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الرائد العربي، ط2، 1401هـ-1981م، ص134.

[1] يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص230.

[2] منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص133.

[3] رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص54.

[4] هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى البحر لسعة علمه، لقب حبر الأمة، كان عالما بالفقه والتفسير والحديث، توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة وقيل إحدى وسبعين. أنظر ترجمته: الجزري، مصدر سابق، مج3، ص ص290-294. وابن الجوزي، مصدر سابق، ج1، ص ص367-373.

[5] أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟، رقم 2158، ص375. ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم 1519، ص655. واللفظ للبخاري.

[6] سلام عبد الكريم سميسم، مرجع سابق، ص38.

بالبدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها له الحضري تدريجيا، فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة، أو أن يتولىّ الحضري البيع لأهل البادية ليغالي في القيمة"[1]، ومن الأحاديث التي تدل على منع هذه الصورة قوله ρ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2]. ولقد وضع الفقهاء شروطا تقتضي تحريم بيع الحاضر للبادي متى توفرت وهي[3]:

- "أن يطلب الحاضر السمسار من البادي بيع سلعته له، مع كون الحاضر عالما بالنهي.
- أن يكون البادي جاهلا بسعر سلعته في البلد، لأنّ النهي لأجل أن يبيع البدوي برخص، ولكن إذا علموا بالسعر فيكون بيع الحاضر لهم بمنزلة بيعهم. كما ينبغي أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها.
- أن يجلب البدوي سلعته للبيع، وأن يريد بيعها بسعر يومها".

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك من الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي

باعتبار أنّ الاحتكار وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع، ووجه من وجوه أكل أموال الناس بالباطل، إذ تنجم عنه الكثير من الأضرار، التي تعود على المستهلك، لذا فالإسلام قد وفّر الوسائل الكفيلة بحماية المستهلك منه، والتي من بينها:

أولا: التشجيع على المنافسة الشريفة

إنّ الشروط التي تتحقّق فيها المنافسة الإسلامية الكاملة، والتي نجدها قد تحقّقت في مجتمع المدينة المنوّرة، في عصر سيّد المرسلين محمد ρ هي[4]:

1- "حرية الدخول إلى السوق دونما أية قيود من أيّ نوع؛ أي اتخاذ سوق للمسلمين لا يمنعون أحدا من دخولها، ولا يضربون فيه جزية على أحد كما كان اليهود يفعلون قبل عصر الإسلام.

2- تفشي النصيحة والصدق في السوق بين المتعاملين؛ فإذا تناصح المتعاملون وصدقوا في كل معاملاتهم، لا يخافون في ذلك إلا الله، تفشى العلم الكامل بكل ما يجري في السوق؛ فلا يستطيع أحد أن يفرض سعرا خاصا لسلعته، مستغلا جهالة في الطرف الآخر، أو مدعيا بأنّ هذه السلعة لها مزايا.

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص ص62 - 63.

(2) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم 1522، ص656.

(3) أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص187- 190.

(4) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص81-88.

3- الإمتناع عن الغشّ بكافة أشكاله؛ كالتطفيف في الميزان، التلاعب في جودة السلعة وغيرها.
4- الوفاء بالحقوق كما اتفق عليها من غير تأجيل؛ فالمسلمون عند شروطهم، ولقد أمر الرسول ρ بإعطاء الأجير حقّه قبل أن يجف عرقه، وما الإضرابات العمّالية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، والتي تسبّبت في هبوط تّيار الإنتاج إلى أدنى الحدود، إلا بسبب عدم وفاء أصحاب الأعمال بإتّفاقهم مع العمال".

ثانيا: توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في الأسواق

"وذلك بالبعد عن كل ما يؤدّي إلى الاحتكار الآثم، وهو ما قام به عمر بن الخطاب τ في فترة خلافته؛ حيث كان يشرف بنفسه على الأسواق"[1]، "وكان يقول: لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا"[2].

ثالثا: جبر المحتكر على البيع

"ينبغي أن يجبر المحتكر على البيع من قبل الحاكم، وذلك دفعا للضرر العام، أما من يمتنع عن بيع ما أوجب الحاكم عليه بيعه، فإنه يؤمر بالواجب ويعاقب على تركه، والتعزير يكون بالضرب والتوبيخ والتشهير وإتلاف المال بحرقه وبالسجن"[3]، وما وقع في التاريخ الإسلامي - من صور لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حماية للمستهلك، خاصّة إذا تعلق الأمر بحبس السلع الضرورية- لدليل على نجاح السياسة الاقتصادية الإسلامية.

رابعا: التسعير

يُعَرف التسعير في الاصطلاح الشرعي بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره"[4]، وهو من أهمّ الوسائل التي يلجأ لها ولي الأمر، من أجل حماية المستهلك من اعتداء التجار والمنتجين.

ويختلف حكم التسعير في الأحوال العادية عنه في الأحوال غير العادية أي حالة الغلاء، "فقد اتّفق جمهور الفقهاء، على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، التي لا يظهر فيها ظلم من

---

(1) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص22.

(2) مالك بن أنس، الموطأ. صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1406هـ- 1985م، كتاب البيوع، باب الحكرة، ج2، ص651.

(3) أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص197-202.

(4) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مكتبة ألاء، ط2، 1408هـ- 1988م، ج11، ص301.

التجار، ولا غلاء في الأسعار، واستدّلوا في ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول. فمن القـرآن قوله تعالى: ③♦🕗❄🕯❒③⓾♑◻️✍✍ ✂☎ ⬥⬥ (1)، ووجه الدلالة أنّ الآيـة اشـترطت التراضـي، والتسعير لا يتحقّق به التراضي"(2). ومن السنة ما يذكر أنه غلا السعر على عهد رسـول الله ρ فقالوا: يا رسول الله سعر، فقال: «إِن اللهَ هُوَ المُسَعِرُ القَابِضُ الْبَاسِطُ الرزاقُ وَإِنيَ لأَرْجُو أنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»(3)؛ "ووجه الدلالة أنّ الرسول ρلم يُـسَعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، وأنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان. فإذا كان عليه ρلم يسعر وقد طلب منه ذلك رغم غـلاء السعر، فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال التي فيها الأسعار عادية. أما من المعقول فإنّ التسعير سبب الغلاء؛ لأنّ الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعتهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلا، فيرفع في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم مـن بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه"(4).

التسعير في حالة الغلاء: "إذا تعدّى أرباب الطعام عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر"(5)، "ويوضح ذلك ابـن القـيم(6) بقوله: وجماع الأمر أنّ مصلحة الناس، إذا لم تتم إلا بالتسعير، سُعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط. ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء على أنّ ذلك يكون في الأحوال العادية، التي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب

---

(1) سورة النساء، الآية: 29.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار القلم، دط، دت، ج5، ص247.

(3) أخرجه: الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم 1314، ج3، ص605، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 11826، ج3، ص85. والبيهقي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم 10927، ج6، ص29. والدارمي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين، رقم 2545، ج2، ص324. وأبوداود، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم3451، ج3، ص272. واللفظ للترمذي.

(4) ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص281.

(5) أنظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، ط2، 1411هـ-1991م، مج3، ص214.

(6) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الملقب بشمس الدين، الفقيه الحنبلي والمفسر النحوي الأصولي، المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، تفقه في المذهب وبرع وأفتى، كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وبالحديث ومعانيه ومن تصانيفه: الطرق الحكمية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. أنظر ترجمته: ابن عماد الحنبلي، مصدر سابق، مج3، ص ص168-170. وابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة. لبنان: دار المعرفة، دط، دت، ج4، ص ص447-450.

السلع، كما يقول ابن تيمية[1] وابن القيم[2]: إنه من المحتمل أنّ الغلاء على عهد الـنبي ρ كـان نتيجة لقلة المعروض، وكثرة الطالبين، لذا أسند عليه السلام الغلاء والرخص إلى الله تعـالى لا إلى التجار حيث قال: «إِن اللهَ هُوَ المُسَعرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرزاقُ...»، أما حينما تستبين الرغبـة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع، فإننا لا نعتقد أنّ هذا مفهوم النصوص، بل إنّ هذا المفهوم مغاير لروح الشريعة"[3].

خامسا: تشجيع الجلب إلى الأسـواق

"وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة؛ بزيادة المعروض من السلع، وقد حث عليه الرسول ρ، وَبشر الجالب بالرزق في الدنيا وحسن الثواب، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق؛ للعلم بأحوال البيع والشراء، والتعرف على مستويات الأسعار السائدة، كما ينبغي على الدولة عند اتباع سياسة الجلب (الإستيراد) مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال، بين صالح المستهلكين في الحصول على احتياجهم السلعية بأسعار مناسبة، وصالح الصّناع والتجار في البقاء في السوق، ويجد هذا المبدأ تطبيقا هاما في مجال حماية الصناعة المحلية وعلاقتها بسياسة الاستيراد، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج، لمعالجة نقص ملحوظ في العرض المحلي من السلع، فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد؛ حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسات الإغراق، التي تتبعها بعض الدول لفتح أسواق خارجية جديدة، وبالمثل إذا اتبعت الدولة أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية، فيجب ألا تسرف في هذه الحماية؛ خوفا من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضرّ بمصالح المستهلكين"[4].

سادسا: توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكـار

"وذلك بإجبار بعض العاملين في السـوق، على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس، إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع"[5]، "كذلك بدخول الحكومة الإسلامية كمنافسة للتجار المحتكرين، بالبيع بأقل ما يبيعون، فإنا تغلبهم وتحمي المستهلك من جشعهم"[6].

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: 50.

(2) سبقت ترجمته في هذه الصفحة.

(3) محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. الأردن: دار النفائس، 1418هـ-1998م، ج1، ص ص372-378.

(4) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ص24-27.

(5) المرجع نفسه، ص27.

(6) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص211.

خلاصة الفصل الثالث

إنّ الاقتصاد الإسلامي يعتمد في حمايته للمستهلك، على وسيلتين هامتين هما: الرقابة الذاتية والحسبة، سواء فيما يتعلق بحماية المستهلك من نفسه أو من المنتج أو من التاجر.

1- بالنسبة لحماية المستهلك من نفسه: قرّر الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط، لحماية المستهلك من نفسه، والتي تتعلق أساسا بالرقابة الذاتية وهي:

- الضوابط التي تتعلق بمصدر إنفاقه؛ إذ من الضروري أن يتحرّى المستهلك المسلم الكسب الحلال، باعتباره الوسيلة الأساسية، التي تعمل على توفير حاجاته من السلع والخدمات، فيحقق منفعته في الدنيا، وينال الثواب من عند الله في الآخرة.

- الضوابط التي تتعلق بمحل استهلاكه؛ وتتمثل في السلع والخدمات، التي ينبغي أن تكون مشروعة.

- الضوابط التي تتعلق بكيفية استهلاكه؛ وهي تلك الضوابط التي ينبغي على المستهلك المسلم مراعاتها، خلال عملية استهلاكه، حتى يمكنه الوصول للرشادة في الاستهلاك، والتي تتمثل في الإنفاق على الطيبات من السلع والخدمات، الإلتزام بالأولوية في الإنفاق، الإلتزام بالقوامة في الإنفاق فلا إسراف ولا تقتير.

أما عن دور الحسبة في هذا المجال؛ فيتمثل في قيام المحتسب بترشيد استهلاك الأفراد، مثل ما قام به عمر بن الخطاب.

2- بالنسبة لحماية المستهلك من المنتج: فيما يتعلق بالرقابة الذاتية؛ ينبغي على المنتج ترشيد استخدامه لموارد الطبيعة، فلا إسراف ولا هدر، ضرورة استخدام هذه الموارد في إنتاج السلع المشروعة، حسن استخدام هذه الموارد، لمنع حدوث أيّ تأثير سلبي لها (التلوث)، حسن استخدام رؤوس الأموال بعدم إتلافها، مع استعمالها في إنتاج السلع المشروعة، التعامل الحسن مع العمّال وتوفير الظروف الحسنة في العمل.

أما بالنسبة لرقابة المحتسب فتظهر في: الرقابة على مقاييس الإنتاج، ومواصفات السلامة العامة؛ من خلال مراقبة التزام التجار بمقاييس الجودة والإتقان، ومدى توفر هذه السلع على السلامة العامة للمستهلك.

3- بالنسبة لحماية المستهلك من التاجر: فبالنسبة للرقابة الذاتية تتمثل في:

- التزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي؛ كالصدق، السماحة، إنظار المعسر وإقالة النادم، التعامل في الطيبات، النية الصالحة...

- تجنب التعامل بالربا؛ لما ينتج عنه من أضرار، تعود في أغلبها على المستهلك، وكذا تجنب الإحتكار، باعتباره جانبا من جوانب أكل أموال الناس بالباطل.

- إلتزام القواعد الشرعية للربح؛ التي تقوم أساسا على الربح الحلال، الذي لا يسبب ضررا للمستهلك ولا للتاجر.

أما بالنسبة لدور الحسبة في حماية المستهلك من التاجر، فتظهر من خلال: الرقابة على السوق، وتنظيم معاملاتا وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية، منع التطفيف في الكيل والميزان، منع بيوع الغرر؛ لما تتضمنه من خداع للمستهلك، التسعير في حالة الغلاء؛ إذا كان سببه التجار رغبة في زيادة الثمن، منع الإحتكار وتعزير المحتكر وغيرها.

خاتمة

يستخلص من دراسة موضوع آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ما يأتي:

أولا: النتائج

1- إتفاق كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، على ضرورة حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه، سواء من التاجر أو من المنتج، لأنّ حمايته تعتبر من واجبات الدولة، غير أنّ الاقتصاد الإسلامي يستمد أصوله، من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا ما جاء من عمل الصحابة الكرام، فهذه المصادر الثلاث تشكل الإطار المرجعي له، لذا نلمس في الاقتصاد الإسلامي الشمولية والمرونة، فهو قابل للتطبيق في كل مكان وزمان، وهو يسع المصالح الخاصة والعامة ويحقق التوازن بينهما فلا ضرر ولا ضرار.

2- إن المستهلك في الاقتصاد الوضعي، هدفه الوحيد هو تحقيق أقصى إشباع ممكن، مهما كانت الوسيلة (مشروعة أو غير مشروعة)، بينما المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يبغي من وراء استهلاكه إلى جانب إشباعه لحاجاته من السلع والخدمات وفق ضوابط الشرع، الحصول على

الثواب من المولى عز وجل، إذا اقترن استهلاكه بنية الطاعة، وهذا ما يميز المستهلك المسلم عن غيره.

3- إنه وبالرجوع إلى أصل نشأة حماية المستهلك، نجد جذورها تعود إلى عهد الرسول ρ وما قرره من أحكام، تمنع الغش والإحتكار وكل ما يضر بالمستهلك، من خلال القرآن وسنته الشريفة، وهذا ينفي أيّ مقولة يدّعي أصحابها فيها أنّ نشأة حماية المستهلك تعود إلى عهد قريب «إلى تشريعات الدول الغربية».

4- من أهم الأهداف التي يصبو الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها من حماية المستهلك هو: المحافظة على صحة ومال المستهلك؛ من خلال إنتاج السلع والخدمات النافعة ومنع الضار منها، وكذا منعه من الإسراف والتقتير في الاستهلاك، مما يعمل على ترشيد سلوكه، فيصبح متسما بالعقلانية، هذه الأخيرة التي فشل الاقتصاد الوضعي في تحقيقها. كذلك يهدف الاقتصاد الإسلامي من حمايته للمستهلك، إلى كفالة تمتع جميع أفراد المجتمع بموارد الدولة، إذ أنّ المال هو مال الله، والإنسان مجرد خليفة عليه، وهذا من شأنه أن يخلق مجتمعا سويا، ينشأ أفراده على التكافل ونبذ الذات، مما يساعد على منع ظهور العديد من المعاملات غير المشروعة كالربا والإحتكار.

5- إنّ نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال تختلف عنها في الاقتصاد الوضعي، فالمال في الاقتصاد الإسلامي يعتبر وسيلة وليس غاية، وسيلة لتحقيق مصالح الدين والدنيا معا، وسيلة لإشباع حاجات الفرد وحاجات من يعول، والعون على أداء الكثير من الواجبات كالحج، الصدقة...، بينما في الاقتصاد الوضعي فالمال هو غاية لتنمية الثروة بذاتا، مما يجعل الأفراد يتبعون كافة السبل لتضخيم هذه الثروة، ولو كانت هذه السبل غير مشروعة، وتتسبب في الإضرار بالغير.

6- تتمثل وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، بمجموعة من الضوابط الشرعية التي قررها الشارع الحكيم في كتابه الكريم، وجاءت السنة في كثير من الأحيان مبينة شارحة لها، وهي:

- ضرورة التزام المستهلك المسلم في سلوكه الإستهلاكي بالضوابط الشرعية، سواء فيما يتعلق بمصدر إنفاقه عن طريق الكسب الحلال، أو بمحل استهلاكه عن طريق استهلاك السلع والخدمات الطيبة والمباحة، التي تحقق منفعة مشروعة، أو بكيفية استهلاكه بالتزام التوسط والاعتدال في الاستهلاك، فلا إسراف ولا تقتير بل قواما بين ذلك، فإذا التزم ذلك وصل إلى الرشادة في الاستهلاك.

- التزام المنتج المسلم في إنتاجه بالضوابط الشرعية منها: ضابط الحلال والحرام؛ من خلال تخصيصه الموارد في إنتاج السلع والخدمات المشروعة، وبالتالي فلن يكون في المجتمع المسلم مكان لسلعة أو خدمة محرمة، وهذا أفضل سبيل لترشيد الاستهلاك الفردي وحماية المستهلك، أما الضابط الثاني فيتمثل في ضابط الأولويات؛ وهذا من شأنه ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، فتستغل بشكل عقلاني دون هدر أو إسراف.

- ينبغي على التاجر المسلم أن يلتزم بالضوابط الشرعية في تجارته نذكر منها: الإلتزام بالأخلاق الإسلامية في سلوكه مع الغير كالصدق، السماحة...، التعامل بالطيبات، فلا يستنزله طلب الربح الخروج عما أحله الله إلى ما حرمه، تجنب الربا والإحتكار في معاملاته باعتبارهما طرقا للكسب غير المشروع، بل ينبغي عليه الالتزام بالمنافسة الشريفة التي عنوانها الصدق والوفاء، بعيدة كل البعد عن أشكال الغش كالتطفيف وغيره، التزام القواعد الشرعية للربح فلا ضرر ولا ضرار.

7- نجاعة وفعالية وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، والسبب في ذلك يعود إلى جهاز الرقابة الذي يتميز به الاقتصاد الإسلامي، حيث أنّ الفرد فيه (سواء كان: مستهلكا، منتجا أو تاجرا) يخضع لنوعين من الرقابة:

- رقابة ذاتية (خاصة) تنبع من ضمير المسلم، فهو يراقب الله تعالى في سلوكه ونشاطه الاقتصادي، فيأتمر بأوامره ويبتعد عن نواهيه.

- رقابة عامة وأقصد بها الحسبة، التي تقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث وجدت في عهد الرسول ρ الذي كان يقوم بنفسه بالرقابة على الأسواق ومنع منكراتها، ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون الذين ساروا على الدرب، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب، هذا الأخير الذي يقوم برقابة النشاط الاقتصادي، بإنكار المنكر والأمر بالمعروف وتعزير المخالف ومعاقبته.

بينما في الاقتصاد الوضعي، فإنّ الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها لحماية المستهلك، تتعلق أساسا بالقوانين الوضعية، والتي أثبتت عدم فعاليتها؛ لكون أنّ الأفراد يمكنهم مخالفتها، مادامو بعيدين عن الرقابة.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة إدماج قانون حماية المستهلك في المنظومة التربوية؛ مما يجعل الأفراد على بصيرة بحقوقهم، ما يمنع وقوعهم ضحية استغلال التجار والمنتجين، كما ينبغي أن تدّعم وسائل الإعلام، خاصّة منها التلفزة والإذاعة، بحصص توعوية لترشيد وتبصير المستهلك بحقوقه.

2- تشجيـع الجمعيات التعاونية، وجمعيات حماية المستهلك على مواصلة دورهـا، في مجال التوعيـة والإعلام وتمثيـل المستهلكين والدّفـاع عن حقوقهم، ولن يتأتّـى ذلك إلا إذا قامت الدولـة بتوفير الدّعـم لها، سواء المـادّي بتوفير السيولة الماليـة، أو المعنوي عن طريق إصدار التشريعات؛ التي تسمح لجمعيات حمايـة المستهلك، بتمثيل المستهلك أمام العدالة، ضد كل من يتسبّـب في إيقاع الضرر به.

3- العمل على تشجيع الكسب الحـلال؛ عن طريق قيام الدولـة بتوفير مناصب الشغـل لأفراد المجتمع، مع الأخـذ بعين الاعتبار المؤهـلات العلمية، لوضع الرجـل المناسب في المكان المناسب. وكذا ضرورة اهتمـام الدّولة بالجانب الزراعي؛ من خلال تقديم الدّعـم المالي لإحياء الأراضي الميتـة. وتظهر أهمّيـة هذا العنصر في القضاء على البطالة، وبالتـالي زيادة الإنتاج المحلّـي، وهذا من شأنـه تحقيق أمرين هامّين همـا:

- إشباع حاجات المستهلك من السلع والخدمات المباحة شرعا.

- ترشيد الإنفاق الإستهلاكي؛ عن طريق منع استيراد السلع، التي لا تفيد العقل والجسم، وإنّما تشجّع على اتباع نمط استهلاكي مستورد من الغرب، يـؤدي في غالبه إلى الترف الذي يحرّمه الإسلام.

4- على كل فرد من أفراد المجتمع -حسب مقدرته- المساهمة في إقامة مشاريع تلبـي المصلحة العامّة للمواطنين؛ كالمستشفيات، المؤسسات التعليمية...، عن طريق استخدام الفائض من أمواله، نظرا لما تقدّمه هذه المشاريع من خدمات جليلة للمستهلك.

5- العمل على إحياء جهاز الحسبة، لما له من بالغ الأهمية في حماية المستهلك؛ كون المحتسب يضطلع بمهامّه كاملة، لا يخاف في الله لومة لائـم، فيوقع عقوبات أغلبها فورية، على كل من يخالف تعاليم الإسلام في الإنفاق أو الاستهلاك أو الإنتاج أو البيع.

6- تفعيل جهود الدولة والأفراد لتحقيق حماية مثلى للمستهلك؛ وذلك بالإلتزام بالمبادئ العامة التي نصّ عليها القرآن والسنة في الاقتصاد، سواء في الإنفاق أو الاستهلاك أو البيع أو الإنتاج.

7- ضرورة اهتمام الدولة بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، والاهتمام بالبحوث العلمية في هذا الإطار، لأنّ الاقتصاد الإسلامي أثبت نجاعته خاصة في مجال التطبيق، وذلك منذ عهد الرسول ρ، فهو يسع مستجدات الحياة، ويضع للإنسانية حلولا لكافة مشاكلها كونه رباني المصدر.

الفهــــارس العامّـــة

وتتضمّـــن الآتي:

- فهـرس الآيـات القرآنيــة.
- فهـرس الأحاديث النبويــة.
- فهـرس الأعــــــــلام.
- قائمــة المصـادر والمراجع.
- فهـرس المحتويــــــات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة **الصفحـة**

سورة البقرة

[illegible] الآية:127 51

[illegible] الآية:188 .... 50،76،90

[illegible] الآية:231 53

[illegible] الآية: 102 116

[illegible] الآية: 219 107

[illegible] ... الآيتـان: 172-173 56

[illegible] الآية: 264 108

[illegible] ... الآية: 219 119

سورة آل عمران

[illegible] ... الآية: 110 .... 94،95

[illegible] ... الآية: 180 124

[illegible] الآية: 97 78

سورة النسـاء

[illegible] ... الآية: 6 123

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبـة

سورة هـود

سورة يوسـف

[illegible]
[illegible] ...
79 ....53 :الآية

سورة النحـل

[illegible]
[illegible]
الآية:125.. 67 [illegible]
[illegible]
126.......................11-10 :الآيتين ... [illegible]
[illegible]
75.................................... 17-15 :الآيات ... [illegible]
[illegible]
:الآية [illegible]
[illegible] 126......................................5
[illegible]
[illegible] 127.................................80 :الآية ...[illegible]
[illegible]
[illegible] 49 .... الآية:8
[illegible]
75،127.................................14 :الآية ... [illegible]

سورة الإسـراء

[illegible]
[illegible]
122...............................27 :الآية [illegible]
:الآية [illegible]
[illegible] 81 23
[illegible]
[illegible] 124...............29 :الآية [illegible]
[illegible]
90 ....32 :الآية [illegible]

سورة الكهـف

فهرس الأحاديـث

الحديـث **الصفحـة**

حرف الباء

حرف التاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الطاء

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

قائمــة المصــادر والمــراجــــع

أولا: القرآن الكــريم برواية حفص.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

1- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القران. ضبط نصه وخرّج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

2- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتــب العلمية، 1408هـ- 1988م.

4- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتــاب العزيــز. المغرب: مطبعة فضالة، دط، 1411هـ-1991م.

5- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. الجزائــر: مكتبــة رحــاب، ط4، 1410هـ-1990م.

ثالثــا: كتب الحديــــث

6- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القــادر

عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، دط، 1414هـ-1994م.
7- أبو الحسن الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، دط، 1386هـ-1966م.
8- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. لبنان: دار ابن حزم، 1423هـ-2002م.
9- أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دط، دت.
10- أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
11- أبو عبد الله الشيباني أحمد بن حنبل، مسند أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة، دط، دت.
12- أبو عبد الله القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، دط، دت.
13- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. لبنان: دار ابن حزم، 1424هـ-2003م.
14- أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
15- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد. القاهرة-بيروت: دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي، دط، 1407هـ.
16- أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
17- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، دط، 1415هـ.
18- مالك بن أنس، الموطأ. صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1406هـ- 1985م.
19- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م.
20- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار.

بيروت: دار القلم، دط، دت.
21- أبو محمد الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

رابعا: كتب الأصول ومقاصد الشريعة

22- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة. شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرّج آياته: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.
23- عبد الله يحي الكمالي، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات. بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ-2003م.
24- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط4، 1411هـ-1991م.
25- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. الجزائر: دار الفكر، دمشق: دار الفكر، دط، دت.
26- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. القاهرة : دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية، دط، دت.

خامسا: كتب الفقه

27- أحمد الدردير، الشرح الصغير. الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، دط، دت.
28- السيد سابق، فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، دط، دت.
29- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.
30- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني . لبنان: دار الكتاب العربي، دط، 1403هـ- 1983م.
31- الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، ط2، 1411هـ-1991م.
32- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار المعرفة، ط9، 1409هـ-1988م.

33- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات). تحقيق سعيد أحمد أعراب، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.

سادسا: كتب القواعد الفقهية

34- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام). تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م.

35- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها). تقديم: مصطفى الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط5، 1420هـ- 2000م.

36- أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

37- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية). الرياض: شركة الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1418هـ-1998م.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم والموسوعات

38- أحمد بن محمد علي المقري الفيومي الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الفكر، دط، دت.

39- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط. بيروت: دار لسان العرب، دط، دت.

40- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان اللسان (تهذيب لسان العرب). بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.

41- جميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي (عربي-انجليزي). لبنان: مكتبة لبنان، 2000م.

42- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية. جدة: دار الشروق، دط، دت.

43- روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد الوسيط-مزدوج-(عربي-انجليزي وانجليزي-عربي). لبنان: دار العلم للملايين، ط7، 2002م.

44- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكـر، ط2، 1408هـ-1988م.
45- عمر الأيوبي، معجم الاقتصاد (انجليزي- فرنسي- عربي). بيروت: دار الكتاب العربي، دط، دت.
46- غازي عناية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (الخصائص العامة). عمـان: دار زهـران، دط، 2002م.
47- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشـري، أساس البلاغـة. تحقيق: عبد الـرحيم محمـود، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.
48- قاموس الأطلس (انجليزي - عربي). جمهورية مصر العربية: دار أطلس، 2003م.
49- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دمشق: مكتبة النـووي، دط، دت.
50- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. مصر: المطابع الأميرية، دط، دت.
51- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي- انجليزي مع كـشاف انجليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم). لبنـان: دار النفـائس، ط2، 1408هـ-1988م.
52- محمد عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة (من الفلسفة اليونانيـة إلى الفلـسفة الاسلامية). عويدات: لبنان، دط، 1420هـ-2000م.
53- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (إدارة الإنتاج الشركات والمصانع). دط، دت.
54- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال (انجليزي- عربي). دط، دت.
55- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والـشؤون الإسـلامية. مكتبـة ألاء، ط2، 1408هـ-1988م.

ثامنا: كتب التراجـــم

56- أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الرائـد العربي، ط2، 1401هـ-1981م.
57- تاج الدين السبكـي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلـو ومحمـود محمد الطناحي، الجيزة: هجر، ط2، 1413هـ-1992م.

58- جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيـق وتعليـق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1992م.
59- جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، صفة الصفوة. اعتنى به: أيمن صالح شـعبان، القـاهرة: المكتبة التوفيقية، دط، دت.
60- أبو الحسن علـي الحسني النـدوي، من أعلام المسلمين ومشاهيرهـم. بيروت: دار ابـن كثـير، 1423هـ- 2002م.
61- ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمـشقي الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة. لبنان: دار المعرفة، دط، دت.

62- زينب بنت علي بن حسين فواز العاملي، معجم أعلام النساء المسمى الدر المنثور في طبقات ربات الخدور. تحقيق: منى محمد زياد الخراط، لبنان: مؤسسة الريان، 2000م.
63- زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تاج التراجم في من صنّف من الحنفية. تحقيق إبـراهيم صالح، دمشق-بيروت: دار المأمون، 1992م.
64- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ. لبنان: دار الكتب العلميـة، دط، دت.
65- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: بشار عواد معروف ومحـي هلال السرحان، بيروت: مؤسسة الرسالـة، ط3، 1406هـ-1986م.
66- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين. لبنان: دار الكتب العلمية، دط، دت.
67- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. دار إحياء التراث العربي، 1328هـ.
68- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـهذيب التهـذيب. تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، 1994م.
69- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائـة الثامنة. بيروت: دار الجيل، دط، 1414هـ-1993م.
70- عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. تقديم: حسن خالد، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1406هـ- 1986م.

71- عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، دط، دت.

72- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.

73- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، 1412هـ- 1992م.

74- أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفـاظ. لبنـان: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ-1994م.

75- أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهـب. لبنـان: دار الكتب العلمية، دط، دت.

76- محمد سعيد مبيض، موسوعة حياة الصحابيات. قطر: دار الثقافة، 1990م.

77- محمود مصطفى، إعجام الأعلام، تعليق: رجب عبد الجواد إبراهيم، القـاهرة: دار الآفـاق العربية، 1423هـ-2003م.

تاسعا: كتـب النظـم والتاريـخ

78- أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دط، 2004م.

79- أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظـم القـسم الخـاص). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دط، 2003م.

80- أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعيـة والقانونيـة. الإسـكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دط، 2003م.

81- أحمد حسن ودونالدهيل، التقنية في الحضارة الإسلامية. الكويت: مكتبة الفلاح، 1421هـ-2001م.

82- أحمد عبد اليد محمد الحفناوي، تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية العقـد في القـانون الروماني). الإسكندرية: دار الهدى، دط، دت.

83- أحمد مختار العبادي، في تاريخ الحضارة العربية الإسـلامية. دار المعرفـة الجامعيـة، دط،

1999م.
84- بشار قويدر، دراسات في النظم الإسلامية. الجزائر: منشورات دحلب، دط، دت.
85- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط$_2$، 1413هـ- 1993م.
86- حكمت عبد الحكيم فريحات وإبراهيم ياسين الخطيب، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الاسلامية. عمان: دار الشروق، دط، دت.
87- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية. الجزائر: دار العلوم، دط، 2001م.
88- عباس العبودي، تاريخ القانون. عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998م.
89- عباس العبودي، شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة). الدار العلمية الدولية، 2001م.

90- محمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، دط، دت.
91- محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط$_3$، 1996م.
92- مصطفى العبادي، الإمبراطورية الرومانية (النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، دط، 1999م.
93- منذر الفضل، تاريخ القانون. عمان: مكتبة دار الثقافة، ط$_2$، 1998م.

عاشرا: كتب الاقتصاد

94- إبراهيم أحمد داود، محاضرات في الاقتصاد الجزئي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1984م.
95- إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي (مقوماته ومناهجه). لبنان: دار لسان العرب، دط، دت.
96- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام (مفاهيم، مناهج وتطبيقات). بيروت: المؤسسة الجامعية، 1416هـ-1996م.
97- أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية واقتصادية. القاهرة: دار المعارف، دط، دت.
98- أحمد برانية، أحمد المصيلحي، سمير مصطفى، مدحت أيوب، محمود بسيوني، مصطفى رأفت عبد الظاهر، الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية. القاهرة: مركز المحروسة للنشر

والخدمات، 2003م.
99- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي، دط، 1407هـ- 1986م.
100- أحمد شاكر العسكري، التسويق (مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي). عمان: دار الشروق، 2000م.
101- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام. الأردن: دار النفائس، 1419هـ– 1999م.
102- أحمد عادل راشد، الإعلان. بيروت: دار النهضة العربية، دط، 1981م.

103- أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه. القاهرة: مكتبة وهبة، دط، دت.
104- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2005م.
105- أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة. القاهرة: مكتبة وهبة، 1424هـ-2003م.
106- أحمد مصطفى عفيفي، إستثمار المال في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، 1424هـ-2003م.
107- أحمد النجار وغيره (مجموعة من أساتذة علم الإجتماع بالجامعات المصرية)، التمع الإستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر. القاهرة: مطبعة العمرانية، دط، 2001م.
108- إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي). الأردن: دار وائل للنشر، 2004م.
109- بيلي إبراهيم أحمد العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات (دراسة مقارنة). طنطا: التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، 2000م.
110- بيلي إبراهيم أحمد العليمي، مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام (دراسة مقارنة). طنطا: التركي للكمبيوتر، 2005م.
111- ثابت عبد الرحمان إدريس وجمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005م.

112- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (نحو طريق ثالث). القاهرة: مركز الإعلام العربي، 1420هـ- 2000م.
113- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ، دط، دت.
114- حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. مصر: دار النشر للجامعات، 1420هـ-1990م.
115- حسين راتب يوسف ريّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م.
116- حسين راتب يوسف ريّان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. الأردن :دار النفائس، 1419هـ-1999م.

117- حسين غانم، الإقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته. المنصورة: دار الوفاء، 1411هـ-1991م.
118- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. الرياض: شركة العبيكان، دط، 1406هـ.
119- دافيد ليدلر، مقدمة في الاقتصاد الجزئي. بيروت: دار النهضة العربية، 1996م.
120- رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، دط، 2003م.
121- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3، 1420هـ-1999م.
122- رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م.
123- زينب صالح الأشوح، الإقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (نظرة تاريخية مقارنة). 1997م.
124- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2002م.
125- صادق مهدي السعيد، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس. عمان: مكتبة الأقصى، دط، 1403هـ-1983م.
126- ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي. الجزائر: الملكية للإعلام والنشر، 1413هـ-

1993م.
127- طاهر حيدر حردان، الإقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة). عمان: دار وائل، 1999م.
128- عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت.
129- عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ- 1994م.
130- عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2001م.
131- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي. عمان: مؤسسة الوراق، 2005م.

132- عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات). مصر: دار الكلمة، 1421هـ-2000م.
133- عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2002م.
134- عبد السلام أبو قحف، التسويق مدخل تطبيقي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2002م.
135- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت.
136- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2002م-2003م.
137- عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة. لبنان: دار المعرفة، دط، دت.
138- عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية. بيروت: الشركة المتحدة ، دط، 1982م.
139- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي. دار ابن حزم، 1418هـ-1997م، دط، دت.
140- عبد الله بن محمد بن أحمد الطّيّار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الرياض: مؤسسة

الجريبي، ط2، 1414هـ- 1994م.
141- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة). الرياض: دار المسلم، 1422هـ-2001م.
142- عفاف عبد الجبار سعيد ومجيد علي حسن، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي. عمان: دار وائل، 1417هـ- 1997م.
143- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق- بيروت: دار الكلم الطيب، 1422هـ-2002م.
144- علي يوسف خليفة وأحمد زوبير جعاطه، النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الجزئي). الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2000م.

145- عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مطبعة الإنتصار، 2003م.
146- غسان محمود ومنذر القحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم. سوريا: دار الفكر، 1420هـ-2000م.
147- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام. دبي: دار القلم، 1405هـ-1985م.
148- محمد باقر الصدر، اقتصادنا (دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها). المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط2، 1408هـ.
149- محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث، 1422هـ-2001م.
150- محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر: نشر جمعية التراث، 1425هـ- 2004م.
151- محمد سليمان الأشقر وماجد محمد أبو رخية وعثمان شبير وعمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. الأردن: دار النفائس، 1418هـ-1998م.
152- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م.
153- محمد صقر وعبد السلام عبادي ونور الدين تقي الدين، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث

نضة معاصرة. عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م.
154- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب. الجزائر: دار هومة، دط، 2004م.
155- محمد علي الليثي ومحمدي فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الجزئي. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2000م.
156- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1416هـ- 1996م.
157- محمد فريد الصحن، التسويق. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2002م.
158- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

159- محمد منذر القحف، الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي). الكويت: دار القلم، 1399هـ-1979م.
160- محمود جاسم الصميدعي وبشير عباس العلاق، أساسيات التسويق الشامل والمتكامل. عمان: دار المناهج للنشر، 1422هـ-2002م.
161- محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك مدخل كمي وتحليلي. الأردن: دار المناهج، 1421هـ-2001م.
162- محمود شاكر، اقتصاديات العالم الإسلامي. المكتب الإسلامي، ط6، 1408هـ- 1988م.
163- مديرية المنافسة والأسعار لولاية أم البواقي، دليل المستهلك. الجزائر: دار الهدى، دط، دت.
164- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، 1407هـ-1987م.
165- مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. الرسالة للطباعة والنشر، دط، 1408هـ-1988م.
166- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. طنطا: مطابع غباشي، دط، 1419هـ-1999م.
167- منظور أحمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار السلام، 1422هـ-2002م.

168- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة). الأردن: دار مجدلاوي، 1423هـ-2002م.
169- المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي، (دراسات في الاقتصاد الإسلامي). 1405هـ-1985م.
170- ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد. الأردن: دار زهران، ط2، 2002م.
171- نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، استراتيجيات التسويق (المفاهيم- الأسس- الوظائف). عمان: دار وائل للنشر، 2004م.
172- نصيب رجم، دراسة السوق. الجزائر: دار العلوم، دط، دت.

173- نال فريد مصطفى ونبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2005م.
174- هارون الطاهر وبلمرابط أحمد، التحليل الاقتصادي الجزئي. الجزائر: منشورات جامعة باتنة، دط، دت.
175- هبة فؤاد علي، اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيج التسويقي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، 2004م.
176- يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه). مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ط4، 1421هـ-2000م.
177- يوسف بن إسماعيل النبهاني، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار. الجزائر: شركة الشهاب، دط، دت.
178- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م.

الحادي عشر: كتب القانون

179- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1980م.
180- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2002م.
181- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعات

الجامعية، دط، 1996م.
182- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2001م.
183- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). بيروت: دار الفكر العربي، 2001م.
184- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، 1996م.
185- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، دط، 2002م.
186- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى، دط، دت.
187- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري. القاهرة، دط، 1982م.
188- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م.
189- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة في حقوق الإنسان). لبنان: مؤسسة نوفل، 1989م.

الثاني عشر: التشريعات

190- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المؤرخ في 30/01/ 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05.
191- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 53/91 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، المتعلق بالشروط الصحية، المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية عدد 9.
192- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 6.

193- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي الجزائري رقـم 05/91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير 1991، المتعلق بالقواعـد العامـة للحماية، التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية عدد 4.
194- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي الجزائري رقـم 54/91 المؤرخ في 8 شعبان عام1411 الموافق 23 فبراير 1991، المتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني، وتنظيمه، وعمله، الجريدة الرسمية عدد 9.
195- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي الجزائري رقـم 90/ 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسـم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50.

الثالث عاشر: كتـب متنـوعـة

196- أحمد عز الدين البيانوني، 400 نصيحة إسلامية. الجزائـر: دار البعـث، دط، 1407هـ-1987م.
197- أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخيـة وفـق منـاهج الباحثين). الرياض: مكتبة العبيكات، 1416هـ- 1996م.
198- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقـود. بـيروت: دار النهضة العربية، دط، دت.
199- أبو بكر جابر الجزائري، العلم والعلماء. الجزائر: دار الشهاب، دط، 1405هـ-1985م.
200- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعـات الجامعية، دط، 1996م.
201- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار الفكر اللبناني.
202- أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ضبطه: محمد الدالي بلطة، بيروت: المكتبة العـصرية، دط، دت.
203- حسن أيوب، الخلفاء الراشدون والقادة الأوفياء وأعظم الخلفاء. القـاهرة: دار الـسلام، 1423هـ- 2003م.
204- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المـاوردي، الأحكـام الـسلطانية والولايات الدينية. تحقيق: سمير مصطفى، بيروت: المكتبة العصرية، 1421هـ-2000م.

205- خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي. عمان: دار المسيرة، 1417هـ-1997م.
206- زكريا عبد الرزاق المصري، الإسلام وحرية الإنسان. بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، 1422هـ-2001م.
207- سامح عبد الرحمن فهمي، المكاييل في صدر الإسلام. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، دط، دت.
208-سعد بن عبد الله سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة الرشد، ط$_2$، 1423هـ-2002م.
209- السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن. الجزائر: شركة الشهاب، دط، دت.
210- السيد الجميلي، صحابة النبي (السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار). الجزائر: دار التراث الإسلامي، دط، دت.
211- صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة. الرياض: مكتبة الرشد، 1418 هـ-1998م.
212- صبحي حمدان أبو جلالة ومحمد حميدان العبادي، أصول التربية بين الأصالة والمعاصرة. الكويت: مكتبة الفلاح، 1422هـ-2001م.
213- صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها. بيروت: دار العلم للملايين، ط$_4$، 1981م.
214- ضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي بن الاخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة. تعليق: إبراهيم شمس الدين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م.
215- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت.
216- عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام علي. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دط،1421هـ-2000م.
217- عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة. 1421هـ- 2000م.
218- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة. تحقيق: حامد أحمد الطاهر، القاهرة: دار الفجر، 1425هـ- 2004م.
219- عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والعلاج النفسي الحديث. بيروت: دار النهضة العربية، دط،

دت.
220- عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد في دار الإسـلام. بـيروت: مؤسـسة الرسـالة، ط2، 1408هـ-1988م.
221- عفيف عبد الفتاح طباره، الخطايا في نظر الإسلام. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، دط، دت.
222- عميد عبد الواحد إمام، الشرطة من منظور إسلامي. القاهرة: الـدار المـصرية اللبنانيـة، 1419هـ- 1998م.
223- غالب بن عبد الكافي القرشي، أوليّـات الفاروق في الإدارة والقضاء. صـنعاء : مكتبـة الجيل الجديد، 1410هـ- 1990م.
224- فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية. مصر: هجـر، دط، 1408هـ-1987م.
225- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث. الجزائر: دار الأمل، دط، دت.
226- فتحي يكن، المناهج التغييرية الإسلامية خلال القرن العشرين. دط، 1988م.
227- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، الأنوار السنية في الألفاظ السنية. الجزائر: دار الكتب، دط، دت.
228- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته). القاهرة: دار السلام، 1423هـ- 2002م.
229- محمد توفيق خضير، مبادئ في الصحة والسلامة العامة. عمـان: دار صـفاء، 1421هـ-2001م.
230- محمد صالح النيفر، الصلاة عماد الدين. الزيتونة، دط، دت.
231- محمد عبد القادر أبو فارس، ثلة من الأولين. الجزائر: شركة الشهاب، دط، دت.
232- محمد المدني بوساق، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحـسبة والاحتـساب في مواجهة جرائمه. الجزائر: الدار الخلدونية، دط، 2004م.
233- محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مع نماذج تطبيقية من حيـاة السلف الصالح، وأقوال العلماء العاملين. دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1419هـ-1998م.
234- مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام. السعودية: مكتبة الطالب الجـامعي، دط، 1408هـ- 1988م.

235- مصطفى علم الدين، المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين. بيروت: دار النهضة العربيـة، دط، 1992م.
236- مكتبة وهبة: الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية. القاهرة: مكتبـة وهبـة، 1421هـ-2001م.
237- نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام (حاجاتها النفسية والاجتماعية والتربوية). دبي: إدارة الأعلام والثقافة للإمارات الشمالية، 1423هـ- 2002م.
238- نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسـلامية. المكتبـة التوفيقية، ط5، 1418هـ- 1998م
239- يحي أحمد الكعكي، معالم النظام الإجتماعي في الإسلام. بيروت: دار النهضة العربية، ط3، 1992م.
240- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقـي، لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1403هـ-1983م.
241- يوسف بن إسماعيل النبهاني، وسائل الوصول إلى شمائل الرسول. الجزائر: مكتبة النهـضة، دط، 1989م.
242- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام. لبنان: مؤسسة الرسـالة، ط10، 1419هـ-1999م.
243- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام. القـاهرة: دار الـشروق، 1421هـ-2001م.
244- يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننـشده. بـيروت: مؤسـسة الرسـالة، 1417هـ-1996م.

الرابع عشر: المـجـلات

245- مجلة أفاق الثقافة والتراث. عدد 48 ، سنة 12 ذو القعدة 1425هـ- يناير 2005م.
246- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 189، السنة 16، شعبان 1417هـ-يناير 1997م.

الخامس عشر: مواقـع على الانتـرنيت

247- أوضاع نظم سلامة الغذاء وحماية المستهلك في الوطن العربي.
www.aoad.org/foods/possible/rate 5.htm

248- التجارة الإلكترونية: www.arablaw.org/download/E-commerce-general.doc-
249- جميل حلمي، الحماية الإلكترونية للمستهلك. www.islamonline.net
250- عائشة الجيار، حماية المستهلك. www.islamonline.net/Arabic/econmics
251- عبد الغفار شكر، دور التمع المدني في بناء الديمقراطية. www.rezgar.com/n.asp?!=459
252- عبد اللطيف بارودي، حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية) www.mafjoum.com/syr/articles/baroudi
253- فاطمة عبد الحميد الخاجة، ندوة حماية المستهلك لعام 2001م. دولة الإمارات العربية المتحدة. www.mctmnet.gov.om
254- محمد باقر الصدر المولد والنشأة www.14masom/aalem/balad/37/1htm
255- ندوة جمعية الحقوقيين عن الحماية الشرعية والقانونية، جريدة دار الخليج 2007. www.mohamoon-uae.com

فهـرس المحتويـــات

الملخصــات

ملخــص باللغــة العربيــة

ملخــص باللغــة الانجليزيــة

ملخــص باللغــة الفرنسيــة

ملخـص البحث

تتنـاول هذه المذكرة بالدراسة؛ موضوعا مهمّا من مواضيع الاقتصاد الإسلامي، والذي يتمثل في آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فباعتبار أنّ المستهلك هو: ذلك الشخص الذي ينفق أمواله، من أجل الحصول على المنتجات والخدمات التي تشبع حاجاته، فإنّ حمايتـه تتطلب تغطية كافّة القطاعات، ابتداء من الإنتاج إلى التسويق، لضمان سلامة المستهلك؛ عن طريق حصوله على منتجات وخدمات، تستجيب للمواصفات القانونية، لتلبـي رغبته من حيث: التركيب، الكمية، تاريخ الصنع، نهاية الاستهلاك وغيرها. ولن يتأتّـى ذلك إلاّ بالرقابـة الدّائمـة للدولة لهذه القطاعات، ومعاقبة كل من يخالف النصوص القانونية فيما يتعلق بالإنتاج، التسويق، العرض.

كما أنّ لجمعيات حماية المستهلك، دورا فعّالا في حماية مصالح المستهلكين؛ في مجـال التّحسيس، الإعلام، وكذا تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم.

أيضا لا ننسى أهمية الرقابة الذاتية في حماية المستهلك، سـواء من نفسه أو من المنتـج أو من التاجر؛ فباعتبارها تتعلّـق بملاحظة الفرد نفسه في أفعالها وأقوالها، فلا يقول إلا خيرا ولا يفعـل إلا خيرا، لأنه يعلم أنّ الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، مما يوقظ ضمير الفـرد، ويجعله رقيبا على أعماله؛ فيحثّـه على إتقان العمل، والإخلاص في السرّ والعلن، فتزول بذلك أشكـال الفساد كالاحتكار، والتلاعب بالأسعار، ويرشـد المستهلك استهلاكه فلا إسـراف ولا تقتير.

لذا فقد جاء طرح الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع من خلال التسـاؤل الآتي: إلى أيّ مدى يتكفّل الاقتصاد الإسلامي بحماية المستهلك؟ ويتفرّع عنه مجموعة من الأسئلة منها: ما مفهـوم

حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي أهدافه؟ وما مدى نجاعة وفعالية هذه الوسائل في توفير الحماية للمستهلك؟.

ولدراسة هذا البحث، كان لا بدّ من تقسيمه إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول وعنوانـه حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي؛ حيث تحدّثت فيه عن مفهوم حمايـة المستهلك، والتطـور التاريخي لها في الاقتصاد الوضعي، من خلال عرض أهمّ التقنينات القديمـة التي تعرّضت لحمايـة المستهـلك، وكذا دور المجتمعات الحديثة في توفير الحماية للمستهلك، بعدها تناولت بالدراسة سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي؛ من خلال تعريف السلوك وأهم العوامل المؤثّـرة فيه، ثم تطرّقت لأهمّ الوسائل، التي قرّرها الاقتصاد الوضعي لحماية المستهلك، والتي تتمثّل أساسا في النصوص التشريعية، وما يوفره المجتمع المدني من حماية، خاصّة جمعيات حماية المستهلك.

وفي الفصل الثاني تناولت حماية المستهلك، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث تطرّقت في البداية إلى تعريف حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، بعدها عرجت إلى أصل نشـأة حماية المستهلك، والتي تعود إلى الماضي البعيد، منذ عهد الأنبياء والرسل، دلّ على ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، ثمّ بيّنت أنّ الشارع الحكيم أمر بالإتيان بأفعال، وترك بعضها تحقيقا لمصالح المستهلكين وحماية لهم.

وفي الفصل الثالث تكلّمت عن الوسائل التي اتّبعها الاقتصاد الإسلامي، لتوفير الحمايـة للمستهلك، فكانت أهمّ وسيلتين اعتمدهما: الرقابة الذاتية والحسبة، سواء فيما يتعلّـق في حماية المستهلك من نفسه أو من المنتج أو من التاجر؛ من خلال تلك الضوابط التي تتعلّق بكيفية الإنفاق والاستهلاك والإنتاج والربح، والتي أثبتت نجاعتها؛ باعتبار أنّ أصولها مستمدّة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

وأخيرا ختمت المذكرة بأهمّ النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر بعض التوصيات التي تتعلق بموضوع البحث.

Research Paper Sum

This research paper is dealing with one of the important subjects of the Islamic economy which is the mechanisms of consumer's protection in Islamic economy, considering that the consumer is that person who spends his money in order to get products and services witch satisfy his needs, his protection requires recovering all the sectors beginning by the production to marketing, to insure his safety by getting products and services respond the legal characteristics in order to satisfy his desires wherefrom: composition, quantity, date of fabrication, date of consumption and so. but this wont be only with the self control of state of this sectors, and punishment of every one who disagrees the legal texts concerning producing, marketing and exposition.
Also, the associations of consumer's protection have an important role in protecting consumer's interests in sensitivity, information and representing the consumers and defending their rights.

In addition, we can't forget the importance of the self control in protecting the consumer whether from himself, from the producer or the trader, considering the individual's observation of himself in his acts and sayings, so he will alone improve his acts and sayings because he knows that Allah knows what he is doing and thinking which awakes the individuals' consciences and makes them controlling their acts, perfecting their works and being faithful secretly and aboveboard, so the depravity as: monopolization and price's manipulation could disappear, and the consumer manages well his consummation without being waster or stingy.

And this is why the main problematic is presented by this question: How far can the Islamic economy ensure the consumer's protection?

And by some questions such as: what is the meaning of protecting the consumer in Islamic economy? What are its aims? And how far can the effectiveness of this means in providing the consumer's protection?

To study this research paper we had to divide it to three chapters: the first one titled: "protecting the consumer in Islamic economy" where I speak about the meaning of consumer's protection and its historical development in Islamic economy through exposing the most old techniques that had influenced the consumer's protection and the role of the new societies in providing the protection of the consumer. After, I study the consumer's behavior in Islamic economy through the definition of the behavior and the most important elements witch effect it, then, I deal with the most important means that the positive economy has already decided to protect the consumer particularly by the legislative texts and the protection of the civil society; especially, the associations of consumer's protection.

In the second chapter, I studied the consumer's protection in regards to the objectives of the Islamic legislation. At the beginning, I deal with the definition of protecting the consumer in the Islamic economy; then, I go to the origin of the beginning of the consumer's protection witch refers to the past since the period of prophets witch is mentioned in Coranic verses and prophets' speeches.

In the third chapter, I speak about the means that Islamic economy has followed to provide the consumer's protection, the two most important used means are:

Self and sensitiveness control, whether they concern the consumer's protection from himself, from the producer or from the trader.

Through those markers witch concern how spendes, consummates, produces and gains, witch proves its effectiveness, considering that its origins are derived from the Coranic verses and the Sunna.

Finally, I conclude the thesis with the most important results that I have found with mentioning some recommendation concerning the subject of this research paper.

R E S U M E

La présente thèse étudie un sujet très important relevant de l'économie Islamique, il s'agit des mécanismes de **protection du consommateur** dans l'économie islamique. Le consommateur étant la seul personne qui dépense son argent en vue d'obtenir des produits et des services répondant à ses besoins, sa protection nécessite la couverture de tous les secteurs, à commencer par la production et à aboutir au marketing pour garantir **la protection du consommateur** à la fois par la voie d'obtention de produits et services répondant aux critères prévus par la loi, et à sa volonté, de par : la composition, la qualité, la date de fabrication, la date de péremption et autres ; et tout ceci ne peut être obtenu que par le contrôle permanant de ces secteurs par l'état, et la sanction de toute entrave aux textes de lois en ce qui concerne la production, le marketing et l'exposition ; les associations de **protection du consommateur** ont un rôle efficace dans **la protection du consommateur** ; dans le domaine de la sensibilisation, l'information et la représentation des consommateurs et la défense de leurs droits.

Aussi n'oubliant pas l'autoprotection du consommateur, soit de lui même, du producteur ou du commerçant, du fait qu'elle concerne l'observation de l'individu de lui même dans ses faits et dires, il ne dit que du bien, et ne fait que du bien, le Bon Dieu est au courant du moindre de ses gestes et faits, ce qui réveille la conscience de l'individu et le rend contrôleur de ses actes, il lui conseille de parfaire son travail, et d'être sérieux en public et en privé, aussi seront supprimées les formes de corruption, de monopolisation et le jeux avec les prix. Il conseille le consommateur qui n'est ni gaspilleur ni radin.

La problématique de ce sujet étant : jusqu'à quel point l'économie islamique garantit-elle **la protection du consommateur** ? De cela, nous posons un nombre de questions :

- Qu'est ce que la protection du consommateur en l'économie islamique ?
- Qu'els en sont les objectifs ? qu'elle en est l'efficacité et l'utilité de ces moyens pour garantir **la protection du consommateur** ?

Il aura donc fallu répartir la recherche en trois chapitres :

- le premier : protection du consommateur dans l'économie positive où il question du concept de **la protection du consommateur** et l'évolution historique à travers l'exposé des techniques les plus importantes et anciennes ayant étudié **la protection du consommateur**. Aussi le rôle des sociétés modernes de la garantie de la protection du consommateur. Ensuite j'ai étudié le comportement du consommateur de l'économie positive, et à travers la définition du comportement et les facteurs les plus importants qui ont de l'influence. Après, j'ai étudié les moyens les plus importants décidés par l'économie positive de **la protection du consommateur** qui sont essentiellement les textes législatifs et ce que ramène la société civile de la protection surtout les associations de **la protection du consommateur.**

- Dans le deuxième chapitre, j'ai étudié **la protection du consommateur** selon la législation islamique, j'ai d'abord défini **la protection du consommateur** dans l'économie islamique, ensuite je suis revenue sur l'origine de création de **la protection du consommateur** qui s'étend dans le passé à l'époque des prophètes et des messagers où la preuve existe dans les versets coraniques et les dires du prophète « que le salut et bénédiction soient sur lui » et où il est question d'ordonner certains faits et d'interdire d'autre en vue de réaliser l'intérêt et **la protection du consommateur.**

- Dans le troisième chapitre, j'ai étudié les moyens suivis par l'économie islamique pour garantir **la protection du consommateur**. J'ai adopté deux moyens ; le contrôle par soi-même et par les pouvoirs, soit en ce qui concerne **la protection du consommateur** de lui même, du producteur ou du commerçant, par des règles concernant la méthode de dépense, de consommation, de production et de bénéfice, qui a prouvé son efficacité, parce que ses origines sont les textes coraniques et les dires du prophète « SBDSL ».

En fin, j'ai terminé la présente thèse par les résultas les plus importants auxquels j'ai abouti, en citant certaines recommandations en relation avec la présente recherche.